كتاب الأمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar - دولة قطر

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

العدد: 199 ربيع الأول 1445هـ السنة الثالثة والأربعون

الزكاة .. نحو اقتصاد أخلاقي بديل (3)

الزكاة .. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية

الدكتور إدريس مقبول

إدريس مقبول

* من مواليد المملكة المغربيَّة.
* مدير مركز ابن غازي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية.
* منسق فريق البحث في التنوع الثقافي واللساني بالعالم المتوسطي.
* عضو مجلس أمناء المركز الدولي للدراسات والأبحاث العلمية والتربوية بباريس.
* خبير تربوي بالمعهد الأوربي للعلوم الإسلامية ببروكسيل.
* حائز على الجائزة العالمية لحوار الحضارات، جامعة قطر.
* حائز على الجائزة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
* حائز على جائزة كبار الباحثين لمنتدى كوالالمبور للفكر والحضارة.
* **له عدد من الكتب المنشورة.. منها:**

- الحوار الحضاري: دراسة في النظام المعرفي والقيمي القرآني.
- الأمير الخطابي في مواجهة الظاهرة الاستعمارية.
- من الحرب على اللغة العربية إلى الحرب على الهوية.
- الإطار العلماني لمفهوم الحرية في الثقافة الغربية.
- الزكاة.. سؤال التنمية والعدالة التوزيعية.

الزكاة.. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية

د. إدريس مقبول

الطبعة الأولى
ربيع الأول 1445هـ
أيلول (سبتمبر) – تشرين أول (أكتوبر) 2023م

إدريس مقبول.
الزكاة.. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية.
الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2023م.
208 ص، 20سم - (كتاب الأمة، 199).
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:
الرقم الدولي (ردمك):
أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت: www. Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(التوبة:60).

كتاب الأمة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

- إعادة تشكيل العقل المسلم في ضوء معرفة الوحي.
- إحياء مفهوم فروض الكفاية وأهمية التخصص
- المساهمة في بناء النخبة الراشدة
- إشاعة الوعي بأهمية المنهج السنني

أكثر من أربعين عاماً من العطاء

قطر - الدوحة ص.ب: 422 - هاتف: 0619 4470 (974+)

E-mail: M_Dirasat@islam.gov.qa

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، لها دور ريادي بارز تُشكر عليه في نشر الثقافة الإسلامية، والفكر الوسطي المعتدل.

و«**كتاب الأمة**» يأتي ضمن هذا الدور، وفي إطار الجهود المبذولة؛ لبناء نخبة واعية بقضايا الأمة، وإعادة تشكيل العقل المسلم المتمسِّك بدينه، والمعتز بأمته.

ويأتي هذا الإصدار رقم (199): «**الزكاة.. موارد استثمارية لمعالجات اقتصادية**»؛ **للدكتور إدريس مقبول**؛ لتأكيد إسهامات الزكاة في الإجابة عن سؤال التنمية والنهوض الحضاري، وذلك بالنظر والبحث والتحليل لمواردها ومصارفها، واستشراف دورها في تقديم معالجات جادة لمشكلات الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، وتغطية حالات العوز والاحتياج، وتقوية النسيج الاجتماعي، وتعزيز الاستقرار المجتمعي، وتحقيق شروط التنمية المستدامة.

ويسلط الكتاب الضوء على شرعية الاستثمار الزكوي، ويدعو للانتقال من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية، ويبين أهمية ذلك في تحسين

وضعيات الفقراء، ويكشف عن ما يمكن أن يعترض هذا الانتقال من مخاطر، ومن ثم يؤكد على ضرورة وضع الضوابط، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تسهم في الحفاظ على الموارد المالية المتاحة، وحمايتها من احتمالات الإسراف أو الضياع، وتعمل على نجاح هذا الاستثمار.

وفي ضوء ذلك، يقترح الكتاب جملة من الأفكار التي تعين على ترشيد دور الزكاة في المجتمع، وتنميته، والارتقاء به، ويطرح رؤية مستقبلية واعدة، تضع في اعتبارها أن الإصلاح المؤسسي الأكبر على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي يُعتبر شرطاً ضرورياً لمؤسسة الزكاة.

ويلفت الكتاب الانتباه إلى أهمية التفكير الدائم في أبعاد هذه الفريضة؛ ليمنح ذلك العقل المسلم أفكارًا نحو مزيد من تنظيم العَالَم بشكل «أكثر إنسانية» وتقديم استخدامات اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤهل للتفكير ببصيرة في أحوال البشرية «المريضة» بالجشع والأنانية، لا بقلة الموارد.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

تقديم

الإسلام يمدّ حبل إنقاذٍ للبشرية

تكلم الفيلسوف الألماني فريديرك هيغل في كتابه "فلسفة التاريخ" عمّا سماه: مثالات الإسلام التوحيدية التي استهدفت تحرير الإنسان من قيود وخصوصيات تحبس انطلاقته وإبداعه؛ من ذلك: تحرير الإنسان من خصوصية الجسد بـ "الصيام"، وخصوصية التملك بـ "الزكاة"، وخصوصية القبيلة ومعاركها بـ "الجهاد".. وأشار في كتابه عن فلسفة التاريخ إلى أن الإسلام بالفعل قد استطاع من خلال الإيمان الديني أن يرتقي بالروح لتتحرر من المصالح الصغيرة والارتهان لسلطة المادة، في الوقت الذي ساعدها لتتحد بالفضائل العليا[1].

إن العالم اليوم محتاج لاستلهام أجوبة الإسلام عن أسئلة العصر في كل مناحي الحياة؛ لأنه دين الله الذي تضمن خلاص الإنسانية من أدوائها المادية والمعنوية.. وليست التفاوتات الرهيبة بين البشر والمجتمعات إلا نتيجة حتمية لشراهة الإنسان وجنونه وأنانيته واستغلاله، وهي تستدعي من

---

(1) Hegel, The Philosophy of History, New York: Dover Publication, 1956, p386.

حكماء البشرية البحث عن حبل النجاة في أنظمة تكفل حق الجميع حسب طاقتهم وحاجتهم، حتى لا يتدحرج القسم الأكبر من فقراء هذا العالم إلى هوامش الإقصاء والنبذ ليشكلوا القنبلة الموقوتة التي تأتي على الأخضر واليابس، فإنه "متى ما أصبحت البطون فارغة والأجسام عارية، إلا واستساغت الضمائر والأفئدة كل جريمة واستباحت كل رذيلة"[1].

لقد شرع الإسلام الزكاة من أجل أن تكون، مع غيرها من أنظمة التعاون والتكافل، أحد أسس حماية "العمران"، وواجهة لحماية المجتمع من التفتت والصراع المزمن والانقسام، وأداة من أدوات انسجام المجموعة البشرية، كما بينت ذلك الأستاذة الكندية المسلمة إنغريد ماتسون في دراستها: "الزكاة في أمريكا: الدور المتطور للأعمال الخيرية في تماسك المجتمع"[2].

وذلك كله ليشترك الغني في التنمية بماله، كما يشترك الفقير فيها بجهده وعرقه، فيتحقق اشتراك المجتمع بكافة فئاته في بناء مختلف جوانب حياته، فتتكون بشكل عملي وحدة الأمة وتعاونها المأمور به في قوله تعالى:

---

(1) محمد يعقوبي خبيزة، موقع مؤسسة الزكاة الشرعية في السياسة المالية للدولة الإسلامية، فاس: مطبعة آنفو برانت، كتاب المجلس العلمي، ط1، 2001، ص42.

(2) Ingrid Mattson, «Zakat in America: The Evolving Role of Charity in Community Cohesion», published by the Lake Institute on Faith and Giving, the Center on Philanthropy at Indiana University, 2010.

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة:2).

إن الإسلام يمد حبل إنقاذٍ للبشرية من أجل أن تستفيد من دروس "الزكاة" التكافلية والتي تمزج الواقعي المادي بالمثالي الأخلاقي، كما يقول الفيلسوف الفرنسي الكاثوليكي جاك شوفالييه[1].

فالتنمية لا تكون اقتصادية أو علمية/ تقنية scientifico-technique فحسب، بل لا بد أن تكون أخلاقية واجتماعية كذلك، حيث تشكل الزكاة في سيرورتها نسقا تواصليا منظما في هندسة الثقافة الإسلامية، ولغةً تنقل المعاني من خلال بنيتها وطرق جمعها واستثمارها وتصريفها، كما تسهم في تنظيم العالم الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي أيضا.

فالزكاة ليست مجرد حصص من الثروة والمنتجات تؤخذ من الأغنياء وتمنح للفقراء وانتهى الأمر، إنها أيضا، بل وأكثر من هذا، نسق من أنساق التواصل الاجتماعي والتراحم الإنساني المليء بالمعنى الأخلاقي.

لقد اهتم علماء الشريعة بما يجب فيه الزكاة وما لا يجب، وإلى من تعطى جمعا وتفريقا، وإلى تفسير الاستحقاقات وبيان شروطها ومقاصدها،

(1) Jacques Chevalier, La Solidarité, un sentiment républicain?, Centre universitaire de recherches administratives et politiques de Picardie, Presses universitaires de France, 1992, p166_168.

كما اهتم غيرهم من علماء السلوك والرقائق والأخلاق بما يجب اعتقاده عقليا والتصرف بموجبه قلبيا من أخلاق التواضع والرحمة وكرم النفس وكل خصال الخير في التعامل مع هذه الفريضة، حتى تصح معنى ومبنى، ظاهرا وباطناً.

والزكاة تؤدي وظيفتها بشكل فعال بوصفها نسقاً من أنساق التواصل؛ لأن الناس في جميع العالم الإسلامي ينظمون طرق تدبيرهم للزكاة في نسق يخضع لنظام مواز للأنساق التعبدية الأخرى كالصلاة والصوم والحج وغيرها.

إن الزكاة حين تمتد لتصل إلى إيجاد حلول عملية للمتورطين في أزمات مالية وللمدينين، تقدم وجهاً من وجوه المسؤولية الاجتماعية الراقية التي تقف في وجه المعاملة الباردة والنفعية الشرسة التي أنتجتها نماذج التنمية الغربية وكانت سببا في تأبيد الفقر والعوز والمديونية والمحافظة على ما سماه "وليام إيسترلي" في كتابه: "مسؤولية الرجل الأبيض" حيث فضح المتاجرة اللاأخلاقية وأشكال الاحتيال التي تُسَوَّق على أنها تنمية والمساعدات التي تمهد الضعفاء للاستعمار[1].

لا جرم أن للزكاة جوانب رائعة متعددة، فهي أساسية ليبقى التماسك الاجتماعي حياً، ولتظل البنى الاجتماعية متراصة غير مفككة، ولهذا لم يُجز

(1) The White Man's Burden: Why the West's Efforts to Aid the Rest Have Done So Much Ill and So Little Good, Penguin Publishing Group, 2006, p.99-237.

عدد من الفقهاء نقلها من موضع وجوبها بسبب ما تساعد عليه من بقاء اللحمة الاجتماعية بين عناصر المجتمع الواحد، وهنا يظهر البعد السوسيولوجي والسيكولوجي المتقدم للنظر الفقهي..

جاء في "أسنى المطالب": "لِأَنَّ نَقْلَهَا يُوحِشُ أَصْنَافَ الْبَلَدِ بَعْدَ امْتِدَادِ أَطْمَاعِهِمْ إلَيْهَا"[1].. وقال البجيرمي: "وَالنَّقْلُ يُوحِشُهُمْ"[2]، وكأن هذه الشعيرة جاءت لتأنيس الإنسان وأنسنته وتعميق الأنس بين بني البشر..

إن الزكاة بهذا المعنى أداة لتعميق إنسانية الإنسان.

وهي تتخذ عددا لانهائيا من المعاني والأدوار في تيار تكوين المجتمع المسلم المتضامن والثقافة الإسلامية الأخلاقية..

والمسلمون إذ ينشئون علاقاتهم الاقتصادية من خلال تعاملهم الرشيد والمسؤول مع المال، يحددون في نفس الوقت تعريف أنفسهم وعالمهم الاجتماعي ورؤيتهم للعالم[3].. فهم يظهرون أهم علاقاتهم مع محيطهم الإنساني ابتداءً من أسرتهم الصغيرة إلى أمتهم، التي تعتبر أسرة المسلم الكبيرة، التي لا تحدها جغرافيا إقليمية ولا حدود قطرية.

---

(1) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص403.

(2) البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، 1369هـ، ج3، ص317.

(3) يراجع عن هذا البعد الكوني: عشميق محمد صالح، النظام العالمي للزكاة، رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط2، 2010.

لاشـــك أن التفكير في الزكاة يمنـــح العقل المســـلم أفكارا نحـــو مزيد مـن تنظيم العَـالَم بشـكل "أكثـر إنسـانية" وتقـديم اسـتخدامات اجتماعيـة وثقافية واقتصادية تؤهلنا للتفكير ببصيرة في أحوال البشرية "المريضة" بالجشع والأنانيـــة لا بقلة الموارد، خصـــوصا إذا علمنا أن المســـتقبل الذي أخبر به نبي الإسلام، عليه الصلاة والسلام، هو مستقبل "فائض" وليس مستقبل "نقص".. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَـدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَـهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُـهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي**"[1]..

إنه اقتصاد ما بعد الندرة أو اقتصاد الوفرة The economics of abundance في صيغته التي يحقق فيها التنمية المستدامة، كما تكلم عنه فولفجانج هوشيل[2].

إن كلامنا التقديري لآلية الزكاة في خارطة الاقتصاد الإسلامي لا يجب أن يُفهم منه أن "الزكاة هي الجواب الوحيد في "سلة الإسلام"، بمعنى أنها

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، حديث رقم: 1357.

(2) Wolfgang Hoeschele, The Economics of Abundance: A Political Economy of Freedom, Equity, and Sustainability (Gower Green Economics and Sustainable Growth Series) 1st Edition, Routledge; 1 edition, 2010.

ليست الحق الوحيد لكل ما في المال لتأمين العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وإنما هي الركن فيه الذي إذا انضاف إلى قيم العمل والتكافل والإنتاج وأخلاق المسؤولية، فإنه يُمَكِّنُ -كما يقول البروفيسور توفيق عبد الله- من خلال تفعيله بطريقة اندماجية مع باقي الأنظمة المالية الإسلامية الأخرى من تحقيق التنمية المستدامة من وجهة شريعة الأمر[1]، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية:18).

إن التفكير الذي يقترحه الإسلام من خلال استدماج عدد من الوسائل والأساليب والأنظمة التضامنية لمواجهة مشكلة التفاوتات الحادة والفقر المتنامي، يبدو لنا في الواقع وفي الأفق هو الحل المثالي لرأب التصدعات والتضامنات داخل المجتمع بطريقة ذاتية.

ولعلنا نذكر ما دعا إليه "بول كوليي" من أن مجيء التغيير المنشود يجب أن يكون من داخل المجتمعات ذاتها بتفعيل الأساليب التضامنية،

(1) «Zakat Collection and Distibution in Indonesia», in Mohamed Ariff, Taufik Abdullah, (editor), The Islamic Voluntary Sector in Southeast Asia: Islam and the Economic Development of Southeast Asia (Social Issues in Southeast Asia), Inst of Southeast Asian Studies,1991, p53.

وذلك من خلال "تضييق الهدف، وتوسيع قاعدة الوسائل اللازمة لتحقيقه"[1].

ولعل واجب الوقت يتطلب أن ينهض اليوم علماء الأمة العاملون للبحث في استعادة الدور الحيوي لهذا الركن المهدوم، كي يعيدوا الروح إلى هذا العالم الذي فقد روحه، كما يقول فوكو [2]..

فالعالَم فقد روحه من جراء ما توالى عليه من صيحات مادية، وما ران عليه من غيوم الأنانية وحُجُب الغفلة: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ (الروم:7).

إن العالم اليوم يستعيد هذه الروح شيئا فشيئا بعودة الدين لمسرح الحياة، وإن الله تبارك وتعالى الذي جعل الفساد في الدنيا بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون، جعل الصلاح والفلاح في الدين..

فما من علة تصيب الفرد ولا آفة تنزل بالجماعة إلا نبّه إليها عز وجل بقرآنه، وطبّ لها في شرعه، وخفف منها بجميل لطفه وعظيم إحسانه.

---

(1) مليار نسمة تحت خط الفقر: لماذا تخفق البلاد الأشد فقرا في العالم؟ وما الذي يمكن عمله حيال ذلك، ترجمة هيثم جودت نشواتي، ط1، 2010، الرياض: العبيكان، ص356.

(2) Michel Foucault, 49 Dits et écrits, tome3, Paris, Ed Galimard,1994, p7.

إن الزكاة تشكل جانبا حيويا من "الجواب الإسلامي" عن مآسي الطبقية والفقر والاختلالات الاقتصادية، كما يرى كريستوفر فان غوردر[1]، (وهو من كبار الباحثين المسيحيين المعجبين بنظام الزكاة في الإسلام)[2]، من خلال بلورة طرق للوصول إلى غايات وأهداف تحقق التنمية الاقتصادية، تكون منسجمة مع القيم والمبادئ الإسلامية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين بني الإنسان بعيدا عن الآفات التي خلفتها أنظمة الاقتصاد الليبرالي أو الاشتراكي على حد سواء..

إن المطلوب هو صياغة بديل حضاري حقيقي استعجالي، إن لم يكن الخيار الوحيد المتبقي للإنسانية، كما يقول المفكر الألماني المسلم مراد هوفمان[3].

إنه لا سبيل إلى أن تعيش الإنسانية بسلام إلا بقيام أخوة إنسانية تعتمد العدالة الاجتماعية أساسا لعلاقاتها، والعدالة الاقتصادية ركيزة لقيامها، وبذل

---

(1) Christopher Van Gorder, «Social Justice and Peacemaking Partnerships between Muslims and Christians, A Christian Perspective» in Mary Alice Trent, Trevor Grizzle , Andrew Lang and Elsa Rogers, The Language of Diversity: Restoration Toward Peace and Unity, Cambridge Scholars Plishing; Unabridged edition, 2007, p63.

(2) يدعو كريستوفر فان غوردر المسيحيين ويشجعهم على تأمل نظام الزكاة في الإسلام باعتباره ممارسة إيمانية بالدرجة الأولى والاستفادة منه بالنظر إلى أنه أداة لصنع السلام في المجتمعات.

(3) مراد هوفمان، الإسلام كبديل، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997، ص19-20.

مزيد من التضحيات منطلقا لإثراء معطياتها الإيجابية؛ لأنه لا يستقيم في ميزان الإنصاف والعدل أن يُسقى الماء إنسانٌ حتى يفيض ويطفح، ويُحال بينه وبين إنسان آخر حتى يحترق وينفُق، لهذا فالدعوة لجميع طبقات المجتمع إلى الانضواء تحت لوائها والاستظلال بوارف ظلالها ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌۚ﴾ (يونس:10).

لقد سعينا في عملنا هذا أن يكون معتمدنا على المدخل القرآني في معالجة كافة القضايا بسبب أن ما تعرفه البشرية مما يسمى "تطورا" ليس سوى "مراكمة" لأشياء الحضارة Gadget civilization، بلغة جون جلبرايث[1]،

أو "فن التبذير" L'art du gaspillage، بلغة فانس باكار[2]، وهو في الواقع يجسد ميثولوجيا "التقدم إلى الخلف"،

أو بعبارة الاقتصادي جلال أمين: "خرافة التقدم"[3]، إذ لا تتقدم البشرية خطوة حتى تتراجع خطوات بسبب ما تحدثه أي نقلة "علمية"

---

(1) John Kenneth Galbraith, The Affluent Society, Mariner Books; 40th Anniversary ed, 1998.

(2) Vance Packard, L'art du gaspillage, trad Roland Mehl, Paris, Clmann-Lévy, 1962.

(3) يراجع: جلال أمين، خرافة التقدم والتأخر: العرب والحضارة الغربية في مستهل القرن الواحد والعشرين، القاهرة: دار الشروق،2005 .

أو "تقنية" أو "تدبيرية" من آثار ارتدادية وعكسية على مسيرة الإنسانية بشكل عام، فليس هناك مفهوم حقيقي لتقدم البشرية..

نحن إزاء "ميثولوجيا التقدم"؛ لأن من يتقدم لا يمكنه أن يتصور تقدماً برجل واحدة، أو ببعد واحد من أبعاد الحضارة الإنسانية، أو برفع رقم المعاملات والأرباح في محيط يتجاهل فيه الإنسان معاناة أخيه الإنسان ولأواءه..

إن التقدم أن تنمو مشاعر الخير ويتطور الوعي الإحساني لدى الإنسان، لا أن تتطور أدوات الحياة وأرقامها ووسائل "الاستغلال" وطرق الفتك بالإنسان والطبيعة..

فلن يكون التقدم أبدا في سيطرة الإنسان على الآخرين، وتَسَيُّده على الطبيعة في الوقت الذي تستعبده نفسه وشهواته وغرائزه الدنيا..

ليس التقدم في أن يعرف الإنسان الأسرار الدقيقة للمجرات، ويجهل أو بالأحرى يتجاهل ما يجري لطرائد البؤس في هذا العالم، الذين يعيشون على الفضلات والبقايا.

موارد الزكاة الاقتصادية

يعتبر الاقتصادي الألماني "فولكر نينهاوس" أن الزكاة الإسلامية تأتي في طليعة كافة الاعتبارات المتعلقة بالتنظيم الاجتماعي والاقتصادي الذي يفرض نسبة محددة على الموارد الاقتصادية التي تشمل كافة ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات نهائية في المجتمع المسلم خلال فترة سنة، إضافة إلى الثروات الحيوانية والأرصدة النقدية السائلة وما يتراكم لدى الأفراد من ثروات[1].

وتشير موارد الزكاة التي نصت الشريعة على إخراج نصيب الزكاة منها، وهي تتناول في الواقع، كما سنرى، أنواعا من الأموال والحيوانات وأنواعا من الزروع والثمار، إلى أهمية المشاركة الجماعية في هذه القيم، وهي علامات إيجابية على الثقة والتعاطف، وتعتبر شديدة الأهمية للحفاظ على العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الواحد، كما تشير إلى أهمية تداول المنافع من خلال الأخذ والعطاء، كما يشير "مارسيل موس"[2].

---

(1) «Islamische Okonomik » in Der Nahe und Mittlere Osten Politik · Gesellschaft Wirtschaft Geschichte. Kultur Grundlagen Strukturen Und Problemfelder Länderanalysen, Volker Nienhaus, Reinhard Stewig (auth.), Udo Steinbach, Rüdiger Robert, 1988, p474.

(2) Marcel Mauss, The Gift : Forms and Functions of ewchange in Archaic Societies, New york ; Norton, 1967,p19.

وقد اختلف أهل العلم في موضوع الموارد بين موسع ومضيق منذ زمن قديم، فعرف عن ابن حزم، رحمه الله، تشدده وانضباطه الحرفي لما ورد به النص في أصناف ثمانية هي الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر والفضة والذهب، ولا يراها في عروض التجارة ولا في معدن من المعادن غير ما نص عليه الشرع[1].. كما عرف عن أبي حنيفة، رحمه الله، توسعه في المسألة حتى جعلها في كل مال نامٍ، ويدخل فيه كل ما تخرج الأرض مما يقصد بزراعته النماء، وهو رأي تابعه فيه المتوسعون قديما وحديثا، وله وجاهته في استيعابه لما عرفته الحياة الاقتصادية من تطور.

ونظرا للخلاف بين علماء الشريعة في بعض موارد الزكاة، تستطيع الدولة التوسع بأن تأخذ برأي القائلين بشمولية الزكاة لكل ما هو مال نام بلغ النصاب، أو برأي القائلين بالتوسط أو التضييق، وهذا حسب حاجة الأمة للتوسع أو التضييق أو التوسط"[2]..

ومنطق "الضرورات تقدر بقدرها" يعطي الحق للتدخل الرسمي حتى تستقر الأمور وتتحقق المصلحة العامة.

فإذا كفت موارد الزكاة، وهي كذلك إذا استخرجت من أنواع الثروة في أمتنا، وإلا فإن للدولة من باب مسؤوليتها أن تفرض على وجهٍ يحقق العدالة

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج6، ص233 فما فوق.

(2) علي محيي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، م. س، ج2، 637.

الضـريبية ما تراه مناسـبا حتى لو لم يبق لكل فرد من أفراد المجتمع إلا ما يقع في دائـرة ضـرورياته.. فالتفاوت الفاحش بين طبقات المجتمع؛ من شأنه أن يهـدد استقرار الدولة ويزلزل أركانها مع ما يحمله من قتام حافل بالنُّذُر، والدِّينُ في ذلك ظهير للدولة في أي اختيار أو إجراء ما دامت غايته هو تحقيـق العـدل والإنصـاف للجمهـور ولـيس لفئـة أو طبقـة علـى حسـاب الجماعة.

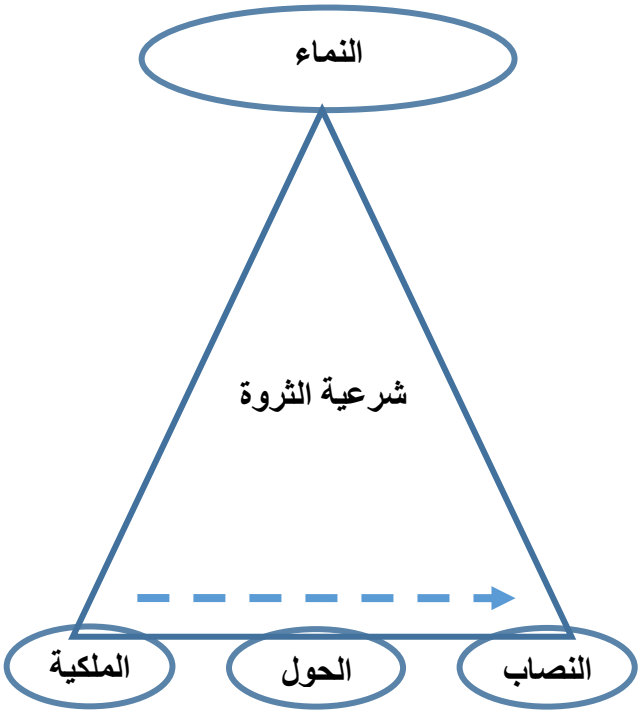

ومعلـوم أن الفقهـاء ميـزوا في المـوارد أو الأمـوال بـين نـوعين: ناطـق وصامت، أو أموال ظاهرة وباطنة، كما ذكر الماوردي.

فأما الظَّاهِرَةُ: فمَا لَا يُمْكِنُ إخْفَاؤُهُ؛ كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَوَاشِي، وَالْبَاطِنَةُ: مَـا أَمْكَـنَ إخْفَـاؤُهُ مِـنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَعُـرُوضِ التِّجَـارَةِ، وَلَـيْسَ لِـوَالِي الصَّدَقَاتِ نَظَرٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَأَرْبَابُهُ أَحَقُّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ مِنْهُ، إلَّا أَنْ يَبْـذُلَهَا أَرْبَابُ الْأَمْـوَالِ طَوْعًـا فَيَقْبَلُهَـا مِـنْهُمْ، وَيَكُـونُ فِي تَفْرِيقِهَـا عَـوْنًا لَهُـمْ؛ وَنَظَرُهُ مُخْتَصٌّ بِزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ يُؤْمَرُ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ"[1].

ولا ريب أن هـذا التمييز قـديم قـدم الزكـاة؛ لأن طبيعـة المـال هـي الـتي تحدد ما إذا كان مقدورا على مراقبته وحسابه..

فـالزروع والمواشـي ممـا يظهـر ويشـتهر ويعسـر إخفـاؤه عـن أعـين الجبـاة (apparent wealth)، فتؤخذ منه الزكاة بلا إشكال، في حين أن المال الباطن hidden wealth (كالذهب والفضة والنقود)[2]، يتعذر الإحاطة بـه لغـير مالكـه، وإن كانـت أنظمـة الحفـظ في البنـوك والمصـارف وأنظمـة الضرائب اليوم تساعد على الاطلاع على جانب من جوانب ثروات الناس

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص133.

(2) Arskal Salim, Challenging the Secular State: The Islamization of Law in Modern Indonesia, University of Hawaii Press; 1 edition, 2008, p115.

وممتلكاتهم إلا ما تعمدوا إخفاءه أو تهريبه، وتساعد على إحصائها وحساب الزكاة فيها، فقد صارت الأموال كلها تقريبا ظاهرة[1].

ولغاية تربوية عظيمة جعل الشرع الكشف عن الأموال الباطنة موكولا إلى المكلف من غير تفتيش ولا حاجة للتجسس المنهي عنه، فهو متروك إلى ديانته ووازعه وضميره وإيمانه.

أ- زكاة الثروات النقدية:

يؤكد أهل الاختصاص في التنمية المالية أن رواج الثروات النقدية وحركيتها واحد من أهم سبل انتفاع الناس بها؛ تعزيزا للاستقرار وترسيخا للتطور والنمو، ويعد استثمارها في مشاريع اقتصادية تضاعف حجمها من أكبر مصادر تنمية هذه الأموال، فتحصل بذلك رفاهية المجتمع ويحصل معها كفايته.

وفي القرآن الكريم جعل الله تبارك وتعالى الذهب والفضة، اللذين تتقوم بهما الأموال، مما زُين للناس في هذه الحياة، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ (آل عمران:14).

(1) محفوظ إبراهيم فرج، فقه الزكاة على ضوء الكتاب والسنة، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2008، ص195.

ولهذا كان أحد علامات الثروة حصولهما بين يدي الناس، فيتفاوتون بمقدار ما معهم من هذين المعدنين، وقد جعل الله فيهما الزكاة وفيما يدخل في معناهما.

ولما تكلم الفقهاء عن زكاة الأموال جعلوا إلى جانب الذهب والفضة النقود المصرفية والأوراق المالية، وأدخلوا فيها الديون المستحقة على (الغير)، كائنا ما كانت صورتها، سواء حسابات جارية أو أوراقا تجارية.

واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بما توعد به الله تعالى من خالف بكنزها، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة:34-35).

فجاء الوعيد الشديد منه سبحانه على أن في الذهب والفضة حقًّا لله تعالى إجمالاً، وفي قوله: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ إيماء إلى أن المقصود بالذهب والفضة نقودهما؛ لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا ﴾ أي دراهم ودنانير، أي باعتبارهما نقودًا.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله.. ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله..

وأما السنة، فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، قال:

"**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**"[1].

وتجب في الفضة (الرقة أو الورق)، وهي التي كانت سائدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا بلغت مائتي درهم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "... **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**"[2]..

والأوقية أربعون درهما، فيكون المجموع مائتي درهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المقدار الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر أو 2.5%، وقد قاسوا الذهب على الفضة، واستدعى الاجتهاد اعتماد

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 1712.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: 1390.

الذهب مرجعا لثباته دون الفضة، والمقدر في الذهب 85 غراما، فقرر مؤتمر الزكاة الأول أنه "يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق المالية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة، ذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء"[1].

ويلحق به في الحكم الحلي والتحف إذا بلغت النصاب مما ليس معدا للاستعمال الاعتيادي، وهذا يضبطه العرف في الناس والزمان، وقد جاء في "النوازل الكبرى" أن "إجراء الروايات المنقولة في المذهب على ظاهرها في كل بلدة وفي كل نازلة من غير نظر إلى عرف البلد ولا إلى قرينة حال، فسق وفجور"[2].

وخالف في هذا بعض الفقهاء بناء على آثار متكلم فيها بالضعف (ومن هؤلاء سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن شبرمة والأوزاعي والزهري وغيرهم) وخلافهم قد يكون له وجه في حالات تَرْصُد فيها بعض النساء أموالا طائلة لاقتناء المجوهرات والحلي الذهبية فوق

---

(1) يراجع: توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول، ص15.

(2) الوزاني، النوازل الكبرى، تحقيق محمد السيد عثمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص286.

ما تحتاجه المرأة في العادة بقصد الادخار والكنز؛ لأن المعفي من الزكاة ما كان للزينة، وهذا بناء على بعض الآثار، منها:

ما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا:

"**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**"؟ قَالَتْ: لَا.. قَالَ: "**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**"؟ قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ"[1]..

وفسره بعضهم بأن زكاة هذا عارية على الأرجح، وهو ما اختاره غير واحد ومنهم القرضاوي[2].

وتُعامَل المجوهرات والأحجار الكريمة مما تُرصَّع به الحلي معاملة الذهب عند بعض العلماء، حتى ولو لم يرد فيها نص صريح بناء على مقصد العدل الذي جاءت به الشريعة، خصوصا إذا علمنا أنها أثمن وقد تتخذ وسيلة لتهريب أموال كثيرة من حق الزكاة، والراجح عندنا براءة الذمة والرجوع في ذلك إلى القصد من الاقتناء، وهو موكول إلى المكلف دون تفتيش

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب الْكَنْزِ مَا هُوَ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ؟ وزكاة الحلي، رقم الحديث: 1563.

(2) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م، ج1، ص298.

أو تحسس ومتروك إلى ديانته، فإذا كان للتجارة أو الادخار وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، قال ابن قدامة:

"وإذا كان الحلي للبس، فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال، فعاد إلى الأصل بمجرد النية، من غير استعمال"[1].

وفيما يخص زكاة الشركات التي تضم شركاء مختلفين، وبلغت مساهماتهم في مجموعها النصاب، دون أن تبلغ حصة كل واحد منهم على انفراد، فعند أبي حنيفة ومالك لا زكاة حتى يستقل كل واحد منهم بنصابه، وعند الشافعي حكم المشترك من المال هو حكم المال الواحد، فتجب فيه.. والظاهر أنه إذا لم يبلغ مال كل واحد النصاب، فهذا لا يخرجه من الفقر إلى الغنى، وعليه فلا زكاة إلا على ما زاد عن النصاب[2].

وذهب طائفة من العلماء ومنهم ابن تيمية، إلى وجوب الزكاة من جميع أصناف الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو قول عن أحمد ومنقول عن ابن عباس، رضي الله عنهما، مما يعني الزكاة على الأجراء

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 208.

(2) يراجع للمزيد: زكاة الأسهم في الشركات، مناقشة بعض الآراء الحديثة، حسن عبد الله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم21، 1422هـ، ص16-17.

والموظفين، ولا عبرة برأسمال ولا بما يتبعه من حول لورود الخلاف فيه[1]، فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم، تجب عليهم الزكاة، كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد الغزالي، ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير.

واستدل على ذلك أولا؛ بعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:267)، فربح هذه الطبقات كسب طيب، يجب الإنفاق منه، وثانيا من خلال أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة ويترك طبيبا يكتسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل[2].

---

(1) ما روي عن الإجماع فيه لا ينعقد تماما، ومستند الفقهاء في ذلك هو ما روي عن ابن عمر من قوله: "لا زكاة في مال حتى يحول الحول"، وعلق عليه ابن رشد في بداية المجتهد، بكونه حديثا مرفوضا، وأضاف بأنه لم يخالف فيه إلا ابن عباس، ثم قال: "وسبب الخلاف أنه لم يرد فيه حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، على أن ابن حجر يقول في سنده إنه موقوف عن ابن عمر وليس مرفوعا، وزيادة مرور الحول معلولة، أي غير ثابتة، ثم ما زعمه ابن رشد من أنه لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس ومعاوية هو خلاف الواقع، فابن مسعود وغيره خالفوا، وذكر صاحب بلوغ المرام: "والحديث دل على أن لا زكاة في المال حتى يمر عليه الحول، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداوود، فقالوا: إنه لا يشترط الحول؛ لإطلاق الحول في الرقة أي الفضة- ربع العشر.

(2) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، م. س، ص132.

شرط الحول فقه بالنسبة للفرد الذي يحسب حسابه ليؤدي حق الله في ماله..

أما الفقه الضروري للأمة فهو فقه ترويج الأموال، وتحريكها، واستثمارها، مع اقتضاء حق الزكاة فيها. وهذا يتطلب اجتهادا في زكاة الأموال المستثمرة في الصناعة بما يشجع رصد الأموال لتوفير وسائل الإنتاج، دون أن يسمح لها بالهروب من أداء ما عليها من حق.

وقد أبانت العديد من الدراسات مدى تجاوب شرائح المجتمع إذا تم تثقيفها وتوعيتها مع هذا الاقتطاع الزكوي من الدخل اعتمادا على مقياس ليكرت الخماسي[1]، كما هو الشأن في بعض المناطق في ماليزيا[2].

وبينت دراسات أخرى تأثير الزكاة المقتطعة على العمالة والدخل المهني والوظيفي في تحسين أوضاع معيشة قطاع كبير مواز يعيش على

---

(1) مقياس من خمس درجات يستعمل في مجال الإحصائيات للتعرف على السلوكيات والتفضيلات وضعه عالم النفس رينسيس ليكرت، ويستعمل تحديدا لمعرفة درجة الموافقة أو الاعتراض على صيغة ما (أعارض بشدة – أعارض– لا أعارض ولا أوافق – أوافق– أوافق بشدة).

(2) Bidin, Z. & Idris, A confirmatory analysis of Zakah compliance in behavioral intention on employment income. K.M. (2007). Malaysian Management Journal Vol 1 & 2. University Utara Malaysia. p103-114.

الهامش من الفقراء والمحرومين والمرضى في الدول التي تعرف غالبية للمسلمين كنيجيريا بما توفره عمليات الدفع المستمرة من سيولة دائمة.

كما بينت تبعا لذلك كيف تم تجاوز العديد من الاحتقانات الاجتماعية والاقتصادية في دول ينزل الدخل فيها عن دولار واحد في اليوم، وذلك بتعزيز العلاقات الودية بين فئات المجتمع الغنية والفقيرة[1]، وذلك من خلال برامج ساهمت فيها الزكاة بتدريب كل من الرجال والنساء على الخياطة، والحياكة، وتربية الدواجن، وتربية الحيوانات، وصناعة العطور وغير ذلك[2].

وأدخل أبو زهرة وشوقي شحاتة وغيرهما زكاة البترول والثروات المعدنية والسمكية في هذا الباب[3]، وقدر الواجب فيه ربع العشر 2,5%، متى بلغ النصاب، ولا يعتبر للنصاب حول، وهو قول المالكية وقول الحنابلة، وبه

---

(1) يراجع: عبد الرحيم تمام أبو كريشة، الزكاة والتنمية: دراسة سوسيوأنثربولوجية في الريف المصري، القاهرة: مركز المحروسة، 1999.

(2) Sahiba Abdullahi Ammania , Safiyya Abubakar Abbab , Kabiru Isa Dandago, Zakah on employment income in Muslims majority states of Nigeria: Any cause for alarm?, Procedia - Social and Behavioral Sciences 164 , 2014, p 305–314.

(3) طه عبد الله العفيفي، حق السائل والمحروم، سلسلة الحقوق، القاهرة: دار الاعتصام، ص 80.

عمل عمر بن عبد العزيز[1]، وهو أحد قولي الشافعي.. يقول في "الرسالة": "وسنَّ في الرِّكَازِ الخُمُسَ، فدَلَّ على أنه يَوْمَ يُوجَدُ، لا في وَقْتٍ غيْرِه"[2].

وهذا الذي اختاره المتوسعون في هذا الباب يُراعى فيه تحقيق التنمية بأفضل السبل وأكثرها ملاءمة لما آلت إليه أوضاع الناس الاقتصادية وما تطورت إليه الثروات المالية في صيغتها الحديثة.

فإذا استبان هذا المبحث انتقلنا لزكاة الحيوان وما يتصل به من تنمية.

ب- زكاة الثروات الحيوانية:

تعتبر الثروات الحيوانية في اقتصاد البلدان من أهم الثروات التي تؤمن حاجيات المجتمعات من اللحوم والألبان والأصواف لفائدة الصناعات الغذائية والنسيجية والألبسة، وهي أحد أسس التنمية التي تُعد العناية بها بابا من أبواب تحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال.

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية أن ينال من هذه الثروات فقراء الأمة، وأن يكون لهم نصيب من نتاجها خارج إطار الزكاة المفروضة، جاء في باب حلب الإبل على الماء، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تَعَالَى عنهُ عنِ

(1) شوقي إسماعيل شحاتة، "أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها"، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، 1404هـ، ص 236_237.
(2) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ، ص195.

النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ: "**مِنْ حَقِّ الإبلِ أنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ**"[1].. قال صاحب "عمدة القاري": "أراد بِهِ الْحق الْمَعْهُود الْمُتَعَارف بَين الْعَرَب من التَّصَدُّق بِاللَّبنِ على الْمِيَاه، إِذْ كَانَت طوائف الضُّعَفَاء وَالْمَسَاكِين ترصد يَوْم وُرُود الْإِبِل على الْمِيَاه لتنال من رسلها وتشرب من لَبنهَا، وَهَذَا حق حلبها على المِاء، لَا أَنه فرض لَازم عَلَيْهِم"[2].

وفي الثروة الحيوانية اشترط بعض الفقهاء أربعة شروط:

الأول: أن تتخذ للدرِّ والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدَّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء، قال ابن قدامة إن العاملة: "لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم"[3].

الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم، خلافا لمالك والليث بن سعد.

الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالكها حولاً كاملاً؛ لحديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[4]، وقال الشافعي:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، حديث رقم: 2378.
(2) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج12، ص222.
(3) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 12.
(4) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، حديث رقم 1797.

"ثم كان ما نَقَلَت العامَّةُ عَنْ رسولِ الله في زَكاة الماشية والنَّقْد، أنه أخذها في كلِّ سنةٍ مرةً"[1].

الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وهو كالتالي:

- الإبل: من 5 إلى9 فيها شاة- من 10إلى 14 فيها شاتان- من 15 إلى 19 فيها ثلاث شياه- من 20 إلى 24 أربع شياه- من 25 إلى 35 فيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر- من 35 إلى 36 إلى 45 بنت لبون- من 46 إلى 60 حقة- من 61 إلى 75 فيها جذعة- من 76 إلى 90 فيها بنتا لبون- من 91 إلى 120 ثلاث بنات لبون- وفيها بعد هذا العدد في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

وفي زكاة الخيول خلاف، واشتهر على أنها ليس فيها زكاة، كما ذكر ابن رشد[2].. وقال الغزالي: "لَمَّا أَقَرَّ أَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ الْخَيْلِ"[3]، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء وغيرهم، "وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها"[4]..

---

(1) الشافعي، الرسالة، ص195.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص73.

(3) الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، ص247.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص346.

ولأبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل ففيها الزكاة.. وقد صح عن عمر، رضي الله عنه، أنه كان يأخذ منها الصدقة، فأدخلها اجتهادا في نظام الزكاة بعد أن لم تكن، كما قال هولكر فايس[1].

وقيل: إنه كان باختيار منهم.. وروى البيهقي، فيما رواه حِيّ ابْن يَعْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ، أَخُو يَعْلَى، مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَبَدَا لَهُ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ، فَأَتَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ يَعْلَى وَأَخَاهُ غَصَبَانِي فَرَسِي..

فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنِ الْحَقْ بِي.. فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ.. فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذِهِ بَلَغَ هَذَا.. فَقَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا، خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا.. قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا[2].

فعمر، رضي الله عنه، نظر فيما يُشَكِّل في زمنٍ ومكانٍ ولدى قومٍ ثروةً، ففرض عليها الزكاة بعد أن لم تكن، فالزكاة على ما هو معدود في الثروات، ويزيد في الإيرادات الخادمة للتنمية[3]..

---

(1) Holger Weiss, Obligatory Almsgiving: An Inquiry Into Zakāt in the Pre-colonial Bilād Al-Sūdān, Finnish Oriental Society, 2003, p24.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم: 6993.

(3) Readings Sule Ahmed Gusau, Muhammad Lawal Ahmad Bashar, in Islamic economics, Dept. of Economics, Usmanu Danfodiyo University, 1993, p112.

وقد وجه زيد بن ثابت زكاة الخيل بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بها الخيل الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة[1]، وهذا هو الفقه المرن الذي لا يقف عند ظاهر النصوص، وإنما يستصحب مقاصدها ليصنع التنمية ويساير عصره.

ويلحقُ بهذا الباب صناعة تربية الأسماك للتجارة وتربية الدواجن الرائجة اليوم وما ينتج عنها من بيض ولحوم تشبه صناعة تكثير خلايا النحل لإنتاج العسل بقصد الربح وتحقيق الكسب.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن مقدار الواجب في الدواجن نصف العشر، حيث إن تكلفة التغذية والآلات والحظائر وغير ذلك من مؤنة الإنتاج مثل ما يحصل في الزرع من سقي وجلب الماء، ومَثَل العسل الذي يكون في الجبال والذي لا يستدعي جهداً مثل ما يتم إنتاجه من المزارع الخاصة بإنتاج العسل..

وبالتالي: فإن مقدار الواجب هو: نصف العشر، أي 5% من إجمالي المبيعات، وعدم خصم أي مصروفات تشغيلية بما في ذلك قيمة الفراخ الخاصة بإنتاج بيض التسمين والأمهات اللاتي ينتجن البيض المخصب..

أما بالنسبة للنصاب: فإن تحديده ملحق بنصاب العسل الذي قيست عليه منتجات الدواجن، وحيث إنه لم ترد آثار في تحديد نصاب العسل فقد

---

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص178.

اختُلف في نصابه، فيرى أبو حنيفة أن في قليله وكثيره الزكاة بناء على أصله في الحيوان والثمار.

وبالجملة، كما ذهب إلى ذلك محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، فإن "الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كل مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالا من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر"[1] قياسا على ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كما مر معنا.

وهذا مختصر ما في هذا المبحث، ويليه النظر في زكاة المزروعات وما يتصل به من تنمية.

ج- زكاة الثروات الزراعية:

غاية هذه الزكاة تنمية الأرض، وتنمية موارد الأمة الإسلامية فيما وهبها الله تعالى من مساحات واسعة تحتاج لفلاحتها واستخراج خيراتها لينتفع بها الإنسان والحيوان على حد سواء[2]، ومن ذلك استصلاح الأراضي الموات والصحاري؛ لأن ذلك من متطلبات العبادة..

---

(1) حلقة الدراسات الاجتماعية للزكاة، الدورة الثالثة، دمشق، 1952، ص246-247.

(2) Perspectives on development in the Sudan: selected papers from a research workshop in The Hague, July 1984, Joint Programme of Research and Teaching in Regional and Rural Development and Planning (Sudan), The Institute, 1986, p302.

ومعلوم أنه ما لم يتحقق للأمة استقلال في خبزها ولباسها الذي تضمنه زراعتها وصناعتها فإنها ستظل رهينة لسيادة غيرها..

قال ابن الحاج: "ثُمَّ الْآكَدُ فَالْآكَدُ وَالْأَوْلَى فَالْأَوْلَى بِحَسَبِ مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالزِّرَاعَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ وَأَكْثَرِهَا أَجْرًا؛ إذْ إنَّ خَيْرَهَا مُتَعَدٍّ لِلزَّارِعِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ، (..) فَمَا فِي الصَّنَائِعِ كُلِّهَا أَبْرَكُ مِنْهَا وَلَا أَنْجَحُ إذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكُنُوزِ الْمُخَبَّأَةِ فِي الْأَرْضِ.. لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةٍ بِالْفِقْهِ وَحُسْنِ مُحَاوِلَةٍ فِي الصِّنَاعَةِ مَعَ النُّصْحِ التَّامِّ وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا؛ فَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْبَرَكَاتُ وَتَأْتِي الْخَيْرَاتُ"[1].

وقد لفت الحق سبحانه نظر الإنسان إلى أهمية الزراعة وفضل الله في رعايتها، فقال سبحانه: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ (عبس:24-32).

وهذه الزراعة تحتاج لعناية الإنسان وجهده وتخطيطه وسعيه، وإلى هذا السعي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "**لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ له**

(1) ابن الحاج، المدخل، دار التراث، ج4، ص3.

صدقة"[1].. وفي حديث آخر: "**مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغِرَاسِ**"[2].

وقد أوجبت الشريعة في الزروع والثمار الزكاة بمقتضى قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام:141).

وقد رأى بعض الصحابة، منهم عبد الله بن عمر، وبعض التابعين، منهم إبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء، وتابعهم في ذلك عدد من الفقهاء منهم ابن حزم، أن هذه الآية تتحدث عن حق في المزروعات غير الزكاة، هو حق الحصاد؛ لأن هذه الآية من سورة الأنعام، وهي مكية، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة على المشهور، قال مجاهد:

"إِذَا حَصَدْت وَحَضَرَك الْمَسَاكِينُ: طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ.. وَإِذَا طَيَّبْت: طَرَحْت لَهُمْ مِنْهُ.. وَإِذَا نَقَّيْته وَأَخَذْت فِي كَيْلِهِ: حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ.. وَإِذَا عَلِمْت كَيْلَهُ: عَزَلْت زَكَاتَهُ.. وَإِذَا أَخَذْت فِي جِدَادِ النَّخْلِ طَرَحْت لَهُمْ مِنْ التَّفَارِيقِ

(1) صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر تفضل الله جل وعلا على الغارس الغراس بكتبه الصدقة، حديث رقم: 3437.

(2) مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث رقم: 22990.

وَالتَّمْرِ.. وَإِذَا أَخَذْت فِي كَيْلِهِ: حَثَوْت لَهُمْ مِنْهُ.. وَإِذَا عَلِمْت كَيْلَهُ: عَزَلْت زَكَاتَهُ"[1].

وحق الحصاد في المزروعات غير الزكاة يحمل معنى الإكرام والمشاركة والتقاسم والمواساة القلبية لمن يحضرون جني الثمار، قال القرطبي: "على من حصد زرعا، أو جذ ثمرة، أن يواسي بها من حضره"[2]..

ونظرا لأهميتها في ترسيخ العلاقات التعاطفية والتكافلية في المجتمع، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجني ليلا والحصاد ليلا، فقد روى علي بن أبي طالب: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذاذ ليلا، والحصاد بالليل"[3]، وعلل سفيان بن عيينة هذا النهي بمصلحة المحتاجين؛ حتى لا يحرموا مما يمكن أن يحصلوا عليه لو علموا بوقت الحصاد ومكانه[4].

وقوله تعالى أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة:267)، وهو عام في الإنفاق من الكسب ومن صنوف ما يستخرج من الأرض.

---

(1) ابن حزم، المحلى، ج4، ص21_22.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964، ج18، ص238.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص9.

(4) المرجع السابق.

وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[1]، والعثري هو الزرع البعلي الذي لا يسقى بالماء.

وذهب اللخمي، من المالكية، إلى أن الزكاة "تَجِبُ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ فِيمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مُقْتَاتًا أَصْلًا لِلْعَيْشِ"[2]، وهذا مبدأ يُراعى فيه الثقافة الزراعية والغذائية عند كل قوم دون تضييق.. وهذه الثقافة لاشك أن فيها ما يثبت وفيها ما يتطور، من ذلك ما رآه من قال بعدم الزكاة في العرجال، وهو المسمى بأركان عند أهل المغرب، الذي تستخرج منه زيت طيبة للعلاج وأخرى للطعام، فقد رأى المانع أنه غير مقتات، وقد أجاب الشيخ أبو عثمان الهوزالي بأنه يجري فيه ما يجري في الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، فيخرج من زيته نصف العشر على ما سقي بآلة، والجامع المشقة[3]، وهذا هو الراجح علاوة على أن هذا الزيت استحال إلى موضوع للاستثمار العالمي، وبات عليه الإقبال دوليا لما فيه من منافع، فكيف يترك الغالي الثمن ويؤخذ بزكاة معشاره وهو زيت الزيتون[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث: 1483.

(2) أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، ج3، ص1074.

(3) الوزاني، النوازل الكبرى، ج2، ص67

(4) يبلغ ثمن اللتر الواحد من زيت العرجال حوالي 30 دولارا، في حين يبلغ ثمن زيت الزيتون 3 دولارات.

وهذا الاختيار العرفي أنسب عموديا للتنمية المحلية من جهة وأفقيا لعالمية الإسلام وانتشاره في كل بقاع الأرض، حتى تشمل الزكاة ما يعتاش عليه الناس في كل بلد في العالم وليس في بلاد العرب فقط، ولا عبرة بما اختلفوا فيه مما يدخل في التفكه وما لا يدخل؛ لأنه يختلف باختلاف البلدان والثقافات والأذواق وأنواع الزراعات.

ويذهب جم من الفقهاء إلى أن الزكاة إنما تجب في الزروع والثمار مما يستنبته الآدميون وييبس فيكون مما يقتات ويدخر، وذلك كالقطاني السبعة (الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسلة والحلبة)، وكذا القمح والشعير والقرطم والسمسم، وكذا ما استجمع تلك الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين الجافة واللوز والبندق والفستق، ويلحق بها الزيتون[1]، واشتراطهم لما ييبس ويدخر نظرا لطبيعة زمنهم حيث لم يكن ثمت ما يحفظ الثمار والفواكه من الضياع والفساد بخلاف ما تعرفه الصناعات الغذائية والفلاحية من تطور آليات التبريد والتجميد على مدار العام، فيلزم تجدد النظر في هذا الموضع لتطور معيشة الناس وتطور أسبابها.

ولأجل أن بعض الأنواع لا تيبس عند المتقدمين، رحمهم الله، فإنهم رأوا أنه لا زكاة في الخضروات والفواكه كالخوخ والكمثرى والرمان والمشمش والتين اللذين لم يجففا، واستندوا في ذلك على أنه لم يكن الرسول

(1) الوزاني، النوازل الكبرى، ج2، ص67.

صلى الله عليه وسلم يأخذ منها يومئذ شيئا، وهو نظر يحتاج في زماننا إلى تجديد مع ما استحدث من تطورات في الزراعات وطرق استثمارها وحفظها وتسويقها.

ويذهب أبو حنيفة، فيما رواه عنه تلميذه أبو يوسف صاحب كتاب "الخراج"، ووافقه على ذلك ابن العربي من المالكية، إلى أن الزكاة واجبة في كل ما يستنبته الإنسان من الأرض من حبوب وخضر وثمار وغيرها، فكل ما يزرعه الإنسان عليه زكاة فيه ما دام قد قصد بالزراعة استغلال الأرض ونماءها، ولهذا فإنه يوجب الزكاة في الفواكه والخضروات بجميع أنواعها وفي أصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ وَالْقِثَّاءِ والباذنجان والتمر والعنب وكل ما تحمله الأشجار من ثمار، ودليل ذلك آية الأنعام السابقة.

ونقل ابن حزم اتفاق أبي داوود مع أبي حنيفة:

"وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ، وَفِي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وَفِي الْحَشِيشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَحَاشَ شَيْئًا"[1].. وأضاف: "فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْكَيْلَ لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَمَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الزَّكَاةُ".

(1) ابن حزم، المحلى.

وتقييدهم بـ: "مما يُكَالُ" يراد به المواد التي يمكن ادخارها كقوت لمدة سنة، وهذا المقدار هو كفاف الفقير، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة مما أفاء الله عليه، وينفق الباقي في سبيل الله، فاعتبر من ثمة من لا يملك قوت سنة مسكينا، تجوز الصدقة عليه، فكان من الحكمة أن يسمح لكل مسلم أن يدخر هذا المقدار، وأن يعفى من زكاته.

وأما بقية المواد والمنتوجات الأخرى مما تنتجه الأرض، وهي كثيرة لا تقع تحت الحصر، فإنه إذا أعفي من الضرائب والزكاة، مع حاجة الناس إليها، فسنكون قد فوتنا حقوقا لمن لهم الحقوق من الفقراء والمساكين، وربما نكون باختيارنا قد ساعدنا على تكديس الثروات التي تنتج عن العفو عما في أيدي خاصة الناس.

ونحن نشاهد في عصرنا أن قطاعات كثيرة من الفلاحة السقوية لا يهتم أصحابها إلا بهذا النوع من المنتوجات التي لا تكال ولا تدخر، ومع ذلك تستثمر فيها رؤوس أموال خيالية مثل الشمندر وقصب السكر وأنواع الفواكه والورود، وحتى الحشيش، فإن مراعيه باتت تكرى لأصحاب الماشية، بأثمان باهظة، وليس من المنطق إعفاؤها من أداء الحقوق عليها.

والحق أن من يتمسكون بفرض الزكاة على الحبوب وما شاكلها فقط، يساهمون بشكل ضمني في ترك المزارعين لهذا الصنف مع حاجة الناس إليه وقيام حياتهم عليه، وتوجههم نحو أصناف أكثر ربحا ولا تقع تحت طائلة الضرائب والزكوات.

وقد انتبه إلى ذلك الفقيه الطنجي، إذ اعتبر أنه ربما يكون ذلك هو السبب الذي دفع بكثير من المشتغلين بالفلاحة إلى استبدال الحبوب والقطاني بالفواكه والحمضيات والشمندر وزيت زهرة الشمس؛ لأن أرباح هذه الأنواع أولاً خيالية، وثانيا لأنها معفاة من الزكاة[1].

وفي هذا الحد كفاية، ولننظر بعد ذلك فيما يدخل في زكاة العروض.

د- زكاة الثروات الاستثمارية والتجارية:

يتكلم الفقهاء عن عروض التجارة.. والعروض جمع عرْض، وهو كل ما يعد للبيع فتجب فيه الزكاة متى توفرت شروط وجوبها..

وقد اهتم الإسلام بإخراج هذا النوع من الزكاة عن أنشطة تنمية المال؛ لأنه يعد واحدا من أهم طرق تقاسم المجتمع للثروة، ينال منها صاحب الثروة ثمن اجتهاده، وينال منها المجتمع المحتاج حقه، مما يعزز ما سماه أستاذ الاقتصاد السياسي "أرنو توش": "قيمة التعايش السلمي"[2].

وقد جاءت الدعوة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج الزكاة أو الصدقة عن كل ما تجري به تجارتهم ونشاطهم التجاري.. روى أبو داود والبيهقي عن سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ قال: "أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"[3]،

---

(1) الفقيه الطنجي، دعوة الحق، ع2، س2، ص32.

(2) Arno Tausch, Peter Herrmann, The West, Europe and the Muslim World, Novinka, New York, 2006, p.28.

(3) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَاب الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ.

فجاءت عامة في الذي يُعدّ للبيع، ومعلوم أن الاسم الموصول من ألفاظ العموم عند المحققين من أهل الأصول.

وعَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:" كُنْتُ أَبِيعُ الْأُدْمَ –وهي الجلود– وَالْجِعَابَ، فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْمِ.. قَالَ: قَوِّمْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ[1]..

وهذا الأمر من عمر، رضي الله عنه، يعكس وعيا بأهمية توسيع عائدات الزكاة من كل صيغ النشاط التجاري المشروع، وبشمولها الأفقي لكافة القطاعات الإنتاجية، وهو لم يتكلف تعليل زكاته، وإنما جاء جواب الفاروق بتقويمه وإخراج نسبته؛ لأنه يقع في جملة ما يتجر به وما يستثمر.

وقد نقل ابن رشد أن مالكا قال: "إِذَا بَاعَ الْعُرُوضَ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْحَالِ فِي الدَّيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي التَّاجِرِ الَّذِي تُضْبَطُ لَهُ أَوْقَاتُ شِرَاءِ عُرُوضِهِ.. وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ وَقْتُ مَا يَبِيعُونَهُ وَلَا يَشْتَرُونَهُ وَهُمُ الَّذِينَ يَخُصُّونَ بِاسْمِ الْمُدِيرِ، فَحُكْمُ هَؤُلَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ تِجَارَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَوَّمَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَمَالُهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي يُرْتَجَى قَبْضُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ"[2].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، ج2، ص31.

فعروض التجارة على العموم تقوّم وقت حلول الحول بقيمة النقد، على أساس القيمة الاستبدالية الجارية لها، وقال آخرون بقيمة شرائها، وهذا ينزل منزلة التنضيض الفعلي لأغراض حساب الزكاة.

قال أبو عبيد بن سلام: "إذا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ"[1].

قال جمهور العلماء: إن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمنتها إلا في كون النصاب ينقلب ويتردد بين الثمن –وهو النقد– وبين المثمّن –وهو العروض–[2].

وذكر الفقهاء شروطا لوجوب زكاة عروض التجارة منها:

– أن يملك المسلم العروض بفعله كالشراء ونحوه.

– أن ينوي التجارة عند تملكه.

– أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه.

– أن تبلغ قيمة السلعة أو السلع التي يملكها ويتاجر فيها نصابا عند تمام السنة التجارية من حيث نيته التجارة في تلك العروض.

---

(1) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص521.

(2) رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج10، ص439.

وقيمة الزكاة في عروض التجارة هي ربع العشر 2,5% من قيمتها، ويضم بعضها إلى بعض عند تقويمها وإن اختلفت أنواعها وأجناسها، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في نهاية الحول.

والعروض التي تزكى كل عام هي العروض المدارة، وهي العروض التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار، أما العروض المحتكرة، وهي التي تحتجز في أماكن التجارة انتظارا لارتفاع الأسعار، فإن التاجر يزكيها عند بيعها لعام واحد على قول المالكية خلافا للجمهور، قالوا:

"ليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة"[1]، وأنّ الزَّكاةَ شُرِعَتْ في الأموالِ النَّاميةِ؛ فلو زَكَّى السّلعةَ كلَّ عامٍ – وقد تكونُ كاسدةً – نَقَصَتْ عن شرائها؛ فيتضرَّرُ، فإذا زُكِّيَتْ عند البيعِ؛ فإنْ كانت رَبِحَتْ فالرِّبْحُ كان كامنًا فيها فيُخْرِجُ زكاتَهُ[2].. ووجه الحكمة التنموية في هذا الاختيار منع ما ينتج من فجوة انكماشية عن أخذ الزكاة من الثروة الكاسدة.

ومما يلحق بالكلام عن الموارد الكلام عن المصارف، فإنها تتصل بها اتصال اللازم بالملزوم، فهي لا ترد حسبما قرره الشرع إلا لتصرف في وجوهها، وإذا ظهرت عبقرية الإسلام في الأولى بشمولها لكافة أنواع الثروات فإنها في الثانية أظهر.

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت: دار الفكر، ج2، ص132.
(2) الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1412هـ، ج23، ص276.

مصارف الزكاة

معالجات اقتصادية لمشكلات أفقية وعمودية

تمهيد:

في حديثه عن الأوجه المتعددة والغنية للإسلام، يذكر المستشرق الدومنكاني "جاك جوميي" أن أحد الأوجه الحضارية للإسلام تظهر من خلال تنويع مصارف الزكاة[1]، وهو ما أكده القرآن الكريم من مسؤولية الدولة عن توزيع حصيلة الزكاة في مصارفها الثمانية، فقال تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة:60).

وخلافا لما ذهب إليه رئيس قسم الدراسات اليهودية في جامعة روتشستر "آرون هيوز" من أن مصارف الزكاة جاءت غامضة وغير واضحة في القرآن وفي الحديث وأنها ليست سوى اجتهادات الفقهاء المتأخرين الذين

(1) Jacques Jomier, L'Islam aux multiples aspects, Faculté de théologie catholique, 1982, p62_63.

تولوا بناء قانون الزكاة[1]،كما لو أن الفقهاء استحدثوا هذا القانون من اجتهادهم المحض، وهو رأي لا يميز بين تشريع الزكاة واستحداث بيت المال[2]، وبعيد عن فهم طبيعة علم الفقه في علاقته بأدلته من القرآن الكريم والسنة وغيرها من الأدلة.. وللجواب عنه نستأنس بكلام رجلين؛ ابن تيمية في القديم ومستشرق شهير هو "ول ديورانت".

قال ابن تيمية، متحدثا عن الأموال في الإسلام:

"وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، وليسوا ملاكا، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره تعالى، فيضعه حيث أمره الله تعالى"[3].

---

(1) Aaron W. Hughes, Muslim Identities: An Introduction to Islam, Columbia University Press, 2013, p212.

(2) شرعت الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موارد ومصارف، جمعا وتوزيعا، وبدأ العمل بها في وقت مبكر، لكن الحاجة لم تكن لإيجاد بيت للمال إلا على عهد عمر بن الخطاب، أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية، كما حكى ذلك ابن خلدون في المقدمة، ص170 والماوردي في الأحكام السلطانية، ص198.

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص44.

وقد اعتبر "ول ديورانت" في كتابه "قصة الحضارة" أن مِنْ أول ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأعمال في المدينة أنْ فرض الزكاة، مقدارها اثنان ونصف في المائة على جميع الأملاك المنقولة، لمعونة الفقراء.. وقد "كان في الدولة الإسلامية موظفون مختصون يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها على أصحابها.. وكان جزء من حصيلتها ينفق في بناء المساجد، وفي أداء نفقات الحكومة وتجهيز الجيش"[1].

وقال ابن عطية شارحا آية الزكاة ومبينا إطارها التنظيمي الذي نزل به القرآن الكريم: "(إِنَّمَا) فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَاصِرَةٌ، تَقْتَضِي وُقُوفَ الصَّدَقَاتِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِي صُورَةِ الْقِسْمَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَبِحَسَبِ أَهْلِ الْحَاجَةِ"[2]، وهو إطار توزيعي توقيفي، غير أن تنزيله اجتهادي مصلحي يرجع لما تحدده السياسة التنموية المنتهجة من رعاية لمبدأ الأولويات ولسلم الحاجيات، ولما يراه الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسة الزكاة في إطار رؤية اجتهادية كلية لتوزيع أموال الزكاة في إطار سياسة تخصيص للموارد، فلدينا الاجتهاد من جهة ولدينا الحاجات

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، وآخرين، بيروت: دار الجيل، 1408هـ، ج13، ص122.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1422،1هـ، ج3، ص47.

الملحة من جهة أخرى التي تستدعي توزيع التحويلات من الأغنياء للفقراء وفق خطة مدروسة لتحقيق الغايات التنموية المنشودة[1].. وفي الحديث، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه الصدقة، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم:

"**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**"[2]، وفيه أن التنمية الحقيقية تقتضي الشفافية وقدرا كبيرا من المصداقية والنزاهة حتى تؤتي ثمارها؛ لأن منطقها مناف لمنطق الريع.

وقد اعتبر صاحب "كشف الأسرار" أن "الْأَصْنَاف السَّبْعَة مَا صَارُوا مُسْتَحَقِّينَ بِالْآيَةِ لِلزَّكَاةِ، بَلْ صَارُوا مَصَارِفَ صَالِحِينَ لِصَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ (..) وإِنَّمَا صَارُوا مَصَارِفَ بِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ الرِّزْقَ لِذِي الْحَاجَةِ عَلَى مَوْلَاهُمْ، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِوَصْفٍ آخَرَ لَمْ يُعْرَفْ سَبَبًا شَرْعًا مِنْ الْغُرْمِ وَالْغُرْبَةِ وَالرِّزْقِ وَنَحْوِهَا"[3]..

---

(1) رفعت السيد العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، سلسلة كتاب الأمة، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ع 79، 1425هـ، ص11.

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث 1630؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، كتاب الزكاة، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا؟ حديث 3011، ج2، ص17.

(3) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص340.

فالمصارف هي حاجات التنمية الملحة والتي تكتسي طابع الإلحاح والأولوية.

فهؤلاء هم أصنافها.. ولهم تخرج الزكاة.. فإن وفت بحاجياتهم، وإلا فيحالون بما بقي من حاجياتهم على مصادر أخرى، منها بيت المال أو ما يعرف في فقه المالية الإسلامي بمال الخراج[1]، وهو ما يقابل "الموازنة" بمصطلحات الاقتصاد المعاصر، كما يسميه المستشرق الإيطالي "جانلوكا بارولينا"[2].

وقد قسم ولي الله الدهلوي جملة المستحقين إلى ثلاثة أصناف بناء على ما يجمعهم من قواسم مشتركة، فقال: "وَالْجُمْلَة فِي ذَلِك أَن الْحَاجَات من هَذَا النَّوْع وَإِن كَانَت كَثِيرَة جدا لَكِن الْعُمْدَة فِيهَا ثَلَاثَة:

– المحتاجون، وضبطهم الشَّارِع بالفقراء وَالْمَسَاكِين وَأَبْنَاء السَّبِيل والغارمين فِي مصلحَة أنفسهم.

– والحفظة، وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

(1) في ميزان الشريعة، يجب فصل صندوق الزكاة عن باقي الصناديق الأخرى.. قال أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه". يراجع: أبو يوسف، الخراج، ص80.

(2) Gianluca Parolin, « Equality before the Law » in Peri Bearman and Rudolph Peters, The Ashgate Research Companion to Islamic Law, Routledge Taylor and Francis Group, London and New york, 2016, p129.

– وَالثَّالِث مَال يصرف إِلَى دفع الْفِتَن الْوَاقِعَة بَين الْمُسلمين أَو المتوقعة عَلَيْهِم من غَيرهم، وَذَلِكَ إِمَّا أَن يكون بمواطأة ضَعِيف النِّيَّة فِي الْإِسْلَام بالكفار، أَو برد الْكَافِر عَمَّا يُرِيد من المكيدة بِالْمَالِ، وَيجمع ذَلِك اسْم الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم، أَو المشاجرات بَين الْمُسلمين، وَهُوَ الْغَارِم فِي حمالَة يتحملها، وَكَيْفِيَّة التَّقْسِيم عَلَيْهِم وَأَنه بِمن يبْدَأ وَكم يعْطى؟ مفوض إِلَى رَأْي الإِمَام"[1].

وللسعدي تقسيم آخر يذهب فيه إلى أن المدفوع له نوعان:

– نوع يُعطى لحاجته: كالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

– ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه: كالعامل عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله[2].

ولمؤسسات الزكاة أن تختار، بحسب ظروفها وما يؤديه اجتهادها وتقديرها وسياستها الإدارية، من خطط التنمية ما تراه مناسبا في سياق ترشيد التحويل الزكوي عبر آليتي التركيز، أي بصرفها عموديا لجهة أو جهتين فقط تحقيقا للكفاية، أو التوزيع المتعادل بصرفها أفقيا بالتساوي بين الأصناف جميعا أو ما توفر منهم تحقيقا للتكافؤ.

---

(1) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، بيروت: دار الجيل، ط1، 1426هـ، ج2، ص69.

(2) السعدي، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أضواء السلف، 1420هـ، ص128.

فقد ذكر البغوي أن أَهْل الْعِلْمِ اختلفوا فِي جَوَازِ صَرْفِ الرَّجُلِ جَمِيعَ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مَعَ وُجُودِ سَائِرِ الْأَصْنَافِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ:

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاةَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ الَّذِينَ سِهَامُهُمْ ثَابِتَةٌ قِيمَةً عَلَى السَّوَاءِ، ثُمَّ حِصَّةُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يصْرِفَ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلاثٍ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ ثَلاثًا فَأَكْثَرَ، وَلَوْ فَاتَ بَيْنَ أُولَئِكَ الثَّلاثِ يَجُوزُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ بَعْضِ الْأَصْنَافِ إِلا وَاحِدًا، صَرَفَ إِلَيْهِ جَمِيعَ حِصَّةِ ذَلِكَ الصِّنْفِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الاسْتِحْقَاقِ، فَإِنِ انْتَهَتْ حَاجَتُهُ، وَفَضَلَ شَيْءٌ رَدَّهُ إِلَى الْبَاقِينَ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَرَفَ الْكُلَّ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، يَجُوزُ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَضَعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَتَفْرِيقُهَا أَوْلَى"[1].

وجدير بالذكر أن ما يأتي من المصارف، ذهب فيه العلماء مذهبين: مذهب المضيّق ومذهب الموسّع.. وكلا المذهبين راجح عند أصحابه،

(1) البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983، ج6، ص96-97.

رغم ميل الكثيرين إلى التوسيع، كما ذكر ذلك "فولكر نينهاوس" مراعاة لمبدأ تجدد الحاجات وتولدها[1]، وبيانه فيما يأتي:

أ- مصارف لمعالجة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية (مصرف الفقراء والمساكين):

أولاً: الزكاة ومنطق الأمان الاجتماعي والاقتصادي للفقراء:

جاء في أحد أكبر الموسوعات الغربية عن الضرائب، وهي "موسوعة الضرائب والسياسة الضريبية" أن الزكاة أحد أدوات الإسلام في محاربة الفقر antipoverty tool[2]..

والواقع أن هذا المصرف غايته معالجة وضعية الفئات الأكثر حرمانا في المجتمع، وعلى رأسهم الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الدخل الضعيف، ومن يتطلبون رعاية اجتماعية، في ظل ما يسميه "ألكسندر نايش" شبكة شاملة للأمان الجماعي[3]، وذلك بتمكينهم من الزكاة لأجل معالجة الوضع

---

(1) Volker Nienhaus, Zakat, taxes, and public finance in Islam, in Islam and the Everyday World: Public Policy Dilemmas, 165Routledge; 1 edition, 2006, p. 192.

(2) Medani Ahmed and Sebastiana Gianci, Zakat(islamic almsgiving), in The Encyclopedia of Taxation & Tax Policy, edited by Joseph J.Cordes, Robert D. Ebel, and Jane G. Gravelle, Urban Institute Press, 2005,p479.

(3) Alexander Knysh, Islam in Historical Perspective, Pearson; 1 edition, 2011, p294.

الاقتصادي والاجتماعي المختل، والسعي قدر الإمكان إلى التخفيف من تأثير ما يسمى بالفوارق الطبقية.

وقد لخصها الشاطبي في "مصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف"[1].

واختلفوا في معنى "الفقراء" و"المساكين"، حتى قال ابن عطية: "وقد اضطرب الناس في هذا"[2].

ونقل أبو حيان في تفسيره خلاف العلماء وأنهاه إلى تسعة مذاهب[3]:

– المذهب الأول: اعتبر الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى، وَإِنِ افْتَرَقَا فِي الِاسْمِ، وَهُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ سُمِّيَ بِاسْمَيْنِ لِيُعْطَى سَهْمَيْنِ نَظَرًا لَهُمْ وَرَحْمَةً.. قَالَ فِي التَّحْرِيرِ: وَهَذَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

– والمذهب الثاني: الفقير والمسكين صِنْفَانِ يَجْمَعُهُمَا الْإِقْلَالُ وَالْفَاقَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ الْفَرْقُ.

– المذهب الثالث: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: الْفَقِيرُ أَبْلَغُ فَاقَةً.

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص121.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، 48.

(3) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، ج5، ص441.

– المذهب الرابع: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَيُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ السِّكِّيتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ: الْمِسْكِينُ أَبْلَغ فَاقَةً؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ.. وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الشَّيْءِ.

– المذهب الخامس: وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْفُقَرَاءُ هُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْمَسَاكِينُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ نَحْوَهُ.

– المذهب السادس: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. لَا نَقُولُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَسَاكِينُ. وَرُوِيَ عَنْهُ بِالْعَكْسِ حَكَاهُ مَكِّيٌّ.

– المذهب السابع: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُنْذِرِ: الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ، سَائِلًا كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفًا. وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَهُ حِرْفَةٌ أَوْ مَالٌ وَلَكِنْ لَا يُغْنِيهِ ذَلِكَ سَائِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ.

– المذهب الثامن: وَقَالَ قَتَادَةُ: الْفَقِيرُ الزَّمِنُ الْمُحْتَاجُ، وَالْمِسْكِينُ الصَّحِيحُ الْمُحْتَاجُ.

– المذهب التاسع: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَكَمُ، وَمُقَاتِلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ وَيَسْأَلُونَ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَتَعَاوَنُون.

ويستفاد من هذا الخلاف مسائل، نكتفي منها بأمرين:

أما الأول: فعناية الإسلام الكبيرة بشؤون الإنسان وتدهور أحواله، ووضع قوانين لرفع الحرج والإصر والأغلال الاجتماعية والاقتصادية على

بني البشر والفقراء تحديدا، فَقد كان هَمُّ الإسلام الأول أن يُخفف عن الإنسان ما يكابده من باطن الهموم والقلق ومكنونات الأسى والعوز، وهذا هو جوهر إنسانية الإسلام[1]، ولابد من التذكير في هذا السياق بأسبقية الإسلام في تاريخ البشر في العناية بالفقراء والمهمشين وكافة المحتاجين من خلال تشريع الزكاة وتنظيم الصدقات، وقد سبق بذلك مُنَظِّري العالم بأسره، إذ لم يسجل التاريخ تفكيرا في سن قوانين تحمي الفقراء في أوربا أو تجعل لهم حقا في أموال الأغنياء إلا في القرن السابع عشر، عندما أصدرت ملكة بريطانيا قانونًا أسْمتْه: "قانون الفقراء Poor Laws"[2].

وأما الثاني: فالخلاف بين السلف في الفرق بين الفقير والمسكين، إذا ما تأملناه من زاوية مقياسية، وجدناه مذاهب ترجع لخلافهم فيما يرونه مؤشرات للحاجة[3]، وهو خلاف رجع فيه المتقدمون إلى الدلالة اللغوية، كما رجعوا فيه إلى واقعهم (عُرفهم)، وهو أمر حيوي، نجد تأسيسه عند ابن خلدون الذي انتبه في وقت مبكر إلى ما يُعَدُّ اكتشافا إسلاميا مبكرا

---

(1) يراجع للمزيد: يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القاهرة: مطبعة وهبة، 1980. وحمدي عبد العظيم، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، 1415هـ.

(2) Pierre Rosanvallon, La Crise de l'État-providence, Seuil, 1981, p.143-144.

(3) عن مؤشرات الفقر يراجع: الفقر وتطور مؤشرات الإطار المفاهيمي، بغداد: مطبعة دار الحكمة،2002. ومحمد حسين باقر، قياس الفقر، بغداد: دار الشؤون الثقافية.

لـ "سوسيولوجيا الفقر والحاجة" في تاريخه، وذلك حين ربط "ظاهرة الفقر" بمستوى العيش والاستهلاك والدخل والوظائف وأيضا بنوعية الحياة في المدينة أو في القرية، لذلك تجد أهل الأمصار الصّغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة.

يقول ابن خلدون في الفصل الحادي عشر الموسوم بـ (تفاضل الأمصار والمدن في كثرة الرزق لأهلها ونفاق الأسواق إنما هو في تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة): "فإنّ السّائل بفاس أحسن حالا من السّائل بتلمسان أو وهران. ولقد شاهدت بفاس السّؤّال يسألون أيّام الأضاحي أثمان ضحاياهم، ورأيتهم يسألون كثيرا من أحوال التّرف واقتراح المآكل مثل سؤال اللحم والسّمن وعلاج الطّبخ والملابس والماعون كالغربال والآنية.. ولو سأل سائل مثل هذا بتلمسان أو وهران لاستنكر وعنّف وزجر"[1].

وفيما ذكره ابن خلدون مقدمة لتحليل سوسيولوجي يستحضر الأبعاد الثقافية والجغرافية والحضارية لتحديد مفهوم الفقر والفقير بحسب المتغير المجتمعي والثقافي.

ثانياً: الزكاة آلية لدعم الأكثر حرمانا:

لابد أن نذكر أن نظام الزكاة يتوفر على مقصد يسعى من خلاله التشريع إلى إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ المساواة في ذات الوقت،

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص452.

لكن هذه "المساواة" تتم "مع دعم الضعفاء في الحلبة"، نقصد حلبة الحياة، وهو ما اجتهد الفيلسوف "راولز"[1] في نظريته عن "العدالة" في الإجابة عنه؛ وذلك بأن تكون مبادئ العدالة تصب في صالح الأكثر حرمانا "the most disadvantaged"، وهم في الغالب ضحايا وحشية النظام الاقتصادي الرأسمالي[2].

وقد ناقش بعض العلماء مسألة: القدرة على العمل مع تركه اختيارا، هل تزيل صفة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية عمن يُعتبرون كذلك وتنزع عنهم استحقاق الزكاة؟

والراجح أن من كان قادرا على العمل وامتنع عنه لا تَحِل له الزكاة، وفي الحديث: "**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**"[3]..

و"**المِرَّة**" القوة وشدة العقل، و"**السَوِيّ**" أي المستوي الخلقة، و"من كان قويا على الكسب وَالتَّحَرُّفِ مع قوة البدن وحسن التصرف

---

(1) جون رولز هو أحد الفلاسفة الأمريكيين القلائل الذين فتحوا نقاشا سياسيا واسعا في الولايات المتحدة بين اللبرالية اليسارية المناهضة للفوارق وما تشكله من تهديد للتماسك الاجتماعي والتوافق السياسي، والنيولبرالية المناهضة للعدالة التوزيعية وما تسببه من إحراج للحريات الفردية.

(2) Garrett Ward Sheldon, The History of Political Theory: Ancient Greece to Modern America, American university studies, 1993, p221.

(3) صحيح ابن حبان، باب مصارف الزكاة، رقم الحديث: 3290، ج8، ص84.

حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام"[1].. وتُصرف للفقراء والمساكين تغطية لكافة ضرورياتهم من المسكن والملبس والعلاج والتعليم وكافة ما تقوم به حياتهم الكريمة، وهو ما جاءت المنظمة الدولية لتقريره من خلال الإشارة في ما يسمى بـ (دليل الفقر) إلى أنواع الحرمان التي تتصل بثلاثة مجالات: طول العمر، والعلم والمعرفة، ومستوى المعيشة، على أن تكون وافية بالمقصود المطلوب دون إسراف أو زيادة على الحد المعقول، وأن تكون هذه المصالح مما يتعذر حصولها من جهة النفقات العمومية، بأن لا يكون هناك مستشفى عمومي مجاني أو مدرسة عمومية مجانية، بل ويدخل فيها تزويجهم كما نص على ذلك بعض الشافعية[2] وبعض المالكية[3].

واختلف فقهاؤنا، رحمهم الله، في كفاية السنة أو العمر هل يدخل فيه الحاجة للزواج أم لا يدخل؟

والراجح دخوله؛ لأن الحاجة للزواج والإعفاف لا تقل عن باقي الضروريات لبني البشر، وبه يكون اتزانهم الاجتماعي والنفسي، وعليه فإن مساعدتهم على هذا الأمر مما تصلح به دنياهم وديانتهم.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص172.
(2) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج1، ص394.
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص493، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص347.

وخلاف فقهائنا، رحمهم الله، في حد الكفاية المطلقة أو المقيدة، ألهم بعض المهتمين بالاقتصاد الإسلامي من المستشرقين أمثال "مارمور" و"غريس كلارك" للتمييز النظري بين مفهومين مبتكرين هما: "الملاءمة" و"الكفاية"، حيث تعني الأولى الدرجة التي تكون فيها المنافع المستلمة كافية لتلبية احتياجات المستحقين على المدى الطويل، والثانية تعني درجة التزامن بين التوزيع الفعلي للدخل مع إعادة التوزيع المطلوبة، أو الدرجة التي يفي فيها نظام الزكاة باحتياجات جميع المستحقين فعليا دون غيرهم آنيا[1].

وبالجملة، فإن خلاف الفقهاء قدم للفكر الاقتصادي حزمة من الأفكار، لكل منها وجاهتها، ما تزال تحتاج لاستثمار، وأنتج لنا اتجاهات في حدود صرف الزكاة لهذه الفئات الهشة:

الأول: مذهب يقول بإعطاء كفاية العمر الغالبة، وهو ما نص عليه النووي في المجموع ورواية للشافعي في "الأم" وهو أحد آراء الإمام أحمد، بإعطاء ما تحصلُ به الكفاية على الدوام، وليس له حد معلوم، ويجوز على هذا الرأي أن تقوم الدولة المسلمة بإنشاء مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتُمَلِّكها للفقراء، كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم

(1) Grace Clark, «Pakistan's Zakat system: A policy model for developing countries as a means of redistributing income to the elderly poor» in Frederick L Ahearn Jr, Issues in Global Aging, Routledge; 1 edition, 2002, p64.

بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها؛ لتظل شبه موقوفة عليهم، كما ذهب الشيخ يوسف القرضاوي[1].

والثاني: مذهب يقتصر على إعطاء كفاية السنة، وهو رأي المالكية[2] وجمهور الحنابلة، وقرروا أن الفقير يُعطاه ما يكفيه لسنة؛ لأن أموال الزكاة حولية من جهة، ورجح الشيخ القرضاوي أن هذا النوع يُعطى للعاجزين عن الكسب مطلقا بسبب الهرم أو المرض أو الإعاقة المانعة من العمل، وتعطى لهم في شكل راتب شهري، ضمانا لكفايتهم، وحرزا من إسرافهم وتضييعهم إذا هم قبضوها دفعة واحدة[3].

وشرط نجاح البرامج التنموية في هذا المصرف لا يرتبط بحجم تدفق الزكاة بقدر ما يرتبط بفعالية الزكاة أو المعونات في أفق تعزيز الاعتماد على الذات، أو بما سماه "نافزيجر" في دراسته للسياسات المنحية بدقة اختيار المتلقين/المستحقين حتى يكون أداؤها أفضل ونتائجها مثمرة، فضلا عن أهمية مرافقة المستفيدين للتوجه نحو المشاريع الصغيرة المنتجة وتوفير الأدوات والهياكل الأساسية[4].

---

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص566.

(2) أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ، ج2، ص 86.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج2، ص567.

(4) واين نافزيجر، التنمية الاقتصادية، ترجمة عز الدين حسين وياسر عز الدين حسين، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص678.

ب- مصارف لتسيير الإدارة الجبائية وللتنمية المجالية (العاملين عليها وفي سبيل الله):

أولاً: فيما يخص تسيير الإدارة الجبائية (مصرف العاملين):

يمكن أن تستهدف الزكاة تغطية ميزانية تسيير مؤسسة الزكاة، وكل من تستخدمهم المؤسسة من موظفين للقيام على شؤونها من إحصاء وتدوين وجباية وتوزيع[1]، ويعطون من الزكاة رواتبهم في غير إسراف ولا تقتير، حتى يمكنهم القيام بواجباتهم المنوطة بهم، من غير أن يجوروا على مؤدي الزكاة، ولا تلتفت أعينهم إلى ما يجمعونه من أموال الزكاة[2].

وَالْعَامِلُ، كما جاء في "البحر المحيط"، هُوَ الَّذِي يَسْتَنِيبُهُ الْإِمَامُ الحاكم في السعي في جمع الصَّدَقَاتِ، وَكُلُّ مَنْ يَصْرِفُ مِمَّنْ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِيهَا فَهُوَ مِنَ الْعَامِلِينَ عليها، وَيُسَمَّى "جَابِيَ الصَّدَقَةَ" وَ"السَّاعِيَ".. واعتبر بعض أهل العلم أن الإمام لما كان هو من يعمل على جمعها بالأمر النافذ، فهو العامل في الحقيقة، واختلفوا في أخذه منها،[3] والراجح أن ما يُجرى له يكون من بيت مال المسلمين، أي من ميزانية الدولة لا من مال الزكاة،

---

(1) Syed Muhammad Hasan-uz-Zaman, Economic functions of an Islamic state: (the early experience), Islamic Foundation, 1991, p175.

(2) الصاوي عبد الحافظ، توظيف أموال الزكاة، ص18.

(3) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج5، ص443.

ومن يعمل عليها يقتضي سلطة النيابة عن ولي الأمر في جمعها، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (عَلَى) دَالَّةً عَلَى الِاسْتِعْلَاءِ الْمَجَازِيِّ، وَهُوَ اسْتِعْلَاءُ التَّصَرُّفِ كَمَا يُقَالُ: هُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَيِ الْعَامِلِينَ لِلنَّبِيءِ أَوْ لِلْخَلِيفَةِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، أَيْ مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْعَمَلِ فِيهَا"[1].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذهب بعضهم "يبعث سعاته في جباية الصدقات، وإعلام أرباب الأموال ما يجب عليهم من الزكاة، مع علمنا بأنهم كانوا مكلفين بالطاعة والانقياد"[2].

وذكر ابن رجب في الْقَاعِدَة الرَّابِعَة وَالسَّبْعِينَ: فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِوَضَ عَنْ عَمَلٍ بِغَيْرِ شَرْطٍ، "وَمِنْهَا: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ عَمَلِهِ بِالشَّرْعِ.. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ الثَّمَنَ فِي كِتَابَةِ السُّلْطَانِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: يَكُونُ لَهُم الَّذِي يَرَاهُ الْإِمَامُ.. وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ لَهُ بِالشَّرْعِ، إمَّا مُقَدَّرًا أَوْ غَيْرَ مُقَدَّرٍ، وَالْوَلِيُّ يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالِاسْتِعْفَافِ مَعَ الْغِنَى.. فَالْعَامِلُ الَّذِي حَصَّلَ الزَّكَاةَ وَجَبَاهَا أَوْلَى، وَأَيْضًا فَالْعَامِلُ هُوَ الَّذِي جَمَعَ الْمَالَ وَحَصَّلَهُ"[3].

---

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص236.

(2) الهندي صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1996، ج7، ص28-33.

(3) ابن رجب الحنبلي، القواعد، بيروت: دار الكتب العلمية، ص135.

وقال الشيخ الدردير في شرحه: "وَيُعْطَى أُجْرَتَهُ مِنْهَا لَا مِنْ رَبِّ الْمَالِ"[1].

قال البغوي: "الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَهُ مِنْهَا أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، رُوِيَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: "خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي".

قَوْلُهُ: عَمَّلَنِي، مَعْنَاهُ: أَعْطَانِي الْعُمَالَةَ، وَهَذَا الْحَقُّ لِلْعَامِلِ الَّذِي يَتَوَلَّى أَخْذَ الصَّدَقَاتِ لَا لِلْإِمَامِ وَالْوَالِي؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ أَخْذَهَا"[2].

ومن وجهة نظر التطوير التنظيمي، باعتباره عملية هادفة تسعى لتطوير قدرات وطاقات الأفراد لتحقيق أفضل مستوى أداء في ظل الإمكانات المتاحة[3]، يجوز تشجيع إدارة الزكاة للموظفين وتحفيزهم[4] ماليا ومعنويا

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج4، ص53.

(2) البغوي، شرح السنة، ج6، ص90-91.

(3) فادية شهاب، التطوير التنظيمي، القواعد النظرية والممارسات التطبيقية، الأردن: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص13.

(4) يجوز لإدارة الزكاة تحفيز عمالها وموظفيها: ماديا: وتشمل المكافآت المادية وزيادة الأجر والترقية الوظيفية، ومعنويا: ويشمل خطابات الشكر والثناء وشهادات التفوق والتميز، وبالحوافز الفردية: كتقديم مكافأة لأفضل موظف أو لأفضل شخص منتج أو الموظف المثالي، وبالحوافز الجماعية: لتعزيز روح الجماعة والتعاون، ومثال ذلك: جائزة لأفضل قسم أو أفضل إدارة.

فرديا وجماعيا على قدر اجتهادهم في التحصيل والإبداع في الرفع من مردودية صندوق الزكاة من غير أن يكون ذلك على حساب النصاب المحدد للمزكين، فتنمية روح التنافس في البيئة الوظيفية من شأنه ترقية العمل ورفع المردودية[1].

واختلف الفقهاء في بعض من يتولى عمليات تتعلق بالزكاة كالإحصاء والوزن وما إليها وجعلوا أجرها على المالك..

ومما نصت عليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: أنه يدخل في العاملين عليها كل من يُعَيَّنون أو يرخص لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من أنشطة تتعلق بالزكاة من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار[2].

ثانياً: فيما يخص التنمية المجالية وخدمة الدين (سبيل الله):

في دراستها عن نُظُم التأمين في الإسلام رأت الباحثة "واريديت ريسبلير" أن "مصرف في سبيل الله" ذو طابع جامع لكل المساعدات التي يمكن أن

---

(1) من أمثلة التحفيز في تجربة الكويت على سبيل المثال، ما يسمى بالموظف المثالي، وقد بدأ العمل به عام 1985، والهدف منه تشجيع العاملين وتقدير الحوافز الفردية وتمييزها من أجل تحسين مستوى الأداء انطلاقا من ثلاثة معايير: تقييم الكفاءة والعمل، تقييم المواظبة الإدارية، تقييم التجديد والإبداع.

(2) يراجع: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص65.

يحتاجها الإنسان المسلم أو تتوقف حياته عليها من أطعمة أو أدوية أو غيرها أو تحتاجها الجماعة المسلمة كالسلاح للدفاع عن وجودها[1].

وقد كان بعض فقهائنا، رحمهم الله، يرون أن مصرف الزكاة "في سبيل الله" مقصور على الجهاد في سبيل الله لا يتعداه، وهو خاص بمن مهمتهم لقاء الأعداء والمناضلة على الدين ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين والاستعداد بالخيل والسلاح والأعوان على ذلك، وهو مفهوم مضيق بلا شك، في الوقت الذي رأى فيه الصنعاني أن كل من كان قائما بمصلحة عامة للمسلمين فهو بمنزلة الغازي، وعلل سهم الغازي بكونه مشتغلا بالشأن العام، مما يوجب تفرغه عن التكسب[2].

ويرى آخرون أن "الطاعات كلها في سبيل الله"[3].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في "أحكام القرآن": قال مالك: "سبيل الله كثير"، وعليه فمفهوم في "سبيل الله" يدخل في جملته كل عمل خير يتقرب به إلى الله، سواء كان عملا فرديا أو جماعيا[4]، فيشمل

---

(1) Vardit Rispler, Insurance in the World of Islam: Origins, Problems and Current Practice, University of California, Berkeley, 1985 , p151.

(2) الصنعاني، سبل السلام، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، ج2، ص166.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، 298.

(4) يراجع للمزيد الأشقر، عمر سليمان، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة، بحث قدم إلى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت. من 13-16 ربيع الأول 1409هـ.

بذلك المجالات الثقافية والعلمية والتربوية والإعلامية (والتي هي أبواب جهاد اليوم) والتي يُبتغى منها خدمة المجتمع وخدمة قيمه، وهذا الباب من أوسع الأبواب التي يمكن أن ندلف منها إلى معالجة القصور التنموي الذي يعم معظم بلدان العالم الإسلامي، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الحديد:10).

وذكر الرازي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: **(وفي سبيل الله)** لا يوجب القصر على كل الغزاة، ثم قال: نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، وقال ابن الأثير: "وسبيل الله عام، يقع على كل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات"[1].

وعند المتوسعين، يعد مجال الاستثمار في البحث العلمي واحدا من المجالات التي تقوم عليها التنمية، بل هي صلب عملية التنمية، ومقصد عظيم رأى بعض فقهائنا أن يُعطى المتفرغ للعلم من الزكاة دون المتفرغ للعبادة من جهتين:

الأولى: لأن عبادة المتعبد لازمة لنفسه راجعة بالأجر على صاحبها، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس، بما ينتجه تعليمه واجتهاده.

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المطبعة الخيرية، ج6، ص 156.

والثانية: لأنه بدون العلم وبدون البحث العلمي تقل القيمة المضافة للعمل الخدمي والإنتاجي.. و"بالقياس على هذه المفردات وحيث أصبح البحث العلمي في العصر الحالي في غاية الأهمية والضرورة لنهضة العرب والمسلمين، فعليهم أن يقوموا بدعم ذلك من خلال تمويله من أموال الزكاة المفروضة، باعتبار البحث العلمي أحد أوجه مصارف الزكاة والذي يدخل تحت المصرف السابع للزكاة وهو في "سبيل الله"، وهو الأمر الذي يعلي شأن الأمة الإسلامية والعربية بين الأمم بعد أن تخلفت بسبب الجمود الفكري والتصحر الثقافي، وذلك بالمقارنة بالأمم الأخرى التي كنا يوما نسبقها في جميع المجالات والعلوم"[1].

وقد كان الشيخ رشيد رضا، رحمه الله، يرى أمورا، منها أن الإنفاق على المصالح العامة، كالقتال في سبيل الله، فإن القتال لحماية الدين وتأمين دعوته والدفاع عن الأنفس والبلاد، هو من سبيل الله في الاجتماع البشري، فالإنفاق فيه يصح أن يسمى إقراضا لله تعالى باعتبار إقامة سنته، على وجه الحق الذي يرضيه جل وعلا شأنه"[2].. ويرى مصرفا آخر في الدعوة إلى الله، "والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف وألسنة النيران"[3]،

(1) علي جمعة، تمويل البحث العلمي من أموال الزكاة، جريدة الأهرام، 2010/7/17.
(2) رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص43.
(3) رشيد رضا، تفسير المنار، ج10، ص598.

وهـذا علـى وفـق قاعـدة: "الميسـور لا يسـقط بالمعسـور"[1]، فجهـاد الكلمـة والحجة والعلم مما يتطلب تكاليف دون تكاليف جهاد الحـرب، فينفق لهذا من مال الزكاة قياما بالمتيسر إذا تعذر ما فوقه أو امتنع، لأي سبب كان.

وقد ذهب البعض إلى القول بقصر الزكاة على إعادة توزيع الدخل القومي وتشجيع الاستثمار، دون أن يكون لها صفة الدور التمويلي العام والمباشر؛ لأن الدولة غلت يديها آية الصدقات، من الاستيلاء على كل حصيلة الزكاة؛ فإنها لا تستطيع تمويل الإنفاق العام إلا من حصيلة بعض المصارف[2].

ج- مصارف لتعزيز الاستقرار الاجتماعي (ابن السبيل والمؤلفة قلوبهم):

أولاً: تأمين المنقطعين من أبناء السبيل:

يتوجه الضمان الاجتماعي لهذا المصرف بتوفير الرعاية والتأمين للغرباء واللاجئين في غربتهم والمنقطعين "وفك غوائر الانقطاع، وبشاعة الاغتراب، فأبناء السبيل يعطون من الزكاة بما يكفل إشباع حاجة الطريق حتى العودة، وبتأمين وإصلاح الطريق، وإقامة أماكن النوم والراحة والطعام والعلاج"[3].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، ص159.
(2) عبد الحليم عطية، الضريبة الموحدة، ص190.
(3) غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1989، ص51-52.

ومما ذكره عمر بن عبد العزيز:

"سهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس، ولكل رجل راجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، ويطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة، على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل به حاجة، إلا آووه، وأطعموه، وأعْلَفُو دابته حتى ينفد ما بأيديهم، إن شاء الله"[1].

ولا يقف ابن السبيل على من نفدت نفقته في سفره، فهذا يستحق الزكاة ولو كان غنيا، وهو داخل في عموم من يشملهم الإنفاق لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (البقرة:215)، واشترط الفقهاء لدفع الزكاة له شروطاً، اختلفوا فيها، منها:

أولا: أن يكون محتاجا في هذا الموضوع لكي يعود لوطنه.

ثانيا: أن يكون سفره في غير معصية.

ثالثا: ألا يجد من يقرضه في المكان الذي حل به.

وهي عند النظر شروط للتحرز والتحوط من استغلال المال ممن يُتوهم عدم استحقاقه له، ولكنها لا تمنع استنفاع المحتاجين للمعونة

(1) ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986، ص1104.

ممن غادروا أوطانهم لأي سبب من الأسباب رغبا أو رهبا؛ مختارين أو لاجئين[1].

وقد كان عمر بن الخطاب أولى بفقهها حين أسس دارا للمسافرين سماها "دار الدقيق" وَفَّرَ فيها كل ما تقوم حاجة المسافر إليه وما يكون به صلاح حاله في سفره[2]، إذ الأصل أن يُعامَل المسافر المحتاج أو اللاجئ **(ابن السبيل)** بما يَظهر عليه أو يعلنه بنفسه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (الإسراء:26)، بل حتى لو كان ذا مال في بلده، من حيث لا يستطيع الوصول إليه في حال انقطاعه، وهو القاعدة في معاملة من فقدوا الوطن واضطروا إلى الهجرة، أو ألجأتهم ويلات الحروب وتسلط الظلمة ونكبات الدهر إلى الفرار من بلدانهم حفظا لأنفسهم في المقام الأول، وهو ما يدخل فيه اليوم إعداد مخيمات للاجئين.. ولم لا، إقامات محترمة بشروط الكرامة لمن عضهم الدهر بنابه من إخواننا المسلمين المضطهدين في بلدانهم بسبب عقيدتهم.

وقد أدخل مشروع قانون الزكاة سنة 1983م طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الذي كان مقترحا تقديمه لمجلس الشعب بجمهورية مصر في مادته

---

(1) Mohammad Solaiman Mandal, Socioeconomic Development and Human Welfare: An Interdisciplinary Approach, 2000, p4.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر للطباعة والنشر،1957، المجلد 3، ص283.

الخامسة والثلاثين، في صنف "**ابن السبيل**": "من يسلك سبيل خير كالتعليم في الخارج"[1].

ويرى البعض أن هذا المصرف ينطبق على اللاجئين والمشردين من أوطانهم، وكذلك المحرومين من المأوى واللقطاء، وتحمل إليهم حيث كانوا، قال سحنون المالكي:

"ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، و(**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ**)"[2].

ولا شك أن أوضاع التشرد التي تفرزها المجتمعات المعاصرة من خلال انتهاج سياسات إقصائية عازلة، تستبعد كل العناصر الضعيفة والهشة وتدفع بها نحو الهامش في شوارع البؤس الحضري، تتطلب تدخل الزكاة من أجل المساهمة في حل هذه المعضلة؛ لأن تنامي ظاهرة التشرد في الفضاءات العامة لمجتمعات المسلمين دليل إفلاس واضح في القيم وسقوط في الأخلاق وفشل في السياسة.

فالإسلام لن ينجح كنموذج حضاري إذا كان في أوساطه المتسولون والمشردون واللاجئون.

---

(1) ملحق بأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، 1404هـ، ص 128.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 175/8.

وقد ذهب الإمام أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، إلى أن سهم ابن السبيل يمكن أن يتفرع عنه تغطية عدد من المصالح، منها إصلاح طرق المسلمين[1].

وقديما كان لابن السبيل حق في ثمار وحصاد المسلمين، يأكل منه بقدر حاجته دون تبذير أو ادخار، بما يعني حقه في صندوق الزكاة الذي يرمز للحماية والأمان، أو لنقل حقه في التأمين الجماعي والضمان المجتمعي لضرورياته؛ لطعامه ولباسه وإقامته[2] دون دفعه لرهن نفسه بالاقتراض[3]، فقد جاء في وثيقة نبوية عبارة: "**وَمَنْ مَرَّ من المسلمين فَلَهُ ضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا أَيْنَعَتْ ثِمَارُهُمْ فَلِابْنِ السَّبِيلِ اللُّقَّاطُ يُوسِعُ بَطْنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْتَثِمَ**"[4]. فحددت الوثيقة النبوية حق "ابن السبيل" في الثمار اليانعة بمقدار شبعه، دون أن يزيد عليها، ذلك أن الغاية هي تحقيق الكفاية.

---

(1) أبو يوسف، يعقوب، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، القاهرة، المطبعة السلفية، ص81.

(2) ṢubḥīṢāliḥ, François Harfouche, Réponse de l'islam aux défis de notre temps: entretiens, Arabelle, 1979, p107.

(3) ʿAbd Allāh Jamʿān Saʿīd Saʿdī, Fiscal Policy in the Islamic State: Its Origins and Contemporary Relevance, Lyme Books, p18. 1986.

(4) "يَقْتَثِمَ" أي يحمل معه بقصد الادخار، يراجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص287. وكتب الوثيقة أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ بإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد عليها أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

ثانياً: تعزيز الاستقرار الروحي للمؤلفة:

عجز "بول شارب" عن استيعاب الدور الدبلوماسي للزكاة في تأسيس العلاقات السلمية وتقوية النسيج الاجتماعي للأمة، واعتبره غير معقول أو متناقضا مع الدين، انطلاقا من تصوره القبلي عن وظيفة الدين ودوره، وهو الذي يعيش في بيئة تمارس فيها أديان أخرى وعلى رأسها المسحية هذه الوظيفة[1]، كما أن السبب أيضا هو أنه نظر إلى الزكاة خارج سياقها التاريخي والوظيفي، فوقع في كثير من التعسف؛ لأن الغاية من إعادة توزيع المال في المجتمع المسلم يجب أن تراعي كل الحساسيات المحتاجة بدون استثناء، ومن ذلك وضعية "المؤلفة قلوبهم".

وقد ذهب المودودي إلى أن "المؤلفة قلوبهم هم الذين يُراد كفهم عن معارضة مصالح الإسلام والحكومة الإسلامية، أو يراد استخدامهم في هذه المصالح، ولابد تحقيقا لهذا الهدف من تأليف قلوبهم بالمال"[2].. وقد استفاض في مناقشة هذا المصرف في كتابه "تفهيم القرآن" مع مناقشة كافة الآراء، وانتصر إلى أن هذا المصرف باق إلى يوم القيامة، ولا يشترط فيهم الفقر؛ لأن مناط عطائهم استمالتهم وتقريبهم وتوظيف رصيدهم في تقوية دعوة الله[3].

---

(1) Paul Sharp, Diplomatic Theory of International Relations, Cambridge University Press, 2009, p257.

(2) المودودي، فتاوى الزكاة، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1405هـ، ص47.

(3) المودودي، تفهيم القرآن، دلهي: المكتبة الإسلامية المركزية، ط13، 1982، ج2، ص206.

وقال بعض أهل العلم، بعد النظر فيما آلت إليه الأمة من قوة بعد ضعف: "إِنَّ الْمُؤَلَّفَةَ مُنْقَطِعَةٌ، وَسَهْمُهُمْ سَاقِطٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَإِسْحَاقُ.. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: سَهْمُهُمْ ثَابِتٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُعْطَوْنَ إِنِ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ"[1].

وتقدير حاجة المسلمين هي مسألة استراتيجية، وبلغة الفقه "مصلحية"؛ وليست واجبات توقيفية ولا مُقَدَّرَات شرعية، وإنما مرجع الاجتهاد فيها النظر إلى الأمور الكلية، وهذه ينوب فيها ولي الأمر وأهل العلم تقديرا للمصلحة وتحقيقا بالسهر على تنفيذها على ما تقتضيه السياسة الشرعية، سيرا على النهج العمري في الجوهر لا في الوصف، من حيث تفاعل العقل المسلم مع النص القرآني بما تقتضيه مصلحة المسلمين وتُرجحه، على أن يكون ذلك بعد شورى أهل العلم ممن يجب أن يكون لهم دور في رسم السياسات العامة للدولة المسلمة، مستوعبين باجتهادهم مشاكل العصر وحركة الحياة وتطور العلاقات الدولية وحاجات الإنسان المتبدلة [2].

---

(1) البغوي، شرح السنة، ج6، ص93.

(2) إسماعيل حسن حفيان، مؤسسة الاجتهاد ووظيفة السلطة التشريعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2015، ص47.

وقد اختار ابن رشد التفسير بقانون القوة والضعف (وهو قانون نسبي غير ثابت ويراعي المصلحة العليا المتغيرة للأمة)، توجيها لمذهب مالك، وقال: هو "التفات منه إلى المصالح"[1]..

والتفسير بدوران الحكم مع المصلحة لا علاقة له بالنسخ كما توهم المستشرق البريطاني "إدوارد سل"[2] مختزلا رأي الإسلام فيما رآه جمهور الحنفية[3].

وعمر بن الخطاب حين عطل سهمهم لم يكن لاعتقاده في نسخ الحكم وإنما ترجيحا لمصلحة جديدة استند فيها لفقه علة الحكم الخاص بهم والمقصد منه.

وذكر ابن تيمية أن المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم، فالكافر تُرجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم حديث العهد، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه، أو إسلام نظيره ومن كان تحت رعايته[4].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية،ط2، 1420هـ، ج1، ص 407.

(2) Edward Sell, The Faith of Islam, Routledge, 2002, p77.

(3) قال جمهور الحنفية: انتسخ سهم المؤلفة قلوبهم وذهب.. ولم يعطوا شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يعطى الآن".

(4) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص37-38.

ومنطق التأليف هو باب من أبواب سياسة الإدماج الاجتماعي وتوفير الشروط المناسبة للاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي، ولها أكثر من شاهد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، يقول:

"إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ"[1].

وقال ابن عطية: "قال عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة، قال القاضي أبو محمد: وقول عمر عندي إنما هو لمعنيين، فإنه قال لأبي سفيان حين أراد أخذ عطائه القديم: إنما تأخذ كرجل من المسلمين فإن الله قد أغنى عنك وعن ضربائك، يريد في الاستئلاف، وأما أن ينكر عمر الاستئلاف جملة وفي ثغور الإسلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ موجودون إلى يوم القيامة"[2].

والتصرف بالاجتهاد تحقيقا لمصلحة جزئية لازم، وبه ورد العمل، خصوصا إذا تعلق الأمر بجزء من التدبير الدبلوماسي لتعزيز حماية الأمن القومي، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق إقليمي مضطرب ومتحامل يحتاج لمزيد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، حديث رقم: 895.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص49.

من التأمين الداخلي والخارجي[1]، ولهذا فإن تفعيلها له ما يسنده شرعيا ومقاصديا، وتعطيلها الذي حصل في لحظات خاصة في التاريخ له ما يسنده، وليس فيها تعطيل للنصوص الشرعية القطعية، ولكن يراعى أثناء تطبيقها حصول مقاصدها، وإلا فإن النظر فيها مطلوب مجددا إذا انعدمت أو تغيرت، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كما يقول أهل الفقه.

د- مصارف لتدبير الأزمات والديون (الغارمين وفي الرقاب):

أولاً: تدبير الأزمات المالية والكوارث والطوارئ (مصرف الغارمين):

تشير "كورنيليا شتاينيجن"في كتابها: "كيف يصوغ الدين الاقتصاد: أسس أخلاقيات العمل الإسلامي" إلى أن الشريعة الإسلامية حين فرضت الزكاة كانت تستهدف إنقاذ أوضاع متأزمة في المجتمع، فتشريع الزكاة من زاوية اقتصاد الأزمات أحد أساليب التدخل المجتمعي لتدبير أزمات الناس[2].

هناك منطق يلمسه القارئ للقرآن الكريم حين يتعلق الأمر بعلاقة ثلاثية تجمع الإنسان بالمال بواقع الأزمات، يعتمد القرآن الكريم على

---

(1) Mohsin Akhtar, Oracle of the Last and Final Message: History and the Philosophical Deductions of the Life of Prophet Muhammad, Xlibris, 2008, p.366.

(2) Cornelia Steinigen, «Wie eine Religion die Wirtschaft prägt: Grundlagen der islamischen Wirtschaftsethik» Hausarbeit, 2009, S.11-12.

أسلوب الاستنفار الذي يتعدى مجرد الأمر أو التحفيز، بل الدعوة للتسابق والمسارعة طلبا للأجر من وراء المشاركة في حل الأزمات المالية للناس والمجتمع، وهو يريد من وراء ذلك أن يتحول نظر المؤمن من "**الأزمة**" كما يراها عموم الناس إلى "**الفرصة**" التي يغنم فيها المؤمن الأجر بالمشاركة[1]، لذلك يقول تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (آل عمران:133-134).

وقد وصف الله تعالى الزمرة المؤمنة الفاعلة الحية أنها إلى جانب إيمانها القلبي تمتلك وعيا حضاريا يدفعها للتغيير المستمر لواقعها، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، فضلا عن أنها تمتلك حسا اجتماعيا وأخلاقيا يجعلها فاعلة تتنافس في الخيرات: ﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١١٤ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُ ﴾ (آل عمران:114).

(1) روبرت أولمر، تيموثي سيلنو ماثيو سيجر، التواصل الفعال مع الأزمات: الانتقال من الأزمة إلى الفرصة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017.

ولتعزيز البعد الإنساني في العلاقات التضامنية فقد حض الشرع على إنظار الغريم المُعسر؛ أي إمهاله إلى زمن يُسره، وجعل جزاء ذلك ظل الله يوم القيامة، وما أعظمه من جزاء، قال تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:280).

وجاء في الحديث: "**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ**"[1].. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جعل للمدين نصيبا من الزكاة لتغطية ديونه ورفع الحرج عنه، وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أداء ديون من مات ولم يتمكن من قضاء ما بذمته حين قال، عليه السلام: "**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**"[2].

وتأتي الزكاة في نظام الاقتصاد الإسلامي من أجل تدبير الأزمات[3]، وقد ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أن المقصد الشرعي من هذا المصرف هو: "التأسيس لنظام تأميني لمواجهة الكوارث والآفات والأضرار

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، حديث رقم: 5462.

(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ**، حديث رقم 5056.

(3) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1980.

التي قد تلحق بالفرد في المجتمع المسلم"[1]، وقد قام المجلس المركزي للزكاة في باكستان منذ اعتماده لميزانية 1995/1994م بتخصيص مصاريف مهمة لعدد من المصارف، منها مبلغ 500 مليون روبية من احتياطات صندوق الزكاة المركزي لمعونة المتأثرين من الكوارث الطبيعية[2]، وهو نفس الأمر الذي اضطلعت به الزكاة في سلطنة بروناي، حسب تقرير للتنمية أصدرته مجموعة أكسفورد المالية، حيث يخصص جزء معتبر من الزكوات لإعادة بناء بيوت المتضررين من الكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار[3].

قال مجاهد: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق، فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ"[4]، وهو بيان في بعض أوجه الكوارث التي قد تلحق الإنسان، فردا أو جماعة، لأسباب طبيعية أو تدبيرية، ومنها ما تجلبه الحرائق والسيول وكثير من الأقدار الإلهية السالبة للنعم من خسائر للناس في أموالهم وأمتعتهم

---

(1) محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010، ص166.

(2) إقبال معين، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر (تجربة إدارة الزكاة في باكستان)، السودان: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ص153.

(3) The Report: Brunei Darussalam 2009, Oxford Business Group, p.185.

(4) ابن زنجويه، الأموال، ص1104.

وعموم مصالحهم، فهذا وجه من وجوه صرف مال الزكاة للتخفيف من آثار هذه الجوائح، وقد ورد في الحديث: "**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**"[1]، والمقصود تخفيف الأزمات على من نزلت بهم، وهو من الإسعاف والإعطاء في النوائب الذي جاءت فيه آثار وأخبار كثيرة.

واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة على المدين، وجمهور أهل العلم يقولون بعدم وجوب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وذهب الشافعية إلى وجوبها عليه نظرا إلى أن الزكاة حق متعلق بعين المال؛ فتُقدم على الدين الذي هو متعلق بالذمة، وهذا مذهب المالكية أيضا في زكاة الحرث والماشية، وأما زكاة العين؛ فوافقوا فيها الجمهور بناء على أن تفويضها إلى أمانة المزكي جعلها كالدين المتعلق بالذمة، وترجح جانب صاحب الدين لتقدم حقه على حق مستحق الزكاة؛ ولأنه حق لمعين؛ فيقدم على الحق الثابت لغير معين.

وذهب الشاطبي إلى أن الدَّيْن إذا كان مَانِعا مِنَ الزَّكَاةِ؛ "فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي افْتِقَارَ الْمِدْيَانِ إِلَى مَا يُؤَدِّي بِهِ دَيْنُهُ، وَقَدْ تَعَيَّنَ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ النِّصَابِ؛ فَحِينَ تَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ انْتَفَتْ حِكْمَةُ وُجُودِ النصاب، وهي الغنى الذي هو عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ فَسَقَطَتْ"[2].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم 109.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج1، 412.

وتغطية الزكاة لديون المدينين وقيامها على سداد ما بذمتهم، هو من باب الضمان الاجتماعي الذي سبقت فيه الشريعة كافة النظم الاقتصادية، وفيه تكريس لهدفي الإنفاق العام في السداد وحفظ الحقوق، وفي استمرارية مقومات التنمية والنماء.. فالإقراض الحسن وجه من وجوه الإسعاف الاجتماعي والتضامن الإنساني الذي قرره الإسلام وليس من ورائه غير وجه الله تعالى، فإذا أعسر المدين لأي سبب عن الوفاء بدينه، فإن هذا الضمان الاجتماعي يقوم باللازم، حتى يطمئن ذوو الحقوق على حقوقهم، ونضمن بذلك بقاء الخير والبر الشامل في أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اعتبر الأستاذ عرفان الحق أن أداء الزكاة للغارمين يرتقي ليكون واجبا قانونيا وأخلاقيا في منظور الشريعة[1].

والغارمون في الأصل هم المستدينون في غير سرف، وهؤلاء يعطون من أموال الزكاة من أجل إنقاذ حياتهم الاقتصادية، ومن أجل تحصين عمليات الاستدانة بين أفراد المجتمع، وهي وجه من أوجه تكافل المجتمع وتضامنه، من الاهتزاز[2]، حتى يعودوا ليقوموا بدورهم الطبيعي

(1) Irfan Ul Haq, Economic Doctrines of Islam: A Study in the Doctrines of Islam and Their Implications for Poverty, Employment and Economic Growth, University of California, Davis, 1992, p241.

(2) Social Marzuki, Ainulashikin Worthington, Andrew, Responsibility in Islamic Finance, in Routledge Handbook of Social and Sustainable Finance, Edited by Othmar M. Lehner, Routledge; 1 edition, 2016, p195.

في تنمية المجتمع والنهوض به (وهو ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي)[1].

وقد نبه بعض الاقتصاديين إلى أن الإنفاق على الغارمين يجعل المستثمر من جهة يُشعر بأمان أكثر عند اتخاذ قرار الاستثمار؛ لأنه يعلم أنه سيكون أحد المستحقين للزكاة في حالة وقوعه في خسارة تجعله مدينا بدين ينقص النصاب[2].

ومن جهة أخرى يؤدي الإنفاق على الغارمين إلى استقرار سوق الإقراض الحسن: ولهذا جاء الأمر من الله تعالى بقراءة القرآن وترجمة مقاصده: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المزمل:20)؛ لأن من يقدم أمواله قرضا لمن يطلبها من المستثمرين، يطمئن إلى أن ماله لن يضيع عليه فيما لو أعسر صاحبه[3].

---

(1) عبد الله الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، كتاب اقتصاديات الزكاة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2002، ص537.

(2) Ibn Caesar, Comparative Economics: Islam's Panacea to the Maladies of Capitalism, CreateSpace Independent Publishing Platform; III edition, 2016, p111.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993، ص268-270.

ومما تناوله الفقهاء في جملة الغارمين من كانوا غارمين لمصلحة غيرهم، ممن يتوسطون لإصلاح ذات البين فيضمنون ويتحملون تبعات مالية لأغراض الإصلاح بين الناس، فيكون ما لزمهم من دين بابا من أبواب استحقاق الزكاة تتحمله الدولة أو بيت مال الزكاة[1].

ورأى بعض الفقهاء أن المستدينين للقيام بخدمات اجتماعية يعود نفعها على المجتمع مثل بناء دور للأيتام أو المستشفيات ومدارس لتعليم أبناء المسلمين ممن يقعون تحت هذا الباب، وجعلوه في باب ضمان الحمالة، وهو ما يتحمله الإنسان من مغرم في سبيل الإصلاح، واستدلوا لذلك بحديث قبيصة، رضي الله عنه: قَالَ:

"تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ:

"أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"..

قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

"يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:

رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ

---

(1) Abdul Karim Sharid, Islam: Philosophy of Life and Economic Principles, Printing Service, 2004, p315.

قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ: **سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ** – **وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْـأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** – أَوْ قَالَ: **سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ** – **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**"[1] .

وهذا الوجه إطار للتنمية الاجتماعية، كما يقول عرفان الحق[2]؛ يمكن أن يدخل تحته كل ما من شأنه أن يُعالجَ تصدعات المجتمع وما يكون سببا في إصلاح ذات البين؛ لأنها أحد أوجه التماسك المجتمعي الذي يُكلف كثيرا حين تضعف الروابط الاجتماعية والإنسانية، ويسود بين الناس روح التخاصم[3].

ويفترض النظر الفقهي اجتهادات تتسع لضرورات الواقع وإلحاحاته، خصوصا في شق الفقه المتعلق بالأمة، من ذلك أن يخصص من مال الزكاة سهم للغارمين، يمكن أن يوسع مناط الحكم في مصرفه ليسد ما لا بد أن يقع من خلل أثناء الفترة الانتقالية في نظام المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، ويمكن أن تتعرض لخسارات لقلة التجربة أو لشدة المنافسة، وما دامت هذه

---

(1) مسلم، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، رقم الحديث: 1044، ج2، ص722.

(2) Irfan Ul Haq, Economic Doctrines of Islam, p241.

(3) Bikramjit Rishi, Islamic Perspectives on Marketing and Consumer Behavior: Planning, Implementation, and Control ,1st Edition, IGI Global; 1 edition, 2015, p303.

المصارف ملكا عاما للأمة فديونها تدفع من سهم الغارمين؛ لأن الأمة تصبح كلها مدينة مستحقة، ومن الممكن الاستدلال باستحقاق الغارمين، وتعميم مفهوم الغرم، وتعلقه بذمة الأمة في هذه العصور التي تبني اقتصادها على أسس جماعية تتدخل فيها الدولة تدخلا شديدا، أن يخصص من هذا السهم لدفع جزء من ديون الدولة الإسلامية الناهضة أو التي في طريق النهوض.

ثانيا: تدبير أزمات الرهائن والمحتجزين (مصرف فِي الرِّقَابِ):

بعد انتفاء نظام الرق، فإن البشرية دخلت في أشكال جديدة من العبودية والاستغلال، منها ما أفرزه الاستخراب في الشعوب الإسلامية، ومنها ما أفرزته أنظمة الاستبداد من تفقير للشعوب، فيدخل تقديم العون لهذه الشعوب والمجتمعات تحت سهم ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾، وإن كان فريق من الفقهاء يرون تسخير كافة الأموال للزكاة وغيرها لتخليص هؤلاء من ربقة الرق الاستخرابي، ويرى بعض العلماء جواز تخليص الأسرى المسلمين من سهم: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1].

وتتجاوز الزكاة حدود حل المشكلات الداخلية، من أجل معالجة وضعيات الواقعين تحت ظروف لا إنسانية من مُهَجَّرين وأسرى ومعتقلين

(1) عبد الحافظ الصاوي، توظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي، رؤية تنموية، ص18.

ومختطفين في سجون العدو الصهيوني بعضهم يحتاج لكفالات للخروج[1] أو لدى جماعات وعصابات اختطاف البشر[2]، وهو سهم لفكاك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين[3]؛ لأن تحريرهم كما قال ابن تيمية: "مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَبَذْل الْمَالِ الْمَوْقُوفِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ"[4].

وقد اختلف تكييف الفقهاء لهذه المصالح بين مصرف "في سبيل الله" ومصرف "في الرقاب"، وهو خلاف نظري لا يضر ما دام تحصيله مقصدا مطلوبا لدى الجمهور، نظرا لكونه في فقه السياسة الشرعية مسألة سيادة Sovereignty وأمن قومي، كما تقول بانو بارجو[5].

---

(1) تشير التقارير الإحصائية إلى أن قوات الاحتلال قد اعتقلت منذ سنة 1967 وحتى 2010 أكثر من 760 ألف مواطن فلسطيني، أي ما يقارب 25 بالمائة من إجمالي عدد السكان المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينهم 13 ألف من الإناث، وما يقارب 25 ألف طفل قاصر. للمزيد: فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، تحرير محسن صالح ومريم عيتاتي، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط2، 1431هـ، ص11.

(2) علي محيي الدين القره داغي، نظرات متأصلة في مصرف الرقاب ومدى دفع الزكاة في فدية الأسير والمختطف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1992م.

(3) عبد الله منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ص426.

(4) ابن تيمية، مسألة في الكنائس، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1416هـ، ص126.

(5) Banu Bargu, Starve and Immolate: The Politics of Human Weapons, Columbia University Press, 2014, p88.

ومعلوم أن الأمر جاء من النبي صلى الله عليه وسلم: "**فُكُّوا الْعَانِي**"[1]، يعني الأسير، وقد لا يتيسر تحرير الأسرى من خلال المفاوضات إلا بالمال إذا وفرته موارد الدولة بالإضافة إلى الزكاة والصدقة، وقد اختار هذا الرأي ابن حبيب من المالكية، كما نقل ابن العربي، وقال: "إذا كان فك رقبة المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله"[2]؛ ذلك أن بقاءه تحت الأسر مفض إلى عذابه أو ضعفه وتحوله عن دينه أو إزهاق روحه، وهي من الأمور التي تسترخص في سبيلها الأموال.

وهو رأي ابن قدامة، من الحنابلة، حيث اعتبر أن "فِيهِ إعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إلَى الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ" [3].

ولما كان فك الرقاب أو تحرير الإنسان واجبا في كل وقت، فقد نصت آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم على فضل البذل والصدقة والزكاة من أجل تحرير العبيد[4]؛ لأن مهمة الدين العظمى هي إخراج العباد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب فَكَاكِ الْأَسِيرِ، حديث رقم: 2910.

(2) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ، ج2، ص532.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج6، ص479.

(4) Selim A. Siddiqi, Public finance in Islam, M. Ashraf, 1952, p161.

من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، كما جاء على لسان ربعي بن عامر[1]؛ فإن الإعتاق لا يتصور، كما يقول مازن هاشم "أن يقتصر على تحرير رقاب من أسرهم القتال واستعملوا في الخدمة، فالأسر صار ممكنا في وطن الإنسان ومكان معيشته بتحكم قوى من خارج الموطن، وأولى بمعنى الإعتاق أن يشمل حريات رقاب الملايين من الناس الذين يشتغلون في مشاريع الصناعات الكبيرة وأراضي الزراعة الشاسعة، لا يملكون في ذلك إلا جهد أجسادهم، فإن قعد بهم مرض أو عاهة انقطعت بهم سبل الكسب، وتزكية هذا الوجه تقتضي تقدير النصيب العادل لمختلف أوجه الاكتساب"[2]، وهذا مما يتسع له تحرير الرقاب في عصور امتهان الإنسان واستغلاله.

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ، ج3، ص520.

(2) مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية: مدخل عمراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1435هـ، ص333.

الزكاة.. من الجباية إلى الاستثمار

أ- جباية أموال الزكاة من قبل الدولة:

خلافا لما رآه المستشرق الألماني "جوزيف شاخت" من أن نظام الزكاة مقتبس عن اليهود، وأن الدولة لم تتكفل برعاية مؤسسة الزكاة إلا فيما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، أي أن الأمر مجرد تطور تاريخي محض، وأن الناس كانوا يتكفلون بإخراج زكاتهم أفرادا، فإن الواقع الذي أكده القرآن وصحيح السنة يبين عكس هذه التخرصات، فقد نص القرآن على "العاملين عليها" وهم الموظفون الذين وكل إليهم جمع الزكاة وتحصيلها، وما روته السنة من أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ:

"ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[2].

---

(1) جوزيف شاخت، دائرة المعارف الإسلامية، مادة الزكاة، ج10، ص355-356.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1331.

إن الكلمة المفتاحية هي "**تُؤْخَذُ**" وفي الآية جاء الأمر ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾، وهو دليل على أن هناك من يجب عليه أخذها وتحصيلها وتحمل مسؤولية جمعها..

ولقد اختلط على كثير من المستشرقين الفرق بين إدارة مال الزكاة التي كانت مبكرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة إنشاء بيت خاص بالزكاة هو بيت المال الذي أنشأه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ولم يكن موجودًا في عهد النبي، عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد أبي بكر، رضي الله عنه، حيث قضت سياستهما بتوزيع ما يأتي من الأخماس وأموال الزكاة إلى المدينة على من فيها[1].

وقد رفض عمر، رضي الله عنه، في بادئ الأمر الخروج على هذه السياسة. فعندما قال له أحد المسلمين:

"يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَ فِي بُيُوتِ الْأَمْوَالِ عِدَّةً لِكَوْنٍ إِنْ كَانَ"..

فَقَالَ: كَلِمَةٌ أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ عَلَى فِيكَ، وَقَانِي اللَّهُ شَرَّهَا، وَهِيَ فِتْنَةٌ لِمَنْ بَعْدِي، بَلْ أُعِدُّ لَهُمْ مَا أَعَدَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، هُمَا

(1) يراجع: فؤاد عبد الله العمر، "مقدمة تاريخية لنظم الزكاة وتطور تطبيقها"، ضمن إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، الكويت: ذات السلاسل، 1996، ص9.

عُـدَّتُنَا الَّـتِي بِهَـا أَفْضَـيْنَا إِلَى مَـا تَـرَوْنَ، فَـإِذَا كَـانَ الْمَـالُ ثَمَـنَ دِيـنِ أَحَـدِكُمْ هَلَكْتُمْ"[1].

ويبدو أن توسع موارد الدولة المالية بعد استقرار الفتوحات، دفعت عمر، رضي الله عنه، إلى تغيير سياسته في الإدارة المالية، فوافق على تأسيس بيت للمال يحفظ فيه ما فاض من الأموال عن أعطيات الجند، والإنفاق الضروري على مصالح المسلمين.

ولقد تعددت موارد بيت المال من الزكاة، والصدقات والجزية، والعشور والخراج، وكانت هذه الأخيرة على جانب كبير من الأهمية، وبخاصة بعد قرار الخليفة بإبقاء الأراضي الزراعية في أيدي أصحابها المحليين، مما ساهم في توفير مناخ مشجع للاستقرار في البلاد المفتوحة من جهة، ودعم عائدات الدولة المالية من جهة أخرى، وكان هذا القرار الاقتصادي معبرًا عن نظرة الخليفة البعيدة للوصول إلى تحقيق الانصهار والتلاحم بين مجتمعات هذه البلدان وبين المسلمين الفاتحين، لا سيما وأن هؤلاء لم تكن لديهم التجربة الزراعية الكافية للقيام بهذا الدور.

(1) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1417هـ، ج2، ص333. وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ، ج4، ص195.

وكان يجري تسجيل هذه المصادر المالية في بيت المال، تحت إشراف جهاز ينتدبه الخليفة لهذه المهمة، وفي مقدمته المسؤول الأول الذي صار يعرف بـ "صاحب بيت المال"[1]، وكانت عملية التوزيع تأخذ شكلها المنظم الذي يتعدى الهبة أو المكافأة، إلى الرواتب المستقرة، فضلًا عن الأموال المحمولة بأمر الخليفة في مشاريع ذات خصائص عامة[2].

وقد قرر الشيرازي أن "على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ"[3]، فهي مؤسسة وجب لها الاحترام والتقدير مثل باقي مؤسسات الدولة.

كانت الدولة الإسلامية تأخذ الزكاة على الأموال والأراضي وعروض التجارة والمواشي والزروع والثمار، فهي مسؤولية رسمية للدولة، كما يقول "آرنو توش"[4]، لتقوم بتوزيعها على مستحقيها، كما تأخذ الخراج والجزية

---

(1) أبو يعلى بن الفراء، الأحكام السلطانية، م. س، ص255.

(2) يراجع للمزيد: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص615.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1-2، ص309.

(4) Peter Herrmann, Arno Tausch, The West, Europe and the Muslim World, p. 28.

وضـرائب الجمـارك بحكـم إشـرافها علـى التجـارة في الصـعيدين الـداخلي والخارجي[1]، وهذا هو ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يبعث السعاة لجمع الصدقات من الناس، وعلى هذا سار الأئمة من بعده، واتفق الصحابة على قتال من امتنع من أداء الزكاة إلى الخليفة؛ لأنه صارت جزءا من نظام الدولة، وصار الامتناع عنها خروجا على هذا النظام.

واسـتدل بعـض الفقهـاء بقولـه تعـالى: ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ (التوبة:60) على أن الأصل أخذ الصدقات إلى الإمام، وأنه لا يجزئ رب المـال أن يعطيهـا المسـتحقين؛ لأنـه لـو جـاز لأرباب الأمـوال أداؤهـا إلى المستحقين لما احتيج إلى عامل لجبايتها، فيضر بالفقراء والمساكين، فدل على أن أخذها يكون إلى الإمام، وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ (التوبة:103)[2]، ورجح البعض واجب قيام الدولة بتخصيص وزارة أو ديوان خاص بتحصيلها[3].

---

(1) يراجع للمزيد: عبد العزيز البدري، الإسلام بين العلماء والحكام، بيروت: منشورات عالم الشباب، ص13.

(2) محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ضبطه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 2010، ص51.

(3) Cheikh A. Soumare, The Principles of Islamic Banking, Xlibris Corporation, 2008, p104.

وذكر صاحب الإقناع أن "على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب، لقبض زكاة المال الظاهر"[1] وهو نفسه قول المرداوي في الإنصاف[2].

وجمهور الأحناف يعللون جباية الأموال الظاهرة بحاجتها إلى الحماية، فكأن المال الباطن موكول إلى صاحبه حمايته، خلافا للمال الظاهر فيحتاج إلى حماية الدولة، وبسط الأمن[3].

وقد جرت الأعمال من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجباية الأموال الظاهرة، حيث كان يرسل الجباة لجمع الصدقات، فيقفون على الزروع والثمار فيخرصونها، ويأتون موارد المياه فيأخذون زكاة الأنعام، أما الأموال الباطنة، فكان الناس يأتون بزكاتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من يبعثهم دون تفتيش، "وَإِنِ خَرَصَ جَمَاعَةٌ وَاخْتَلَفُوا أُخِذَ بِقَوْلِ أَعْرَفِهِمْ"[4]، أي صاحب الخبرة، وسنعود لهذا لاحقا.

---

(1) الحجاوي شرف الدين، الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص235.

(2) المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبو عبد الله الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص174.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ج2، ص35.

(4) عبد الرحمن البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط3، ص37.

وبقي الحال على ما كان حتى ولي عثمان، رضي الله عنه، فقرر ترك جباية المال الباطن، اكتفاء بالمال الظاهر، على أن يتكفل الناس بمحض إرادتهم واختيارهم إخراج الباطن على جهة التوكيل والإنابة، كما ذهب الكاساني، قال: "فلما كثرت الأموال في زمانه، رأى المصلحة في أن يفوضها إلى أربابها، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام"[1].

ولعل في اجتهاد عثمان، رضي الله عنه، وجها آخر غير التوكيل الذي أشار إليه بعض الفقهاء، ويتعلق بما شاع من كراهية الناس تفتيش الجباة لمستور أموالهم، كما انتبه إلى ذلك الكمال بن الهمام[2]، وهو اجتهاد على كل حال يراعي فقه الواقع من جهة "الممارسة الإدارية" لمؤسسة الزكاة، ومن جهة ثانية في مراعاة لجوهر تنمية الوازع الإيماني في قلوب أبناء المجتمع المسلم حتى يبادروا بأداء الواجب لا خوفا من السلطان وإنما طلبا لوجهه تعالى.

واستدلوا أيضا على حاجة الزكاة لمؤسسة ترعاها انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ففيها تكليف ولي الأمر بالقيام على شأن الزكاة جمعا وإنفاقا.. والثاني هو اشتمال الآية على بند للعاملين، كما مر بنا، وكون توظيفهم يتم من خلال مؤسسة يضمن لها الديمومة والجدية والفعالية في التنفيذ، فإذا كان هذا في الزمن الأول، وقد اجتهدوا في إقامة

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص35.

(2) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص162.

ديوان له وكتبة وعاملين يقومون بعدد من الوظائف، من إحصاء وحساب وتخزين ونقل وتوزيع وغير ذلك، فإنه في هذا الزمن ومع اتساع المكان وتعقد الأحوال وزيادة أعداد المسلمين من دافعي الزكاة ومستحقيها، يجب أن تقوم لها مؤسسة رسمية مؤهلة بشريا وإداريا وفنيا للقيام بأعبائها لا تشتغل باستقلال عن باقي مؤسسات الدولة التي تمارس الرعاية الاجتماعية وتقوم على حفظ كرامة المواطن وتوفير احتياجاته، وذلك بسبب الطابع التكاملي لهذه المؤسسات الخادمة لذوي الاحتياجات في المجتمع.

وإننا لنفترض أن مؤسسات الزكاة لا تحتاج فقط أن تباشر توزيع الزكاة على من يتقدم بطلبات الإعانة والتمويل وكافة أشكال الاستفادة، بمعنى من يُعلنون عن أنفسهم محتاجين وفقراء، وإنما تحتاج إلى لوائح وبيانات[1] عن فئات هشة توفرها دوائر رسمية ذات طابع اجتماعي وإحصائي في كل مدينة وكل قرية لترسيخ معنى الجماعة، كما تقول أستاذة الدراسات الإسلامية في جامعة أونتاريو الغربية "إنغريد ماتسون"[2]، قاعدة المعطيات هذه تتمكن من خلالها مؤسسة الزكاة للوصول إلى المتعففين الذين نبه الحق

(1) Journal of Rural Development and Administration, Volume 24, Pakistan Academy for Rural Development, 1992, p101.

(2) Ingrid Mattson, Status-Based Definitions of Need in Early Islamic Zakat and Maintenance Laws," in Concepts of Poverty and Charity in Middle Eastern Contexts, eds. Michael Bonner, Mine Ener and Amy Singer (SUNY Press, 2003), p.4.

تعالى إليهم، ووصف من يغفلون عنهم بالجهل: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة:273).

إن الزكاة هنا معنية بما هو من قبيل البؤس الدفين الصامت الذي يستعين على ضحاياه بكبرياء نفوسهم، فيمنعهم الأنين والسؤال والشكوى، وهؤلاء وأمثالهم من أوجب الحق سبحانه الزكاة لهم رعاية لكرامتهم وصونا لإنسانيتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ** - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾"[1].

والذي نراه أن قيام الدولة أو جهة مستقلة بالسهر على جمع الزكاة أمر مصلحي، لابد منه، ولا ينازع في الاختيار، وإنما المنازعة في تركه جملة، وإلا فإن الخلاف فيه وفيما يلي من مسائل الاستثمار راجع إلى الاجتهاد الذي يطلبه الزمان والمكان وظروف الأحوال، ويتغير بتغير العرف والعادة ومراعاة مصالح الناس في خاص أمرهم وعامه، مما يقدره العلماء العاملون في

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب لا يسألون الناس إلحافا، رقم الحديث: 4288.

كل بلد، وهو خلاف زمان ومكان لا خلاف حجة وبرهان، كما يقول الأصوليون.. كما أن دفع الزكاة إلى ولي الأمر يبرئ ذمة المزكي في كل حال، فلا تعود له صلة بماله المزكى، ويصبح المال مال الله تدفعه الدولة أو الجهة الراعية المستقلة للمستحقين.

ونحن نعتقد أن عودة الدور الحيوي لمؤسسة الزكاة في حياة الناس بشكلها المثالي هو من عودة الإسلام وقيمه عامة لتجري في شرايين الحياة المعاصرة، وهو أمر يحتاج إلى التدرج في إعادة الشريعة إلى المجتمع والأمة، من أجل أن يتقبل الناس والمسؤولون صلاحية وجدوى هذه الشعيرة، وأن الشريعة ذاتها تحتاج إلى تهيئة نفوس المسلمين وإعادة تشكيل شخصية المسلم وتعزيز انتماءاتها[1].

إن التدرج في التنزيل قضية تقتضيها غربة سلوك المسلمين عن تعاليم الشريعة بفعل جهلهم لمبادئها أو تنكرهم لها، وهي حالة تتطلب "بدورها آمادا من مراحل الإصلاح التدريجي والمعالجات الظرفية، على أمل الوصول بواقع المجتمعات الإسلامية إلى وضع الأصل وإخراجها من وضع الاستثناء"[2].

---

(1) محمد الوكيلي، فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ، ص30.

(2) محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008، ص199.

ولا شك أن عمليات الإصلاح والرجوع إلى قيم الإسلام وروحه لا تتم في الفراغ والهدوء، بل تشق طريقها، وتفرض نفسها، وسط غمار عام من العواطف المتأججة الناصرة والمعارضة، ومن الآراء المختلفة أو المتآلفة، ومن المصالح المرجوة والمهددة، ولهذا كان التدرج واجبا وحكمة.

وجدير بالذكر أن تجارب الدول الإسلامية متباينة في تحديد ما تقع عليه الزكاة وما يجب فيها، بحسب الاجتهاد المقرر (هناك على الأقل ست دول أدخلت الزكاة ضمن دستورها هي ماليزيا والسعودية وليبيا واليمن وباكستان والسودان)[1]. ففي السعودية على سبيل المثال والتي تستخدم مبدأ الإلزام في الجباية، كان القانون يقتضي استيفاء الزكاة كاملة حينا أو نصفها حينا آخر.. والذي استقر عليه الحال في زكاة الأفراد أن يستوفى نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بمعرفة أصحاب الأموال[2].

وفي السودان، يسمح بترك 20% من الزكاة المستحقة للمزكي لصرفها بنفسه على المستحقين[3].

---

(1) Arskal Salim, Challenging the Secular State: The Islamization of Law in Modern Indonesia, University of Hawaii Press; 1 edition, 2008, p117.

(2) محمد عقلة الإبراهيم، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، 1985، ص174.

(3) زين العابدين، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، ص227.

ب- جباية البنوك لأموال الزكاة:

هناك أنشطة كثيرة تقوم بها البنوك الإسلامية في بعض البلدان عوضا عن الدولة، كما يقول "باتريك إمام"[1]، تندرج ضمن الاقتصاد التكافلي الذي يعد من أهم المجالات التي تميز العمل البنكي في نظام الشريعة الإسلامية عن النشاط البنكي في ظل الاقتصاد الرأسمالي، ولعل أهم نشاطين هما:

- تحصيل الزكاة المستحقة على البنك من أمواله ومن أموال عملائه وصرفها في مصارفها الشرعية.

- منح القروض للطلبة والمسنين والمعسرين وذلك بالاعتماد على صكوك القرض الحسن الذي تصدره البنوك الإسلامية.

وقد تولت بعض البنوك في عدد من البلدان الإسلامية ضمن قوانين عملها تحصيل الزكاة وتوزيعها ضمن خطة عملها الاجتماعي، وقد اهتمت أستاذة الاقتصاد نعمت عبد اللطيف مشهور بتتبع هذه التجارب ضمن بحثها عن النشاط التكافلي للمؤسسات البنكية الإسلامية[2]، ومن تلك النماذج:

---

(1) Patrick A. Imam, Kangni Kpodar, Islamic Banking: How Has it Diffused?, International Monetry Fund, 2010,p4.

(2) نعمت عبد اللطيف مشهور، النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ.

– **مصرف قطر الإسلامي**: صدر قانون تأسيسه سنة 1982.. وقد جاء في سلسلة خدماته الاجتماعية ما يلي:

– إنشاء صندوق الزكاة لمصرف قطر الإسلامي يؤدي إلى تلقي المصرف، بموجب نظام معين، أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة ويقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة تحت إشراف لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المختصة والجمعيات الخيرية في البلاد[1].

– **البنك الإسلامي السوداني**: صدر قانون تأسيس البنك سنة 1402هـ، وجاء من أغراض البنك: "يقبل البنك الهبات والتبرعات ويوجهها وفق رغبة أصحابها، أو بما يعود بالنفع على المجتمع، كما يقبل البنك أموال الزكاة ويوجهها حسب النظم الشرعية"، وقد نظمت وثيقة تأسيس البنك التعامل في أموال الزكاة كما يلي:

– ينشأ صندوق للزكاة بالبنك، تودع فيه أموال البنك وأموال زكاة الأفراد أو الهيئات الإسلامية الذين يرغبون في أن يتولى البنك توزيعها نيابة عنهم، كما يودع في هذا الصندوق أموال للصدقات والتبرعات والهبات.

– تتولى شؤون صندوق الزكاة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم بواسطة هيئة الرقابة الشرعية بالتشاور مع راعي البنك.

---

(1) المرجع السابق، ص37.

– تشرف على هذه اللجنة الرقابة الشرعية وتكون اللجنة مسؤولة لديها.

– تختص اللجنة بإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية وتحدد أوجه الإنفاق حسب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية[1].

– **دار المال الإسلامي القابضة (البهاما)**: تأسست سنة 1981، طبقا لقوانين كومنولث البهامس، كمؤسسة قانونية مستقلة بغرض مباشرة أعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولديها شبكة واسعة تمتد على أربع قارات، مع فروع إقليمية متكاملة بشكل جيد مما مكنها من الاستجابة لاحتياجات الأعمال المحلية.

وقد اتخذ حاملو الأسهم قرارا في اجتماعهم العام سنة 1983 بقيام الدار بدفع الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات وتحويلها إلى صندوق الزكاة الذي عمل على توزيعها في مصارفها الشرعية: الهيئات الخيرية وهيئات الإغاثة ولمواجهة الكوارث[2].

وجدير بالذكر أن قيام البنوك بمهمة تحصيل الزكاة وإشرافها على توزيعها واستثمارها لا يخلو من مشاكل في بعض البلدان.. من ذلك: ما تطالب به هيئات الزكاة في السعودية من مدة بعض البنوك بأداء زكاة

(1) المرجع السابق، ص 38.

(2) المرجع السابق، ص 37.

الاستثمارات طويلة الأجل والوديعة النظامية والإيجار التمويلي التي كانت تستبعد لمدة طويلة عند احتساب الوعاء الزكوي.

وقد وصلت قيمة المطالبات الزكوية إلى 7 مليارات ريال تقريباً، وهو حجم الفروقات التي تطالب بها الهيئة العامة للزكاة لـ 5 بنوك سعودية فقط، عن السنوات السابقة. وهذا الرقم مرشح للارتفاع مع اكتمال نشر القوائم المالية السنوية للبنوك، واحتساب المطالبات عن كل السنوات الماضية.

ج- استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة:

يعتبر الاقتصادي الأمريكي "شارلز ميتشيل" أن الإسلام يشجع معتنقيه على الاستثمار على المدى الطويل، كما يشجعهم كي تصبح الزكاة خميرة لزيادة الثروة التي تعود بالنفع على جميع أطياف المجتمع[1].

ويُقصد باستثمار أموال الزكاة، توظيفها منفردة أو مع غيرها في مشاريع مأمونة، "واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردودا آنيا أو مستقبليا، وفقا للضوابط التي تحكمه"[2]، أو هو "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وأية طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع

---

(1) Charles Mitchell, «Socially Responsible Investing. A New Trend Where Ethics DO Matter » in A Short Course in International Business Ethics Combining Ethics and Profits in Global Business (The Short Course in International Trade Series), 3rd Ed., eBook, p.75.

(2) عبد الفتاح محمد فرح، التوجيه الاستثماري للزكاة: دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، دبي: مطبعة بنك دبي الإسلامي، ط1، 1997، ص20.

للمستحقين"[1]، وهو من وجهة نظر مقاصدية اتجاه لتحقيق مقصد حفظ المال من جانب الوجود، بتعبير الإمام الشاطبي، ذلك أن حفظ المال يتم باستثماره فيما يرجع على الفرد والمجتمع بالخير والنفع.

وصورة السؤال في هذا الموضع هي: هل يمكن أن تنشأ بأموال الزكاة مشاريع إنتاجية للفقراء حيث تكون بمنزلة التأمين الدائم، ينتفعون بريع عائداتها دون أن يكون هناك تملك فردي لأعيانها؟ أو يكون هناك تمليك فردي وجماعي؟

وهذه الصورة لم تكن في القديم؛ لعدم الحاجة إليها من جهة، وبالنظر إلى قلة الأموال مع ما رافقها من حاجة الفقراء العاجلة إليها، ثم استجدت اليوم بسبب توسع وعاء الزكاة، فكثرت الأموال الزكوية وتعددت صور الاستثمار وتنوعت[2]، ولو كانت من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه، كما يقول الغزالي[3].

اتفق أكثر الفقهاء على جواز جمع الإمام أو من يكلفه ويقيمه على جمع الزكاة، فتبرأ بذلك ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع

---

(1) محمد عثمان شبير، "استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة" ضمن أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، عمان: دار النفائس، ط1، 1418هـ، ج2، ص506.

(2) عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الرياض: بنك البلد ودار الإيمان للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ، ص477_478.

(3) أبو حامد الغزالي، المستصفى، 394/1.

الزكاة لوضعها في مصارفها المشروعة، وإنما وقع الخلاف بين المعاصرين في حكم استثمار الدولة (الإمام ومن ينيبه) أموال الزكاة بعد جمعها من مصادرها، وذلك على أقوال يمكن جمعها في اثنين:

الأول: المنع، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند[1] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة السعودية[2]، وهو قول محمد بن عثيمين وعيسى شقرة وغيرهم.

وذهبت طائفة المانعين إلى أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة، لا تصرف واستثمار[3].

وقد رأى المانعون أن استثمار أموال الزكاة فيه محاذير، منها:

– الإخلال بواجب فورية إخراجها، وهو أمر ليس شرعيا فحسب وإنما له وجه اقتصادي، من حيث "تسهم فورية الزكاة في تخفيف حدة التقلبات الاقتصادية؛ لأن هذه الخاصية تعني أن مفعول تحصيل الزكاة يظهر فورا، دون أن يحتاج إلى فترة تأخير.. كما تعني أن الفقراء الذين يتلقون

---

(1) يراجع: مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي، ص2.

(2) يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة، 454/9.

(3) آدم عبد الله، توظيف أموال الزكاة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، ج1، ص354.

أغلب حصيلة الزكاة، يقومون –في العادة– بزيادة إنفاقهم الاستهلاكي على الفور.. ويمكن إبراز هذا الأثر الإيجابي لهذه الخاصية على الاستقرار عند مقارنتها بأثر السياسات المالية في الاقتصاديات غير الإسلامية.

ففي هذه الاقتصاديات غالبا ما تمر فترة غير قصيرة بين وقت اتخاذ الإجراء الاقتصادي لتصحيح الموقف وبين الوقت الذي يبدأ فيه هذا الإجراء بإحداث مفعوله، وقد تتبدل أشياء كثيرة بين هذين الوقتين؛ نظرا لطول الفترة بينهما، وهذا قد يجعل من هذه السياسات مصدر خلل بدل أن تكون مصدر تصحيح"[1].

– تفويت تمليكها لأصحابها وقت وجوب إخراجها، وما يترتب على ذلك من الأضرار[2].

وشددوا على أنه لا يجوز صرفها في مشاريع استثمارية إذا وجد في المجتمع محاويج ومستحقون، فالمسألة ذات أساس أولوي، فالاستثمار لا يجوز مع الحاجة، وطبيعة الاستثمار لا تنفك عن الحاجة لدورة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة المشروع وبحسب المناخ الاستثماري وأمور أخرى دقيقة نفصل في بعضها لاحقا..

---

(1) محمد إبراهيم السحيباني، "أثر الزكاة على الطلب الكلي"، ضمن اقتصاديات الزكاة، ص168.

(2) يراجع: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، 1419هـ/1988م (الدورة الخامسة عشرة، ص39).

لأجل ذلك، ولأجل ما يحيط بأموال الاستثمار الزكوي من خطر الخسارة والكساد، فتذهب معه حقوق المستحقين، فإنه يمتنع الاستثمار[1].

وفصّل بعض أهل العلم، فميزوا بين الزكاة والصدقات، وقالوا: إن الاستثمار لا يجوز في أموال الزكاة وإنما في الصدقات التطوعية من غير الزكاة، والصدقات الجارية أو أموال الوقف، التي يوقفها أصحابها لأغراض الخير والبر، وأموال الوصايا التي يوصي بها أهل الخير من ثلث التركة أو ما دون الثلث، لينفق ريعها وعوائدها في سبيل الله وعلى المساكين وابن السبيل.

ومثلها التي اكتسبت من حرام أو كان في كسبها شبهة، فمصرف هذه الأموال هو الفقراء وجهات الخير، ولا يجوز لصاحبها الانتفاع بها، فهذه يجوز استثمارها لتصرف عوائدها فيما يعود على الأمة بالخير[2].

وقد أجيب عن أدلة الفريق المانع، فقيل:

إن الفورية تتعلق بالمالك، وليس بالإمام أو بيت المال، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه (وهي هنا مؤسسة الزكاة) تحققت الفورية، وجاز

---

(1) عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، القاهرة: دار السلام، 1406هـ، ص96.

(2) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم للتراث، 2009، ج3، ص260.

عند جمهور العلماء تأخير قسمتها، وقد نقل الحطاب القول عن المازري: إن للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه اجتهاده إلى ذلك[1].

كما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مربد لإبل الصدقة، حيث تجتمع وتتناسل، وكان عليها من يقوم على رعايتها والعناية بها، كما حكى ذلك الكتاني[2]، وهذا وجه من وجوه استثمارها لصالح الفقراء، وإن لم يكن مقصودا يومئذ؛ لأنها يمكن أن تزيد باجتماع ذكورها مع إناثها من طريق التوالد.

الثاني: الجواز، واختاره بيت التمويل الكويتي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وهو قول يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي ومصطفى الزرقا وصالح الفوزان وخالد عبد الرزاق العاني ومحمد الفرفور... وغيرهم.

ومما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م، ما يلي:

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج2، ص363.

(2) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، ج1، ص440.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، بلا تمليك فردي للمستحق" وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[1]، وهذا فيه جواب عما تعلل به المانعون من تأخير اللازم عن محله، فيصبح الحديث عما فاض أو كاد بعد استيفاء الحاجات التي لا ترتفع.

وما اشترطه البعض من الوفاء بحاجات المستحقين أولا دون تأخير، رجعوا فيه إلى تأخير الزكاة مثل تأخير الصلاة عند بعض المالكية، وأن ذلك يترتب عليه الإثم؛ لأنه لا مصلحة لتأخيرها في وقت يعاني فيه الفقراء الفاقة والجوع، فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل ما وجهه لها عمر بن عبد العزيز من أعمال خيرية، في جملتها تزويج العزاب وما إلى ذلك[2].

---

(1) ينظر: القرار رقم3 د بتاريخ 7/3/ 86، الذي أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، الأردن، من 8 إلى 13 صفر 1407.

(2) عبد الحكيم حمادة، الجامع لأحكام الفقه على المذاهب الأربعة (مالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص212.

واشترط محمد عبد اللطيف الفرفور شروطا ثلاثة لإجازة هذا الاستثمار الذي يمكن أن يعمل فيه مالكوه من الفقراء:

– أولها أن يكون هذا العمل، الذي أجيز استحسانا خلافا للقياس للضرورة أو الحاجة، بإشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي الشرعي، وأن ينص في صك التشغيل على أن هذا المال مال الفقراء وحقهم، وأن هذا التوظيف مؤقت دعت إليه الحاجة، وأنه ينتهي بالتمليك.

– الشرط الثاني: أن يكون في ذلك نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن، أما إذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة أو استوى الأمران أو غلب الظن بالخسارة فلا يجوز.

– والشرط الثالث: كون ذلك بإشراف أهل الحل والعقد، وبيد أمناء موثوقين ومعروفين، وأفضل أن يكون ذلك أيضا برأي القاضي الشرعي الأول ورعايته.

وكل هذا ضمانا لحق الفقراء والمساكين..

وإذا وقعت الخسارة، فيرى الفرفور أن بيت المال أو خزينة الدولة هي التي تتحملها؛ كي لا يضيع حق الفقراء، واستدل على ذلك بأن الأمر في الختام راجع إلى ملكية الفقراء ولو بعد حين مع أرباحه وتثميره، وأن ما قام به ولي الأمر أو من فوضه هو زيادة هذه الأموال بالتوظيف حتى تغطي حاجة الفقراء أو مصلحة الأمة، وليس هذا التوظيف سوى مرحلة قبل

التمليك اقتضتها المصلحة العامة بموجب ولاية ولي الأمر العامة على الأمة أو ولاية من يفوضه[1].

كما أن الإمام مالكا أورد في "الموطأ" في باب القراض حديث زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله تعالى عنهم، فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ.. ثُمَّ قَالَ:

بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا؟ فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ.. فَفَعَلَ.. وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ..

فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا.. فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ:

أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا..

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رضي الله تعالى عنه:

ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا!! أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ.

---

(1) محمد عبد اللطيف الفرفور، فتوى فقهية: في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م. س، ص358.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ.

فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا.

فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ"[1].

قال الشيخ تجاني صابون محمد عقب هذا الحديث: "إن ذلك يدل على جواز استعمال أموال الله في مشاريع ذات ريع"[2]..

وهذا الحديث واضح الدلالة في جواز الاستثمار، إذ إن أبا موسى الأشعري قد أعطى عبد الله وعبيد الله المال لاستثماره، ولم ينكر عليه عمر، ولو رأى ما يمنع ذلك لما فعله.

والذي يظهر أن المالكية وإن اشترطوا التمليك في الأصناف الأربعة الأُوَل، وابن السبيل إلا أنهم في فروعهم الفقهية أجازوا صرف الزكاة في قضاء

(1) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ج2، ص687.

(2) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة3، ع3، ج1، 1408هـ، ص336.

الدين عن الميت، وفي بناء سور حول البلد لحمايته من الأعداء، وفي عمل المراكب والأساطيل البحرية.. ويذكر الدسوقي قول بعضهم: إن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي[1].

ومن جملة ما يشهد لهذا الرأي رواية في مذهب الإمام أحمد، حيث أجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك، وقد اختار بعض الفقهاء الحنابلة هذا الرأي ورجحوا العمل به، كما ذكره الشيخ آدم شيخ عبد الله علي[2].

وفي جواز تأخير أداء الزكاة لمستحقيها، إذا لم يحصل الضرر بذلك، استند بعضهم إلى رأي منسوب للجصاص في اعتبارها عُمْرية، يجوز له تأخيرها، "فإذا لم يؤد عمره يتضيق عليه الوجوب"[3].

ومن الناحية الواقعية، فقد بدأت بعض الجهات أو الحكومات تنفيذ فكرة توظيف الزكاة في مشاريع ذات عائد على المستحقين دون تمليك فردي لها، وكانت النتائج باهرة في تحقيق مصالح المستحقين، كما هو الحال في دولة باكستان والأردن والكويت[4].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بيروت: دار الفكر، ج1، ص399.
(2) آدم عبد الله، م. س، ص341.
(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ، 271/2.
(4) حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، مناقشة بعض الآراء الحديثة، ص 367.

د- من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية:

يمكن للزكاة، بحسب طبيعة ونوعية المستفيدين منها، أن تُنفَق في صورتين؛ استهلاكية أو استثمارية.

أما الصورة الاستهلاكية، فتتعلق بغير القادرين، مثل: المسنين والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، وهي أحد أفضل النماذج التضامنية التي تكفل الدعم على أساس "أهلي"، كما يرى "غريس كلارك" في دراسته عن النظام الوطني للزكاة في باكستان[1]، حيث توفر الزكاة تمويلا لدور المسنين والعاجزين والمنقطعين.

وأما الصورة الاستثمارية، فتتعلق بالقادرين على النشاط والعمل والإنتاج، من قبيل الصناع والحرفيين ونحوهم.

وقد رأى بعض الباحثين قصور هذا التقسيم حين يقوم على مفهوم "القدرة" و"العجز" بسبب إمكان امتلاك القادر وغير القادر للأصول المالية (الأسهم)، فاقترح الوظيفة الاستقرارية للزكاة مُحَدِّدًا لهذا التنويع، فرأى أن المرجح يكون أفضل إذا ارتبط بالظروف الاقتصادية، فإذا كانت هناك بوادر لضغوط تضخمية، فإن الترجيح يكون لصالح الصورة الاستثمارية،

(1) Grace clark, «Pakistan' s Zakat System: A Policy Model for Developing Countries as a Means of Redistributing Income to the Eelderly Poor », in Issues in Global Aging, Frederick L Ahearn Jr, Routledge; 1 edition, 2002, p.49.

بينما تترجح الصورة الاستهلاكية حينما يميل النشاط الاقتصادي في اتجاه الانكماش[1].

ولا شك أن الاستثمار، حسبما تقدم، نشاط إنساني إيجابي مستمد، كما يقول بعضهم، من "الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الإسلامي من خلال الأولويات التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"[2].

إننا نسعى من خلال الانتقال من مجرد الاستهلاك إلى الإنتاج في أموال الزكاة إلى تحقيق مقاصد تنموية عامة، قد لا يكون الشرع صرح بها لكنها مفهومة.. ومعلوم أن "الْعَمَلَ الْمَشْرُوعَ إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا"، كما قال الشاطبي[3].

ويشير بعض الباحثين إلى أن من شأن فريضة الزكاة زيادة في الحافز على الاستثمار؛ لأن أحد الأهداف الأساسية للزكاة، بالإضافة إلى تحقيق

---

(1) Tag el Din, S.I, «Allocative and Stabilizing Functions of zakat in an islamic economy», paper presented at the international seminar on fiscal policy and development planning in an islamic held at 10, 1986, under the auspices of -islamabad during july 6 international institute of islamic economis of international islamic unversity, Islamabad, pp. 32-37.

(2) سيد الهاوري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، ج6، ص11.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص32.

قدر من العدالة في توزيع الدخل، هو الحد من الرغبة في الاكتناز، بما يؤدي إلى تشجيع تشغيل الأموال فيما يمكن أن يفيد الفرد والجماعة المسلمة على حد سواء[1].

وعلى عاتق الإدارة المالية لمؤسسات الزكاة تقع مسؤولية الانتقال من استراتيجية التوزيع لأجل الاستهلاك إلى استراتيجية التوزيع لأجل الاستثمار والمساهمة في الإنتاج، وذلك من خلال التفكير في تصميم مشاريع تتفاعل مع الظروف البيئية المحيطة والمؤهلات البشرية المتاحة مع توفير برامج التكوين وإعادة التأهيل.

كما يحتاج تدبير مداخيل الزكاة إلى إدارة نزيهة نشيطة، تملك من سعة الأفق ما يدفعها إلى تخصيص حصة لا بأس بها للاستثمار الإنتاجي بدل توزيع الحصيلة كلها على ذوي الـمَتْرَبَة بما يعزز البعد الاستهلاكي فقط ولا يتعداه.

ولهذا وجب أن تُؤسَّسُ مقاولات صغيرة ومتوسطة توزع الأسهم على الفقراء القادرين بمساهماتهم النشطة على تشغيل المقاولة.

---

(1) أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق خان، "أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي"، ضمن اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تحرير منذر قحف، 1417هـ، ص157.

وهكذا، سيتمتن النسيج الاقتصادي، وتُشَغَّل المقاولات المنبثقة عن أموال الزكاة وسيلة لاستئصال الفقر بمشاركتها في المجهود التنموي العام.. والدولة إن تحرص على تفعيل مؤسسة الزكاة تأمن، كما قال الزيات: "ثورة النفوس واضطراب الأمن وسخط العدالة"[1].

إن الانتقال إلى طور استثمار أموال الزكاة هو انتقال في فلسفة التنمية إلى الطور الاستراتيجي في فقه الأمة لتوظيف أموال الزكاة بما يحقق أهداف تنمية مستدامة من خلال توزيع وإدارة وتنمية لهذه الأموال تعود بالنفع والخير على المحتاجين والفقراء، بل تستأصل الفقر والحاجة من مجتمعاتنا؛ لأن، كما لاحظ طارق شيما، رئيس الملتقى العالمي للعطاء الإسلامي "الثروة تنمو في العالم الإسلامي، وكذلك الفقر.. فما هو الخطأ الذي يتم ارتكابه"؟

إن الحل يكمن في الانتقال الثقافي من تصور بسيط وسطحي عن الزكاة إلى تصور آخر مركب يحقق النقلة النوعية من العطاء التقليدي السخي الفردي إلى العطاء الاستراتيجي الجماعي، الذي تهتم فيه المؤسسة الراعية للزكاة بتوجيه المال نحو التنمية.

ولو أن المجتمعات المسلمة كلها عملت على تنظيم الزكاة كما يجب، لاجتمع لها مبالغ خيالية معتبرة، يكون تخصيصها لاقتصادات التكافل بدل

(1) أحمد حسن الزيات، "يا إنسان أين الإحسان؟" ضمن "وحي الرسالة، بيروت: دار الثقافة، ط9، 1972، ج1، ص480.

أن تُبدَّد فيما لا يرجع إلا بمزيد من التوتر الطبقي والتفكك الاجتماعي، ولكانت هذه الحصائل الزكوية كفيلة بتقليص الهوة الفاصلة في مجتمعاتنا بين قاع الفقراء وسماء الأغنياء والتي تمثل مصدر الثورات الاجتماعية، ومنبع القلق النفسي والمادي للمحرومين الذين يتأملون –والحسرة تأكل أكبادهم– مشهد البذخ الذي يعرضه المترفون على أعين الناس بلا إحساس.

في ضوابط الاستثمار الزكوي

يأتي الاستثمار الزكوي لدعم تأثير الزكاة في تحسين وضعيات الفقراء؛ ذلك أن منحهم أقساطا من المال ولو كانت معتبرة تتجه لمجرد الاستهلاك لا يرقى لفرصة مشاركتهم في عمليات التنمية من خلال مشاريع تساعد على النهوض بأوضاعهم، وذلك بتوفير مصدر للدخل لتمويل التنمية الاقتصادية الشاملة في مجتمعات المسلمين[1].

وتقتضي عمليات استثمار أموال الزكاة ارتفاع الوعي الإداري بخطورة إهدارها، ومن هنا تأتي أهمية التخطيط والمراقبة والتعديل وغيرها من العمليات الترشيدية التي تعبر عن المسؤولية الأخلاقية تجاه "مال الفقراء"؛ أو لنقل من هنا تأتي ضرورة المحافظة على الموارد المالية المتاحة وحمايتها من كل احتمالات الإسراف أو الضياع؛ ذلك أن زيادة معدلات النجاح المالي والتنمية المستدامة في ميدان الاستثمار الزكوي تتوقف على القدرة على أداء

(1) Wan Marhaini Wan Ahmad, Zakat investment in Malaysia: a study of contemporary policy and practice in relation to Shari'a, School of Literatures, Languages and Cultures, College of Humanities and Social Science, The University of Edinburgh, 2012, p.21.

الوظيفة المالية بطريقة سليمة في ما سماه بعض المختصين في مؤشرات قياس الفقر في العالم الإسلامي بـ: "مشاريع تجارية مجدية ونافعة"[1].

وتدور الضوابط الاقتصادية الاجتهادية على أساس إداري مالي يرجع إلى أن الاستثمار الزكوي هدفه النهائي هو تحقيق التنمية لأصحاب المشاريع ولمحيطهم، تقليصا لدائرة الفقر وتوسيعا لدائرة الإنتاج والثروة، عبر الاستخدام الحكيم للأموال، انطلاقا من المقارنة الرشيدة بين البدائل ومجالات التدبير الأمثل لأموال الزكاة، حسب "إروندي ترمذي"[2].

أ- ضابط الأولوية والاستعجالية:

وحاصله أن تلبية الحاجات الضرورية التي تتوقف عليها حياة المحتاجين مُقدَّمة، ويمكن الاستثمار في المشاريع المأمونة، فيما فَضُل من الأموال الزكوية بعد حصول الضروريات، كما يمكن الجمع بأن يستثمر جزء من المال، حتى وإن قل، إذا كانت حاجة المستحقين الفورية أكبر إلى المال، وينمو الاستثمار بهذا القليل مع توالي تشغيله وتحريكه، فالعبرة بطبيعة المشاريع التي يصرف فيها استثمارا والتي يمكن أن تصبح مع الوقت موردا لمزيد من المال لصالح الفقراء وجالبة لمزيد من الخير الذي يعم الفئات الهشة.

---

(1) Abdul-Mumin Abdulai and Elmira Shamshiry, Linking Sustainable Livelihoods to Natural Resources and Governance: The Scale of Poverty in the Muslim World, Springer; 2014, p46.

(2) Erwandi Tarmizi, Haram Wealth in Contemporary Muamalah, P.T Berkat Mulia Insani, 2013, p12.

كما يمكن التمييز بين ما يجب صرفه على الفور، وما يصرف على التراخي، ولهذا كانت الأموال التي يتطلب صرفها للحاجة فورا غير معتبرة في ميزان الاستثمار، وينظر فيما سواها مما يحدد له آجال قد تبعد، فهذه يمكن استثمارها حسب أوقات صرفها.

والتزام هذا الضابط يعزز الأولوية في الرؤية الشرعية المحكومة بالنظر المقاصدي للعنصر البشري على غيره، فليس الغرض تهميش الإنسان لصالح الاستثمار في ذاته، وإنما الاستثمار هو الذي يجب أن يكون في خدمة الإنسان، بل التفكير في الإنسان قبل التفكير في الاستثمار.. وإن لم يكن الاستثمار مفضيا لتحسين أوضاع الناس فليس في طلبه فائدة..

وهذا أساس التنمية المستدامة في نظر الشريعة، إذ يجب أن تحافظ على حياته قبل أن تعمل على تحسين جودتها.

وهذا الضابط في نظرنا "عامل مُطَمْئِن"؛ لأنه لا يعتدي على الضروريات الملحة للفقراء، بل يضمنها ويمنحها الأولوية، لكنه في ذات الوقت ينظر إلى الموارد البشرية الهشة لا على أنها مجرد فئة مستهدفة بالمساعدة من خلال تدخلات عينية أو مالية تمثلها أموال الزكاة، بل باعتبارها فئة فاعلة وقادرة على الإنتاجية، وقد تحتاج للتأهيل والدعم والاستشارة والتوجيه أكثر من حاجتها للمال.

ولهذا فإن السياسة الاقتصادية، التي تشكل الزكاةُ أحد أقطابها ومحركاتها، يجب أن يكون دور الزكاة فيها مُصَمَّمًا بوضوح لدعم الأهداف النوعية للتنمية المستدامة التي يحتاجها الناس في مجتمعاتهم؛ أولاً لأن لكافة البشر مهارات يجب تنميتها وتطويرها حتى يحققوا "النفع" لهم ولمجتمعاتهم، وثانياً لأن مهارات البشر هي مفتاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب- ضابط المشروعية:

ومقتضاه أمران:

الأول: أن يتخذ قرار الاستثمار من له ولاية عامة أو من ينوب منابه من ذوي الاختصاص؛ وذلك مراعاة لمبدأ النيابة الشرعية.. وإدارة صناديق الزكاة مخولة لهذا الأمر مع الاستشارة اللازمة لكل من يمكن أن يفيد في نجاح العمليات الاستثمارية.

والثاني: أن يجري استثمار أموال الزكاة في موضوعات وميادين مشروعة؛ لأن ما يحكم المال في العموم يحكم المال الخاص بالزكاة، فوجب أن يكون الاستثمار في أنشطة التجارة والصناعة والزراعة وباقي ضروب العمل الاستثماري، ولا يجوز بحال تشغيل الأموال الزكوية في ميادين مشبوهة أو محرمة، كتشغيلها فيما له صلة بالربا، ذلكم السم القاتل في الاقتصاد المعاصر، كما يسميه "وليام غاي كار" في كتابه "أحجار على رقعة الشطرنج"[1].

(1) William Guy Carr, Pawns in the Game, Dauphin Publications, 2013, p68-73.

ولقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة:275-276)،

ولِمَا ورد من وعيدٍ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال:

"رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا"[1].

كما لا يجوز ترويج أموال الزكاة في مؤسسات تجارية أو أنشطة محرمة كبيع المواد المحرمة شرعا كالخمر والأصنام وآلات اللهو، أو تقوم بتأجير شيء من ممتلكاتها لأغراض محرمة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، حديث رقم: 2001.

ج- ضابط المصلحة الحقيقية:

وحاصله رجحان المصلحة باليقين أو الظن الغالب من قبل أهل الاختصاص، العارفين بشأن الاستثمار، مجالاً ومردودية، وغلبات الظنون معتبرة، كما يقول الشاطبي[1]، فلا يجوز بحال الاستثمار مع اعتقاد الخسران أو احتمال تساوي الربح والخسارة، وهذا احتياط فقط يزيد في هذا الموضع؛ لأن المال مال الفقراء وغيرهم ممن يجب الحرص على حقوقهم، وإلا فإن أي استثمار حقيقي مرتهن بالمخاطرة.

ويمكن التحقق من غلبة الربح فيما ذكرناه، حصول المشاريع بين أيد خبيرة تدرس المشاريع والتوقعات ومناخ السوق وتحرر ذلك بلغة رياضية قريبة من اليقين.

والاهتمام برجحان المصلحة في استثمار المال الزكوي فيه قسم من النظر في المآلات، ومعلوم أن "النَّظر فِي مَآلَات الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ"[2].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص519.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

واعتبر عبد العزيز الخياط، أن موضوع تعرض المؤسسة للربح والخسارة هو نفس موضوع تعرض المزرعة أو الضيعة التي تُعطى للفقير ليستغلها، ونفس موضوع تعرض مال الزكاة الذي أعطي للتاجر الغارم ليستعيد تجارته، فقد ينحرق الزرع أو يتلف وقد تخسر التجارة[1].

د- ضابط التمليك والتنضيض (التسييل):

الأصل في الزكاة تمليك مال من فقير، كما قال كثير من العلماء[2]، ولا يحصل الخروج من وضعيات الفقر في المجتمع إذا لم يكن تمليك في مال الزكاة، كما يقول أستاذ علم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا "جيهان توغال"[3].

وقد علق القرطبي إجزاء الصدقة بتمليكها، قال: "وَمِنْ حَقِّ الصَّدَقَةِ أَلَّا تَجْزِيَ إِلَّا إِذَا جَرَى فِيهَا التَّمْلِيكُ"[4].

ومبدأ التمليك في العادة يقوم بدور الحافز على العمل والابتكار والرفع من التنافسية والتجديد مما يعطي فرصة أكبر لزيادة ربحية المنتجين وترشيد استخدام المدخلات الإنتاجية.

---

(1) عبد العزيز الخياط، رأي في توظيف الزكاة واستثمارها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م.س، ص372.

(2) يراجع: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002، ج1، ص411، والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص5.

(3) Cihan Tugal, Caring for the Poor: Islamic and Christian Benevolence in a Liberal World, Routledge, 2017, p.90.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص183.

يقول السرخسي: "فَأَما فِي الزَّكَاة الْمُعْتَبر هُوَ الإغناء، وَلِهَذَا لَا يتَأَدَّى إِلَّا بِتَمْلِيك المَال"[1].

وفرّق ابن قدامة بين من يستحق التمليك من غير مراجعة ملكا مستقرا (الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والعاملين) ومن يُراجع (الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي)، فهؤلاء يأخذونها أخذا مراعيا، فإن صرفوها في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت[2]، وهو اجتهاد روعي فيه حصول المنفعة والمصلحة المبتغاة ورد ما زاد لينتفع به الغير.

وأحد موارد الخلاف بين العلماء، رضوان الله عليهم، اللام الواردة في آية الصدقات، فقد ذهب بعضهم إلى أنها لام الأجل، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومنهم من قال: إنها لام التمليك، وهو قول الشافعي[3].

وقال ابن المنير: "ذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول اللام لائقا بهم.. وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم"[4].

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص 73.

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص670.

(3) ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ، ج4، ص87.

(4) ابن المنير الإسكندراني، الانتصاف بهامش الكشاف للزمخشري، ج2، ص283.

والغرض حسب الرازي من عدم اشتراط التمليك في الأربعة الأخيرة، أن المال لا يصرف إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجة المعتبرة[1]..

وقد خالف الفقهاء هذا الأصل في جواز تجارة العبد[2] والغارم[3] فيما يأخذانه من الزكاة لأجل تنميته للزيادة وبلوغ مقدار الدين.

ويقتضي التمليك في حالات الأزمات ضابطا لاحقا هو القابلية للتنضيض الحقيقي وليس التنضيض الحكمي أو التقديري، ذلك أن التنضيض أو التسييل الحكمي عبارة عن تقدير أو تثمين لقيم الأصول والاستثمارات باستخدام أدوات القياس المحاسبية والمالية.

أما التنضيض المقصود فهو تسييل الأصول غير النقدية وتحويلها إلى نقدية، أي تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي، وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، يقول أبو عبيدة: "إنما يسمونه ناضا إذا تحول نقدا (ذهب، فضة، دنانير)، بعد أن كان متاعا، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره"[4].

ويقترح بعض العلماء، ضمانا لحق المستحقين، أن ينص في وثائق تشغيل هذه الأموال على أنها مال للمستحقين، وأن هذا الاستثمار مؤقت

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، ج16، ص115.

(2) النووي، المجموع، ج6، ص204.

(3) النووي، المجموع، ج6، ص210.

(4) أبو عبيد القاسم، الأموال، ص76.

دعت إليه الحاجة، وعند انتهاء الأجل يجب رد رأس المال إلى جهة الاستحقاق، ويوقع على ذلك من يتولون إدارة الاستثمار مع تعهد رسمي بذلك يضمن حقوق الفقراء، وهذه الإجراءات لازمة لئلا يكون الاستثمار مدعاة لاختلاس الأموال أو اغتصابها، كما حصل لبعض العقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة[1].

هـ- ضابط الرقابة:

مارس الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم هذا الدور بما سجله بصرامة وبحكمة من ملاحظات توجيهية على سلوك العاملين، وبما نص عليه من حدود بين المشروع والغلول من فوارق، قال شيخ الإسلام: "كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَوْفِي الْحِسَابَ عَلَى الْعُمَّالِ؛ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ وَالْمَصْرُوفِ"[2].

وهي كلها أصول لهذا الضابط "من أجل التحكم في حسابات الزكاة وصيانتها"[3]، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**"[4]،

---

(1) مجلة المجمع، مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثالث، ص 358.

(2) ابن تيمية، الحسبة، تحقيق علي بن نايف الشحود، ط2، 1425هـ، ص260.

(3) Sule Ahmed Gusau, Islam and the Contemporary Economic Problems, Department of Economics, Usman Danfodio University, 1992, p97.

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث رقم 23067. ج39، ص34.

فلا يجوز لهم قبول الهدايا؛ لأنهم عمال، كما قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن اللُّتبيَّة: "**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**"[1]، وفي لفظ: "**أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**"[2]، المقصود أن ما أهدي له إلا لأنه عامل الصدقة، فيقصد بالهدية أموراً ممنوعة من تخفيف الأخذ عليهم أو مسامحتهم أو ما أشبه ذلك؛ لأجل هذا لا يجوز"[3]..

وقد قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[4].

وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدِمَ بِمَالٍ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَك هَذَا؟ قَالَ: تَلَاحَقَتْ الْهَدَايَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، هَلَّا قَعَدْت فِي بَيْتِك فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى لَك أَمْ لَا؟ فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.. وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْوِلَايَةُ[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم: 6613.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 6289.

(3) عبد المحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، الرياض: دار أطلس الخضراء، 1422هـ، ص257–258.

(4) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج7، ص272.

قال ابن تيمية:

"والوِلَايَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، فَمَا أَخَذَ مِنْ الْمَالِ بِسَبَبِهَا كَانَ حَقًّا لَهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُعْطِي أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ، كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، وَذَلِكَ الْعَمَلُ الَّذِي يَعْمَلُهُ السَّاعِي صَارَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ إمَّا بِالْجُعْلِ الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ أَوْ بِكَوْنِهِ قَدْ تَبَرَّعَ بِهِ لَهُمْ، فَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْ الْمَالِ بِسَبَبِهِ فَهُوَ لَهُمْ.. إذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: هَذِهِ الْهَدِيَّةُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، لَا شَرْطًا مُقْتَرِنًا بِالْعَقْدِ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ"[1].

ويفترض في مؤسسات الزكاة أن تتوفر على نظام للتظلم، خصوصا بالنسبة للإدارة التي توجب اقتطاع الزكاة بقوة القانون، وذلك حتى تحمي أصحاب الأموال من الشطط في استعمال سلطة الجباية، تتولى استقبال الشكايات ضد الفاسدين[2] وتلقى الطعون في التقديرات وفيما يجب أداؤه منها، ومراجعتها، والفصل فيها بعد التدقيق؛ طلبا للنزاهة والإنصاف وتجنبا للظلم والإجحاف.

---

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، ج6، 158.

(2) Nasim Shah Shirazi, System of Zakat in Pakistan: An Appraisal, International Institute of Islamic Economics, International Islamic University, 1996, p112.

وقد أقر القانون الليبي، على سبيل المثال، في مادته الحادية عشرة:

"يعتبر تحديد قيمة الزكاة الذي يتم بمعرفة الإدارة العامة لشؤون الزكاة نهائيا إذا قبله المكلف أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر، وعليه في هذه الأحوال القيام بأداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم.

فإذا تظلم المكلف من قرار الإدارة العامة لشؤون الزكاة فلا يكون أداء الزكاة واجبا إلا في حدود ما قبله المكلف من تقرير الإدارة، وذلك لحين الفصل في التظلم"[1].

وتتطور المؤسسات الزكوية على قدر ما تقوم هناك من رقابة شرعية ومحاسبة مالية على هيئاتها المركزية وعلى كافة فروعها تسمح بقدر كاف من الشفافية والدقة والالتزام الأخلاقي في معاملاتها[2].

والأصل أن يمارس الرقابة كل من المجتمع ومنتخبيه في المجالس النيابية والقائمين بالرقابة في دواوين المالية في كل بلد مسلم أو ما كان يدخل في

---

(1) ملحق قانون الزكاة في ليبيا، قانون رقم 89 لسنة 1971 بشأن الزكاة، ص145.

(2) شوقي إسماعيل شحاتة، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر،1988.

وقت من الأوقات في تاريخنا ضمن وظائف الحسبة، كما يقول المتخصص في تاريخ المؤسسات القانونية في الإسلام "إميل تيان"[1].

وغاية ضابط الرقابة:

– التأكد من دقة البيانات المحاسبية، وسلامة وصحة الأرقام المثبتة بدفاتر وسجلات الموارد والمصارف، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في إعداد المعلومات والتقارير النهائية ومن ثم اتخاذ القرارات.

– اكتشاف الأخطاء وحالات الاختلال، والعمل على تقليل فرص ارتكابها من خلال تقييم فعالية نظم الرقابة المالية الداخلية للوحدات، وتدعيم هذه النظم، والرفع من كفاءتها في تحقيق عناصر الرقابة والضبط الداخلي.

– التحقق من اتباع نظم وأساليب حديثة في التخطيط والتنظيم ومتابعة التنفيذ في مشاريع الاستثمار.

– التأكد من كفاية الأنظمة وتحديد سلطات ومسؤوليات العاملين بالوحدات المشمولة بالرقابة، ومراعاة التسلسل الإداري، بما يحقق حسن انسياب المعلومات بشكل سليم، وخلق مناخ تعاوني بين الأفراد والعاملين.

---

(1) Émile Tyan, Histoire de L'organisation Judiciaire en Pays D'islam, Volume 1, E. J. Brill ,1960, p639.

– اكتشاف الممارسات والمبادرات الإبداعية لتشجيعها ورعايتها، ومكافأة القائمين على ذلك، كنوع من الحافز.

ويمكن أن تتوزع الرقابة إلى عدة أشكال، منها:

– **رقابة مسبقة**: تكون غايتها وقائية، وتستهدف التحقق من توفر الإمكانات المطلوبة والشروط القبلية للقيام بعمليات جمع الزكاة، واكتشاف المخالفات قبل وقوعها.

– **رقابة متزامنة**: تكون غايتها تصحيحية، وتستهدف تصويب الأخطاء أثناء تنفيذها ومعالجة المشكلات في زمن ديناميكي.

– **رقابة لاحقة**: تكون غايتها تتبعية، وتستهدف أعمال التدقيق والمراجعة التي تتم بعد تنفيذ كافة العمليات من تحصيل الزكوات وتوزيعها على مصارفها واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وكل ما يتعلق بالحسابات الختامية لجميع الوحدات في مؤسسة الزكاة الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة عن كل سنة مالية منتهية.

ويهدف هذا النمط من الرقابة إلى اكتشاف الأخطاء والاختلالات ومعالجتها، كما يهدف إلى تقييم أداء الجهات الخاضعة للرقابة؛ وتحديد طبيعة الأداء وأسباب الأخطاء الحقيقية، ومساءلة مَن تسبب في حدوثها، وتحديد سبل علاجها.

مخاطر الاستثمار الزكوي

رأينا أن لا نخلي كتابنا من الكلام عما يحيط بموضوع الاستثمار الزكوي من آفات؛ لأن معرفتها من صميم الفقه الشامل، تنبيها إلى ما جاز في نظرنا بقيوده ومحترزاته، تعظيما لحقوق المستحقين، واستعظاما لما تَجُر إليه الغفلة عن اتخاذ ما يلزم من احتياطات ممكنة، وإن كنا نتصور أن ما تجري فيه استثمارات الزكاة هو من قبيل المرابحة أو الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة التي لا يحيط بها ما يحيط في العادة بالاستثمارات الكبيرة ، ومع ذلك فهذا باب تناط معرفته بالخبراء الاقتصاديين الخالين عن الأغراض، أو هو، كما قال صاحب "الهداية": "فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة؛ لأنهم أعرف به"[1]، والله يهدي إلى سواء السبيل.

أ- تقلبات السوق:

يتوقف القرار الاستثماري الزكوي على معرفة تقلبات السوق market fluctuations/Market Volatility .. ويَعْرِفُ المختصون أن تقلبات السوق مثلما تعني "احتمال المخاطرة" تعني "وفرة الفرص"..

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص170.

ومعرفة ما يسمى بـ"سلوك السوق" الذي يتذبذب ويتقلب من هذا الوجه واجبة؛ لأنه في حين يرتفع معدل التذبذب فهذا يحمل في طياته ارتفاعا لمستوى المخاطرة، فضلاً عن أنه يحمل معه المزيد من الفرص للراغبين في الاستثمار.. وأغلب المستثمرين يفضلون تقلبات السوق المنخفضة، وقلة هي التي تحب التقلبات العالية، كما يخبرنا المتخصص في إدارة الأزمات المالية "آلان لوبش"[1].

ونظرا لتقلبات السوق فإن ما نراه مناسبا للاستثمار في بلدان المسلمين هو القطاعات والميادين التي لا تتضرر كثيرا بهذه التقلبات، ولا تتأثر المشاريع فيها بالاضطراب، حتى لو كانت عائداتها قليلة لكنها مستقرة نسبيا، وهو أمر يرجع لأحوال كل بلد ولأهل الخبرة فيه.

والذي يؤثر في تقلبات السوق عوامل كثيرة منها:

- الاستقرار أو الاضطراب السياسي والاقتصادي.
- سعر العملات.
- الظروف الجوية.
- الكوارث الطبيعية.

---

(1) Alan Laubsch, «Adaptive Stress Testing: Amplifying Network Intelligence by Integrating Outlier Information» in Financial, Econometrics and Empirical Market Microstructure, Anil K . Bera Sergey Ivliev, Fabrizio Lillo, Springer (edt) International Publishing AG; Édition, 2015, p.169.

- نسبة العرض والطلب.
- عمليات الاندماج والتنافس.
- التغييرات الضريبية.. وغيرها.

ب- ضعف الإدارة والتسيير:

لا يمكن أن تمضي مؤسسات الزكاة في اتجاه تحقيق غايات الاقتصاد التكافلي الذي نص عليه القرآن الكريم إذا كان القائمون على هذه الإدارات عناصر تفتقر إلى الخبرة والمصداقية.

في كتابه عن المقاصد، أشار الشيخ ابن عاشور إلى أن شريعة الإسلام، التي جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها ما يظن بها "إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام"[1]..

ومن جوانب الاهتمام بل وأسبقها إيلاءُ إدارة أموال الأمة الرجالَ الأكفاءَ الخبراء والنزهاء.

وقد نبه الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن إشكالات التعقيد والإسراف والاضطراب التي تلازم الأجهزة الإدارية في كثير من بلادنا هي أحد أسباب تعثر وظيفة مؤسسات الزكاة[2].

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص178.

(2) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 2010، ص5.

كما أن هناك قصورا في عمليات تدقيق الحسابات بشكل منتظم، وهناك تقصير في تطوير المالية الزكوية على النحو الذي يضمن وصولها إلى الفئات الأولى بها والأكثر احتياجا لها، وربما تكون مثل هذه المشكلات ناجمة عن ندرة الكفاءات المتخصصة في الإدارة المالية وضعف مستوى الشفافية لدى بعض الأقسام[1].

فإذا لم تكن القوة في الإدارة متجسدة في الخبرة والنزاهة، وهي أساس المعرفة التدبيرية، كما يسميها أبو بكر رمضان[2]، فقد تتحكم في إدارة مؤسسات الزكاة مجموعة من الأهواء والأمزجة التي تتنافى مع مبادئ علم الإدارة الناجعة، فتكون النتيجة مجموعة من السمات التي تميز الإدارة العشوائية، ومنها [3]:

- عدم الاعتراف بالتخطيط وأهميته وضرورته.
- عدم الاحترام للهيكل التنظيمي.

---

(1) إبراهيم البيومي غانم، مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص 66.

(2) Abu baker Ramdan Mohamed Hussain, «Can Zakat Institution adopt Consumer-Centric Knowledge Managment Successfully to Alleviate Poverty?» in Handbook of Research on Managing and Influencing Consumer Behavior, Kaufmann, Hans-Ruediger, IGI Global; 1 edition, 2014, p.517.

(3) أياد نصر، سيكولوجية إدارة الأزمات، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017، ص21.

- عدم التوافق مع روح العصر.
- سيطرة النظرة الأحادية المتحكمة.
- قصور التوجيه للأوامر والبيانات والمعلومات وعدم وجود التنسيق.
- عدم وجود متابعة أو رقابة وقائية وعلاجية.

ج- التضخم:

يحصل التضخم بمقدار ما تصبح الزيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة غير متناسبة مع حجم الزيادة في أدوات الدفع، وهو مقابل للانكماش؛ أي زيادة قيمة النقود وقدرتها الشرائية أمام السلع والخدمات.

وفي التضخم تخرج النقود عن أداء وظيفتها باعتبارها وسيطا للمبادلة ومخزنا للقيمة، لتصبح أداة امتصاصية للقوة الشرائية الحقيقية للأفراد[1]..

وقد يكون من وراء التضخم أسباب عديدة، منها:

- الفساد الإداري والاقتصادي.
- الزيادة في النفقات العامة.
- ارتفاع معدلات البطالة واختلال ميزان السكان النشيطين وغير النشيطين.
- الحروب والكوارث.

---

(1) محمد عبد العزيز عجمية ومصطفى شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص258.

- عدم التوزيع العادل للثروة القومية.
- إصدار النقود أكثر من المطلوب.
- التناقض بين القطاعات الإنتاجية والخدمية.

ويتأثر بالتضخم كافة قطاعات المجتمع وطبقاته، سواء المستهلكون أو المنتجون، كما قد يترتب عليه اختلالات لا حصر لها تهم انخفاض الإنتاج، وزيادة البطالة، وتوزيع المداخيل بصورة عشوائية خارج أي قاعدة للعدالة الاجتماعية والاقتصادية، كما ينخفض حجم المدخرات لاسيما بالعملة الوطنية نظرا لانخفاض قيمتها، وتنسحب الاستثمارات وتتفاقم الطبقية، ويسقط الغالبية في الفقر والحاجة.

إجراءات وتدابير احتياطية

لما كانت هناك مخاطر تحيط بالاستثمار عموما والاستثمار الزكوي خصوصا، فإننا نرى أن اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية ذات الطابع الإعدادي والوقائي من شأنه أن يكفل نجاحا لهذه المشاريع، من باب الأخذ بالأسباب المأمور به شرعا في كافة المصالح المجتلبة والمفاسد المتوقاة.. ومن ذلك:

أ- التأهيل والتدريب:

نرى أن تسعى برامج الزكاة فتنتقل من مجرد المساعدة أو تقديم المعونات المعيشية العينية إلى تأهيل الموارد البشرية حتى يتمكن المستحقون من استعادة عافيتهم الاجتماعية والاقتصادية في الاعتماد على أنفسهم، ويصبحوا قوة منتجة دافعة للزكاة ومساهمة في عمليات التنمية، وذلك بما يوفره التدريب والتأهيل في العادة من تصحيح بعض الاختلالات بين العرض والطلب على العمل، وذلك من خلال توفير الإمكانيات وتنظيم الدورات وتطوير المهارات التي تتناسب مع احتياجات سوق الشغل، وهو أمر يجب أن تنخرط فيه

كافة المؤسسات التعليمية والمهنية والفنية متعاونة في إطار ما يعرف في بعض البلدان المتقدمة كاليابان والولايات المتحدة بـ "نظام التدريب الشامل والجودة الشاملة"[1]، وتوفير جزء من موارد الزكاة للتدريب في إطار صندوق خاص يُعنى بإعادة التأهيل المستمر، كما هو الشأن جار في بلدان متقدمة كسنغافورة وفرنسا[2].

نذكر في هذا السياق أنه في باكستان يتم صرف 224 مليون روبية على المستحقين من صندوق الزكاة المركزي من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية لاكتساب مختلف المهارات، وبعد الانتهاء من التدريب يتلقى المستحقون منحا إجمالية لشراء معدات يبدأون بها أعمالهم..

وهذه المنح الدراسية التي تقدم للمستحقين من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية هي أساسا برامج تأهيلية تساعدهم على كسب معاشهم باستخدام مهاراتهم في مشاريع صغيرة[3].

---

(1) Mincer and Y. Higuchi J., «Wage structures and labour turnover in the United States and Japan», in , Journal of the Japanese and International Economics, 1988, 2 :97-133.

(2) Vladimir Gasskov, Alternative Schemes of Financing Training, ntl Labour Organisation, 1999, p.10.

(3) إقبال معين، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر (تجربة إدارة الزكاة في باكستان)، السودان: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، 2012، ص151.

ب- الاستشارة والمصاحبة:

من التدابير المهمة التي يحتاجها المستفيدون من صندوق الزكاة، توفير الاستشارة الفنية القبلية والبعدية من أجل إعطائهم الشعور بالأمن في تنمية مشاريعهم ووقايتهم من الوقوع في مشاكل تدبيرية لأعمالهم الصغيرة والمتوسطة.. كما تُمكن المصاحبةُ عن طريق خبراء وتقنيين وذوي السابقة في إنجاح المشاريع الاستثمارية للمبتدئين في رفع معنوياتهم وتوفير خبرة ذات قيمة عالية لضمان نجاح استثماراتهم الزكوية، وتحولها مع الوقت إلى مصادر لتمويل صندوق الزكاة من خلال مساهمتها العائدة على دورة التنمية الشاملة المطلوبة.

كما يمكن أن تكون الاستشارة والمصاحبة مثمرة في مجال حيوي هو التربية والتعليم، لفائدة فائقي الذكاء من طلبة العلم الفقراء والأيتام المميزين والنابغين باحتضانهم وتوفير الوسط المناسب لاستكمال دراستهم وتشجيعهم بتسهيل ولوجهم للمعاهد العليا التي يرغبون في تحقيق أحلامهم فيها، سواء في الداخل أو في الخارج، ذلك أن البحث العلمي والاختراع يريد ذوات القدرة وذوي القدرة على التركيز والصبر والمصابرة والمثابرة والفُضول العلمي والاطلاع على ما في العالم من دراسات تنشر.

وفي ذات الوقت، توفير التعليم التقني والمهني الجيد لمتوسطي الذكاء حتى يتمكنوا من إتقان حرف وصناعات تضمن لهم الكرامة والاستقلالية، فهذا مما يحقق النفع لهم ولأمتهم، ويحقق التقدم والتميز والنجاح لطاقات

كانت ستكون مهدرة أو مغمورة أو عاطلة لولا أموال الزكاة، وذلك من طريق الأخذ بأيديهم ليكونوا نبراس خير لبناء مجتمع مزدهر ومتطور، فتكون بذلك الزكاة قد أدت وظيفتها التنموية المستدامة الحقيقية.

ج- التأمين التكافلي:

لما كانت أي تجارة تحتمل الربح والخسارة، وهذا الاحتمال لا يمنع الاتجار بالأموال لما فيها من تنمية للمال وزيادة له، فقد اقترح العاني: التأمين على المال المستثمر في الزكاة، أو الضمان لأصحاب الحقوق في حال الخسارة، ويرى هذا من باب الأخذ بالأحوط[1].

ويعمل التأمين التكافلي على تلافي آثار الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المشاريع الاستثمارية الزكوية، وذلك بتعويض المستحقين من أصحاب هذه المشاريع عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، ويقترح البعض أن تدفع الدولة هذه المبالغ دعما من جانبها للمشاريع التي تمولها صناديق الزكاة، في إطار سياسة تنسيقية مندمجة وتضامنية من أجل تنمية اجتماعية واقتصادية موحدة.

(1) خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1999، ص546.

د- الإعفاء الضريبي:

يعتبر الاعفاء الضريبي من وجهة نظر اقتصادية كأحد الأدوات المالية لتحفيز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع بلدان العالم[1].

ومن أجل دعم الاستثمار وتشجيع الاقتصاد الزكوي يمكن أن تلجأ البلدان المسلمة إلى الإعفاء الضريبي المؤقت أو الدائم لكل المشاريع التي يراد منها النهوض بأوضاع الفقراء وذوي الدخول الضعيفة والطبقات التي تعيش هشاشة اقتصادية، وذلك من أجل توفير المناخ المناسب والمحتضن لنجاح هذه المشاريع ذات البعد الاجتماعي.

ولا تطالب هذه المشاريع التنموية الزكوية بأداء شيء من الضرائب حتى تصل معدلات الأمان الاقتصادي التي لا تؤثر على وضعيتها المالية بأداء نسب معقولة، كما يمكن أن يظل الإعفاء دائما ما دامت المشاريع تحمل الطابع الإغاثي والإنقاذي الاجتماعي، لكنها تطالب بالزكاة إذا توفرت شروطها؛ لأنها في حكم المال النامي؛ ولأن غاية اقتصاد الزكاة الإغناء ليستحيل المنتفعون والمستفيدون إلى مشاركين ومساهمين بدورهم في إنتاج الثروة فيما بعد.

---

(1) عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، وعاء ضريبة الدخل في التشريع الضريبي: التباين في الأنظمة الضريبية القائمة في الدول العربية: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص91-92.

ولا شـك أن الإعفـاءات الضريبية للمشـاريع الزكويـة، قياسـا على مـا تمنحـه الـدول في العـادة للاسـتثمار الخـاص بالإضـافة إلى الامتيـازات الاستثمارية، من شأنها أن تُحسِّن الوضعية المالية لهذه المشاريع، وأن ترفع معدلات تنمية قطاعات اجتماعية كبرى، وأن تضاعف حجم الاستثمارات مع الوقت؛ لأنها شكل من أشكال الدعم الاقتصادي الرسمي، كما أن إعفاء الأعمال الاقتصادية التي تكتسي طابعا اجتماعيا إحسانيا من شأنه أن يرفع وعينا بقيمة "الخير"، كما تقول "إيفلين برودي"[1].

هـ- دراسات الجدوى:

مما لا نزاع فيه أن العناية بدعم المشاريع التنموية، وبخاصة الصغرى، يتطلب دراسة جدوى Feasibility study من قبل جهات موثوق بخبرتها، تقدم المعلومات الكافية عن المشاريع للرفع من معدلات نجاحها، وذلك لما تقدمه من تصورات قبلية عن الحاجات الأساسية والعائد المتوقع والمؤثرات الخارجية على المشروع من قبيل المنافسة وأفق التطور الفني والتقني وطبيعة القوانين المنظمة للمجال الاستثماري، وما تسميه سلمى محمد بـ: "المعايير التفصيلية" و"تقييم التطبيقات"[2].

---

(1) Evelyn Brody, Property-tax Exemption for Charities: Mapping the Battlefield, The Urbn Institute Press, Washington, 2002, p X.

(2) Salma Mohamed Abdalmunim Abdalla, Charity Drops: Water Provision and the Politics of the Zakat Chamber in Khartoum, Sudan, Lit Verlag, Beitrage Zur Afrikaforschung, 2019, p.145.

ومـن شـأن المشـاريع الـتي لا تلقـي بالاً لدراسـة الجـدوى أن تتعـرض لمشكلات متعددة، من ذلك: الدخول في أفكار استثمارية مكررة ومتشابهة الأنشطة تتزاحم في الأسواق المحلية، الأمر الذي يجعل من تسويقها أمرا بالغ التعقيد، وبالتالي زيادة فرص تعثرها ماليا وتسويقيا، وهو ما حصل مع تجربة شركة البطاريات وشركة المعكرونة في ماليزيا[1].

(1) اضـطر بيـت مـال الزكـاة فـي ماليزيـا إلـى تصـفية شـركة رنيـت بيـت المـال المحـدودة للبطاريـات بسبب خسـاراتها المتوالية نتيجـة ضـعف قدرتها التنافسية؛ لأن النـاس يفضـلون البطاريـات المعروفـة فـي السـوق ولا يغـامرون بشـراء بطاريـات جديـدة غيـر معروفـة ولا مجربة، ونفس الشيء بالنسبة لشركة المعكرونة بسبب ضـعف إدارة الشركة رغم وجود فرص للتسويق.

تطوير برامج صندوق الزكاة

يقتضي توسيع موارد الزكاة تصميم سياسات وآليات للنهوض بهذه التجربة التنموية، وأيضا اعتماد إجراءات التحفيز لكافة الفاعلين ابتداء من المواطنين المساهمين في كافة القطاعات والطبقات ومرورا بأجهزة الإدارة والتدبير الزكوية وانتهاء بالاستثمارات الزكوية، كل ذلك انطلاقا من فاعلية التحفيز النفسي أو الاشتغال على التوجيه اللطيف للعقل الباطن بدلا من التوجيه القسري أو إجبار الناس على الفعل والاختيار، وهو ما شرحته "نظرية التحفيز Nudge Theory"[1]، كما وضعها "ريتشارد ثالر"[2].

أ- التخطيط الاستثماري:

لا جرم أن الحاجة ملحة لتخطيط يضَع نُصْب عينيه أن التضامن الزكوي بين عناصر المجتمع المسلم، القادر والعاجز، وسائر طبقاته ليس

(1) قام فؤاد عبد الله العمر بدراسة جيدة لهذه النظرية وتوظيفها في مؤسسات الزكاة، يراجع خلاصات كتابه: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، مرجع سابق، ص 113.

(2) Richard H. Thaler، Nudge: Improving Decisions about Health, Wealth, and Happiness, Cass R. Sunstein, Penguin Books; Revised & Expanded edition, 2009, p.10.

مما تفرزه العشوائية، وأن الرخاء والتنمية والإعمار مطالب أساسية للنهوض بماديات المواطن كيفما كان ومعنوياته. فالفضائل لا تنبُت في رمال الفقر والعوَز والبؤس المادي.

في المجتمع الإسلامي، لابد -إذن- من تخطيط استثماري تكون غايته ومقصده: رعاية كافة المؤسسات التشريعية والتنفيذية والتربوية والإعلامية والإحساس بالتضامن لدى كافة المواطنين، إذ لابد أن ترعى هذه المؤسسات ما يحقق الاجتماع ويدفع الافتراق والتنابذ؛ لأن الشريعة جاءت بمدح الاجتماع وذم الافتراق، كما نص الشاطبي[1]، وذلك ليتمكن المجتمع من مواجهة كافة التحديات والتهديدات، سواء الداخلية أو الخارجية، فمعلوم أن إملاءات الهيئات الدولية وأشكال الاحتكار التي يمكن أن تُطوق أي تخطيط وطني أو إقليمي لا تهدد الاقتصادات الشاملة فقط، بل ترشح كل مقاولة وكل منصب شغلٍ وكل مواطن للإفلاس.

والتخطيط الاستثماري لمشاريع الزكاة يستهدف في النهاية تحقيق التنمية متوجة بالسلم الاجتماعي لما بينهما من ترابط واتصال، إذ لابد من السلم الاجتماعي أيضا لتحقيق التنمية المنسجمة، تنمية يكون أساسها إنصاف تعجز السياسات الرأسمالية المتوحشة اليوم عن تأمينه للمواطن

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص473.

العامل[1].. والعدل والسلم الاجتماعيان مرتبطان في المجتمع المسلم المعظِّمِ لشرعِ الله بالتوزيع العادل للفائض الاقتصادي[2].

ب- تطبيقات استثمارية:

- التجربة الكويتية:

تأسس "بيت الزكاة" سنة 1982م، كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة، تخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لكنه لم يبدأ تجربة الاستثمار إلا سنة 2001م..

---

(1) ينادي الخبراء الاقتصاديون اليوم الرأسمالية أن تجدد نفسها من الجذور وإلا فإنها ستنهار وتصبح من مخلفات التاريخ.. فبعد ثلاثة عقود سيطر فيها الاقتصاد المحرر من القيود، أصبحنا بأمس الحاجة إلى إحياء الدولة إحياء متزنا، فالدولة ملزمة برسم الحدود للأسواق من غير أن تشل قواها، والواجب أن تمنح الدولة مواطنيها الشعور بالأمان والثقة، من غير أن تمارس الوصاية عليهم، وعليها في النهاية أن ترعى المنافسة العادلة والعدالة الاجتماعية. يراجع للمزيد: أولريش شيفر، انهيار الرأسمالية، أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود، الكويت: عالم المعرفة، ع371، يناير، 2010، ص371.

(2) مما يحكيه التاريخ عن العدل الذي ينتج الفائض أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبدالحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقْضِ عنه»، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصْدِق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين». يراجع: أبو عبيد القاسم، الأموال؛ ص109، رقم: 62.

وانطلاقا من الاستراتيجية الخاصة بإدارة المحفظة الاستثمارية رأى البيت أن يعهد إلى مكتب الاستثمار بتولي إدارة المحفظة الاستثمارية وتوفير جهاز متخصص في شؤون الاستثمار بهدف التقليل من التكاليف وتطوير إيرادات المحفظة وتوافقها مع التطوير والتغيير في المشاريع الاستثمارية القائمة، أو ما يستجد من فرص استثمارية لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

ويعمل بيت الزكاة في إطار الاستثمار على واجهتين: داخلية وخارجية..

ففي الواجهة الداخلية، هناك ثلاثة أنواع، يأتي في مقدمتها:

مشاريع الرعاية الاجتماعية، وتضم:

مشروع الرحمة الخيري لكفالة الأيتام والأرامل، ومشروع البر الخيري لدعم الشيوخ والمسنين، ومشروع التكافل الخيري لدعم المطلقات، ومشروع الأمل الخيري لدعم أسر السجناء والمفقودين.. بالإضافة إلى مشاريع الرعاية الصحية، ومشاريع الرعاية التعليمية.

وعلى المستوى الخارجي، بالإضافة إلى جهود بيت الزكاة في بناء المساكن للفقراء والمنكوبين والمدارس وملاجئ الأيتام، استهدفت مجهودات بيت الزكاة توفير مصادر المياه للعديد من المجتمعات المسلمة؛ من أجل تحقيق استقرار تلك المجتمعات وحمايتها من التعرض لأزمات نقص المياه أو الجفاف.

وقد تمثلت تلك المشاريع في حفر الآبار الارتوازية والسطحية وبناء خزانات المياه والسدود وتمديد شبكات المياه للمناطق النائية وشراء مضخات المياه.. وتبلغ تكلفة بئر الماء ابتداء من 500 د.ك.

هذا بالإضافة إلى دعم المزارع الإنتاجية بمختلف أنواعها: مشاريع السلع الأساسية مثل المخابز- المطاحن- مشاغل الخياطة والنسيج؛ معاهد التدريب المهني والصناعي؛ المشاريع الإنتاجية والأسرية؛ مراكز التنمية الاجتماعية الشاملة.. وتكلفة المشروع الإنتاجي ابتداء من 1000د.ك[1].

- التجربة الأردنية:

بعد أن أنشأت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية صندوق الزكاة الأردني عام 1988م، أنشأت بالموازاة معه مكاتب في جميع مديريات الأوقاف في المملكة الأردنية، وتشكلت لجان تطوعية مرتبطة بهذا الصندوق في كل قرية وفي كل مدينة[2].

وقد قام الصندوق بتنفيذ عدد من المشاريع الإنتاجية بهدف مساعدة الفقراء والمعوزين من خلال مشاريع صغيرة على مستوى الأسر، ترجع

---

(1) يراجع للمزيد: www.zakathouse.org.kw

(2) عبد الله ربابعة، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية: تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد22، ع1، 2009، ص181.

عائــداتها عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة تغنيهم عن ذل السـؤال..
وقد انقسمت هذه المشاريع إلى قسمين:

- المشروعات الزراعية والإنتاج الحيواني.
- المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية.

وقد تمكن الصـندوق من تمويـل ما يقـارب 1350 مشـروعا تأهيليا ما بين 1994م و2006م.

قيمة كل مشروع تتراوح ما بين 500 إلى 1000 دينار.

كما تتم متابعة المشاريع لمدة ثلاث سنوات لاحقة، يتحمل الصندوق فيها ما يلحق من خسـائر إذا كانت ناتجـة عن ظروف طبيعيـة كالحرائـق أو نفوق الحيوانات بسبب الأمراض أو برودة الطقس.

وقد تـدعو بعـض الضـرورات إيقـاف الصـندوق للمعونات عـن الأسر التي تتلقى المعونة من الصـندوق بعد مرور ستة أشهر من البدء بالمشروع، مع أن نسبة نجاح المشاريع الاستثمارية قد وصلت إلى حدود 70%.

- **التجربة الإندونيسية:**

في سنة 2011 أصدرت الوكالة الوطنية للزكاة (National Zakat Agency) القـانون الإندونيسي المنظم لجمع وتوزيع الزكاة.. ويحمل هـذا القـانون رقـم (UU RI No:23/2011) ويشـمل كافة أوجه عمل

المؤسسات الخاصة بجمع وتوزيع الزكاة وفق اجتهادات الشريعة الإسلامية، كما يشمل القانون كمية الزكاة المتوقعة، وتصنيف الطبقات المستفيدة منها، كما يؤكد "بيري هوكر" الأستاذ بجامعة ميلبورن[1].

وفي إطار إدارة مؤسسات الزكاة وتطوير أدائها، قامت الوكالة الوطنية للزكاة (National Zakat Agency) بالتعاون مع كلية الاقتصاد بجامعة بوغور بمشروع بحثي حول المبلغ الإجمالي المتوقع من جمع الزكاة، إضافة إلى تصنيف دافعي الزكاة المحتملين.. وقد استُخدم في البحث معلومات قدمت من مؤسسات ومراكز مهمة في الدولة، منها البنك المركزي الإندونيسي والوكالة العامة للإحصاء..

وبناء على نتائج الدراسة، فقد تم تصنيف دافعي الزكاة إلى ثلاث مجموعات:

أولا: زكاة الأفراد والأسر، وتصل قيمتها التقديرية، على المستوى الوطني، ما قيمته 82.7 تريليون روبية أي 1.3% من الدخل القومي،

ثانيا: زكاة المصانع الكبيرة والمتوسطة، وتصل قيمتها التقديرية 114.89 تريليون روبية،

---

(1) M. B. Hooker, Indonesian Syariah: Defining a National School of Islamic Law, ISEAS-Yusof Ishak Institute, 2008, p32_36.

ثالثا: زكاة المؤسسات المملوكة للدولة، وتصل قيمتها التقديرية 2.4 تريليون روبية.

وتشكل هذه الأرقام إسهاما كبيرا في الاقتصاد الوطني، وتستخدم في مشاريع تنموية تسهم في تخفيف آثار الفقر والبطالة.

ويعتمد تدخل مؤسسات الزكاة على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: من خلال التكوين وتعليم فن الإدارة وتقديم التوجيهات لأصحاب المشاريع الصناعية الصغيرة..

أما الركيزة الثانية: فهي تمويل المشاريع الصغيرة من خلال الدعم المالي أو من خلال توفير الوسائل والآلات التي تستخدم في هذه المشاريع.

وتتدخل مؤسسات الزكاة من خلال الدعم بشراء وسائل صيد حديثة لهم أو من خلال مساعدتهم في عملية تسويق بضاعتهم. كما تتدخل مؤسسات الزكاة بدعم التعليم الخاص للطلبة المنحدرين من المناطق الفقيرة، حيث تقوم هذه المؤسسات بتوفير منح دراسية لهم تساعدهم على تكميل تعليمهم، وأحيانا يشمل هذا الدعم المدارس الخاصة التي تعاني من عدم توفر الدعم المالي من الدولة[1].

(1) Mohammad Nizarul Alim, « Utilization and Accounting of Zakat for Productive Purposes in Indonesia: A Review », in, 2nd Global Conference on Business and Social Science-2015, GCBSS-2015, 17-18 September.

- **التجربة السودانية:**

أنشئ، عام 1400 هـ، صندوق للزكاة بالسودان، إلا أن جباية الزكاة كانت حينها اختيارية وليست إلزامية، واقتصرت على العاصمة الخرطوم.. وقد نص قانونه في مادته الخامسة على عدد من الصلاحيات، منها: تنظيم الشؤون الإدارية والمالية، وتعيين العاملين، وتحديد شروط الخدمة، ودخول الأمكنة، والمعاينة، والاطلاع على المستندات؛ بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة.

كما أنشأ الصندوق مؤسسة تعليمية تسمى "المعهد العالي لعلوم الزكاة"، يُعنى بتدريب وتأهيل العاملين عليها بالدورات والدراسات، إضافة للبحث العلمي حول قضايا الزكاة المعاصرة، محلياً وعالمياً.

وقد أخذ قانون الزكاة بتوسيع مصادره الفقهية، فلم يلتزم بمذهب فقهي محدد، واستهدف من ذلك استيعاب كل الآراء الفقهية التي توجب الزكاة على جميع الأموال تحقيقا لمصلحة الفقراء والمساكين.

وقد جعل الصندوق من صلاحياته: العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل الكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة.

وقد بدأ الأمر بتمليك الأفراد ما يحتاجونه من آلات للفلاحة والصناعة، وتمكينهم من البذور المحسنة، وتوفير الأسمدة ونحوها مما كان له أثر واضح في زيادة الإنتاج.

ثم ما لبث أن تطورت عمليات التمليك من الفردي إلى التمليك الجماعي، وذلك بتمليك مجموعة من الأسر مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية)، ويقوم ديوان الزكاة بتوفير الأصول المتمثلة في وسائل الإنتاج من آلات خياطة ومعدات صناعة ومناسج ومغازل وغيرها من آلات إنتاجية.. كما أنشأ في مراحل لاحقة مزارع جماعية للألبان والدواجن وورش ومصانع للملابس الجاهزة.. كما نفذ الديوان مشروع تمليك قوارب الصيد للصيادين الفقراء؛ ضمانا لكفاية الأسر معيشتها بجهدها بعد توفير وسائل العيش لها[1].

- التجربة الماليزية:

تم تأسيس جهاز للزكاة باسم بيت الزكاة، وجُعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية كولالمبور في فبراير 1974م..

وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة، تحصيلا وتوزيعا واستثمارا، وقد كان الغرض من تأسيسه أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع المسلم والبحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والخيرية.

---

(1) يراجع للمزيد: www.zakat-sudan.org .

وفي سنة 1990م أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية شركة خاصة محدودة باسم Harta Suci Sdn Bhd عهد إليها بمهمة جمع الزكاة وتوزيعها.. وقد عرفت أموال الزكاة نتيجة عمليات التحفيز وتطوير أنظمة الاتصال تطورا كبيرا، انتقل من 13 مليون سنة 1991م إلى حوالي 169 مليون رنغت سنة 2007م.[1]

وتودع المبالغ التي تفيض بعد توزيع ما يكفي على المحتاجين في خمسة بنوك محلية من أجل الاستثمار في عدد من المشاريع، منها:

– المركز الطبي الإسلامي Pusat Rawtan Islam.. وقد أسست هذه الشركة سنة 1984م برأسمال قدره مليونين ونصف رنغت وبرأس مال مدفوع قيمته مئتا ألف رنغت، وهو المركز الصحي الإسلامي الوحيد في ماليزيا، الذي اتخذ شعارا له قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء:80)، ويشرف عليه مجلس إدارة يتابع سير أعماله ويخطط لتطوير الخدمات الصحية من خلال إنشاء مستشفيات إسلامية، كما يمتلك مركزا خاصا لتدريب الممرضات.

– شراء أسهم عادية في السوق الماليزي بعدد من المؤسسات، منها: البنك الإسلامي الماليزي، وشركة التأمين الإسلامي بماليزيا، ووثائق الرهن

(1) عبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها في بيت المال بماليزيا، ضمن التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون، 1432هـ، ص160.

ببنك الشعب، وشراء أسهم في الصناديق الاستثمارية Unit Trust Fund، وهذه الصناديق هي عبارة عن شركة إدارة محفظة أوراق مالية، يصبح العضو فيها مالكا لجزء منها، وهدفها استثمار الأموال المتجمعة في مجموعة من الشركات الأخرى.

- التجربة الأمريكية:

تقوم مؤسسة الزكاة الأمريكية بإدارة، والإشراف على، عدد من البرامج المتنوعة والممتدة والتي تمول بواسطة ما يجمع من أموال الزكاة.

وتعمل مؤسسة الزكاة على ضمان الخيارات المتعددة المتاحة للجهات المانحة للاختيار من بينها عندما يريدون تحديد الجهة التي ترسل إليها مدفوعاتهم.

كذلك فإن مؤسسة الزكاة لديها برامج نشطة في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم بالإشراف عليها مكاتب دولية تابعة لمؤسسة الزكاة والتي توجد في كل من الأردن، وتركيا، ومالي، وغانا، وبنغلاديش.

وبالإضافة لذلك، تعمل مؤسسة الزكاة مع عدد من الشراكات القائمة في عدة أماكن أخرى من العالم.

وترمي مؤسسة الزكاة الأمريكية من وراء تخصيص وتوجيه الزكوات نحو مشاريعها المختلفة والمتعددة، إلى تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من

الاعتماد على أنفسهم.. وبالمقابل يتسنى لتلك المجتمعات السيطرة والتحكم وإدارة مصادر رزقهم وعدم الاعتماد بصورة كبيرة على الدعم الخارجي.. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التوجه يعمل على رفع الروح المعنوية للمستفيدين، ويضع أساساً ومثالا يحتذى به لأجيال المستقبل في تلك المجتمعات[1].

ج- البرامج الإعلامية والتوعوية:

نظرا لما بات الإعلام يضطلع به من دور حيوي في الحياة عامة وفي نجاح كافة المشاريع، حتى أصبحت بعض الدراسات الحديثة تتكلم اليوم عن "الدولة الإعلامية" باعتبارها الطور الأخير الذي تعيشه الدولة الحديثة، كما يقول "جون إيف جيزيكيل"[2]، فإن إيلاء العناية للشق الإعلامي في بيوت ومؤسسات الزكاة يجب أن يكون محل أولوية.

إن الإعلام عملية تثقيف وبناء للوعي وحشد لمشاريع التنمية والخير، ولا يمكن الوصول اليوم إلى كافة المواطنين باختلاف أعمارهم ودرجة ثقافتهم وبعدهم عن المركز إلا عبر وسائل الإعلام التي بلغت اليوم درجة عالية من التقدم.

---

(1) يراجع للمزيد: https://www.zakat.org

(2) Jean-Yves Jézéquel, La Libération de l'Homme-Paris, Publibook, 2013, Tome II, p.310.

وتعمل البرامج الإعلامية على حمل الناس والتأثير عليهم وصولا إلى التثقيف الزكوي (إشاعة ثقافة الزكاة في المجتمع)، ولا يُتصور أن يتحقق نجاح للزكاة وشيوع لها إلا إذا سبقتها برامج إعلامية تغرس محبتها في القلوب وواجبها في العقول تعظيما لشعيرة الله وتمكينا لها في المجتمع..

فكل مشروع إعلامي زكوي يحتاج إلى ثلاثة عناصر:

– كفاءات بشرية؛ بالاعتماد على العناصر البشرية الموهوبة والمدربة على التواصل والحاملة للهم الرسالي.

– إمكانات مادية كافية.

– خطط علمية مدروسة.

وأصل التخطيط الإعلامي لبرامج الزكاة ما جاء من وصل بين مفهوم "**الوصية**" في القرآن الكريم الذي هو ضرب من الدعوة والدعاية وشعيرة الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (مريم:31)، وقوله أيضا: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ (مريم:55).

وأيضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ:

"ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[1].

ونحن نعتقد أن نجاح الزكاة وتوسعها في مجتمعاتنا رهين بما تمنحه البرامج الإعلامية من قدرة على الحضور الدائم والمتكرر للفكرة، أو ما يسمى في علم النفس الإدراكي بـ "تكرار الحقيقة" أو تأثير الحقيقة truth-effect والتي تعني أن الأفراد يميلون إلى منح أعلى درجات المصداقية للمعلومات والبيانات والأقوال التي يتم عرضها بشكل مدروس ومنظم ومتكرر[2].

ولما كانت الوسائل الإعلامية تتفاوت قوة وامتدادا وتناسبا مع الفئات والأعمار، فإن أسلوب الجمع بين أكثر من وسيلة يحقق أكبر فاعلية مطلوبة ونتيجة مرغوبة حتى تساعد على تنمية مستدامة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1331.

(2) Koch, Thomas., Zerback, Thomas. and Fawzi, Nayla, "Repetition and Truth: How Repeated Political Slogans Affect Judgments of Credibility" Paper presented at the annual meeting of the International Communication Association, Sheraton Phoenix Downtown, Phoenix, AZ, 2012, p2.

- الرسائل الإلكترونية:

مما يجب على القائمين بخطة الإعلام الزكوي:

أن يعملوا على تخطيط وتصميم الرسائل الإعلامية المعبرة عن سياسة بيت الزكاة، وعن منجزاته، وتحفيز المخاطبين بها على الإسراع بزكاة أموالهم وثرواتهم..

وهذه الوسيلة اليوم منتشرة في العالم، إذ يكفي أن نعلم أنه يتلقى الناس في بريطانيا، على سبيل المثال، رسائل إلكترونية دورية لتشجيعهم على دفع ضرائبهم، تذكرهم وتحفزهم وتخبرهم بمواعيد أدائها..

وقد حققت هذه الرسائل نتائج إيجابية لاستفادتها من الوسائل التي اعتاد الناس التعامل بها، وهو أسلوب باتت تعمل من خلاله كل المقاولات الاستثمارية والمحلات التجارية والمؤسسات الخدمية في الدولة على توصيل رسائلها ومنتوجاتها الجديدة إلى الفئة المستهدفة حيثما كانت.

- المحاضرات واللقاءات:

كان دأب الرسول صلى الله عليه وسلم تحفيز عموم المسلمين على أداء شعائر الله عبر لقاءات عامة وخاصة، يخاطب كل فئة بما يناسبها ويحقق الغرض والغاية، فقد روى البخاري عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ

وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ"[1].

وتحرص الخلية الإعلامية في مؤسسات الزكاة على اللقاء مع كافة المعنيين ومخاطبتهم بما يناسب وضعياتهم الزكوية ومستوياتهم الثقافية (الشركات- التجار- الرعاة- المزارعون- أصحاب المهن الحرة- موظفو الإدارات- المغتربون... إلخ).

كما يمكن لمؤسسات الزكاة أن تستعين بالأطر العلمية الشرعية في الكليات والجامعات في إطار أيام تثقيفية بأهمية الزكاة، ترتبها في أسابيع الزكاة أو مواسم الذروة في مهرجانات التسوق والسياحة والعطل وفي كل الفضاءات العامة، وعبر تنظيم دورات توعوية في فقه الزكاة للتلاميذ والطلبة، وأيضا دورات متخصصة لهيئات المحاسبة في الشركات، وأخرى تكون مفتوحة للراغبين من عموم المواطنين والمواطنات في المساجد ومراكز التجمع والتخييم، تكون غايتها التحسيس بأهمية بناء مجتمع إنساني تكافلي من أجل مستقبل مزدهر، ومن أجل ترجمة شعار: "الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الْآخِرَةِ".

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا، حديث رقم:1431، ج2، ص113.

– البرامج التلفزيونية والإذاعية:

يحتاج حفز عموم الناس للمشاركة في برامج الزكاة إلى برامج إذاعية مستمرة على مدار السنة، تنمي مشاعر العطاء والبذل والتراحم، وبرامج تلفزية في شكل أفلام قصيرة ووصلات إشهارية عن المشاريع الخيرية الإنتاجية وما قدمته مؤسسات الزكاة من خدمات متنوعة لكافة مستحقيها مباشرة أو عبر ثمرات الاستثمار الزكوي لفائدة اليتامى والأرامل والعجزة والمساكين، لكي ترتفع ثقافة الزكاة في المجتمع، وترتفع بالموازاة ثقة الناس وإقبالهم على هذه الفريضة، مع تحاشي إهدار كرامة المستحقين بتصوير وجوههم مباشرة، فقد قال سبحانه: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة:271).

فالإظهار والإخفاء في عمل الخير يرتبط بمدى شيوعه وانتشاره في المجتمع، فإن كان المجتمع يحرض على التكافل الاجتماعي، ويسلك فيه أصحاب الإمكانات المادية مسالك البر والإحسان، كان الخفاء أفضل، أما إن سار في أيدي هؤلاء الحرص والشح وعدم الاكتراث، فالأولى هو الإظهار؛ لأن في ذلك استثارة للآخرين، وإحراجا مطلوبا لدفعهم إلى عمل الخير[1].

(1) أسامة ظافر كباره، الكلمة في الإسلام: دورها ومسؤوليتها، دار النهضة العربية، 2005، ج1، ص333.

– الإعلانات في الفضاءات العامة:

حسب "كلايف بارنيت" فإن الجمهور متلق نشط للرسائل، والفضاءاتُ العامة تشكل مساحات تواصلية بامتياز، يتم من خلالها إرسال العديد من الرسائل عبر اللوحات الإعلانية المكتوبة والضوئية[1]، من أجل حث المواطن المسلم على الالتزام بالسلوك المدني المتحضر، وتذكيره بواجباته تجاه خالقه ونفسه والآخرين، ومن ذلك الوصلات الإعلانية التي يمكن أن تتوزع في نقط الالتقاء والتجمع والاستراحات لتحفيز لاوعي الجمهور وتذكيره بواجباته تجاه إخوانه من ضعفاء المجتمع وفقرائه، وكذا تذكيره بمشاريع التنمية التي تنتظر دعمه ومشاركته.

وتلعب الإعلانات الزكوية دور الترويج، الذي يعمل على تذكير الغافل عن الفريضة وتعليم الجاهل ركنيتها ووجوبها، لهذا وجب أن يهتمّ الإعلان بالبيئة الثقافيّة داخل المجتمع أثناء إخراجه وتصميمه، وذلك بخلق جو نفسي ملائم يقنع المواطن بضرورة المشاركة في تنمية ذاته وتنمية المجتمع من خلال الزكاة..

فالذي يزكي يقدم خدمة علاجية سلوكية لنفسه قبل أن يقدم خدمة مالية لغيره..

---

(1) كارين روس وستيفن كولمان، الإعلام والجمهور، ترجمة صباح حسن عبد القادر، دار الفجر للنشر والتوزيع،2012، ص33.

وفي الوقت ذاته يُنْصَحُ بأن تقوم الإعلانات الزكوية بدور تسويقي ودعائي للمشاريع الاستثمارية والخدمية التي تترجم فعل الزكاة في المجتمع بتوفير المعلومات الأساسية والمهمة المتعلقة بالإنجازات الناجزة أو التي في طور الإنجاز وتحتاج لتحفيز لإكمالها وتتميمها.

– البرامج المدرسية:

تتعزز قيم كل مجتمع في نفوس الناشئة انطلاقا من برامج الدراسة ومقررات التعليم، ذلك أن طبيعة المدرسة تضفي على هذه القيم طابعا علميا ورمزيا في ذات الوقت يزيد من تأكيد أهميتها في بناء المجتمع وضمان استقراره، وتُعطي المبرر لاحترام هذه القيم وحمايتها.

وفي سائر بلدان العالم المتقدم يجري تعليم النشء وتدريبهم على برامج التكافل التطوعي، أو ما يسميه "فيليب إسكاروس" بالانتقال من مجرد تكوين "المواطنة الصالحة" إلى تكوين "المواطنة النشطة"، التي تهتم بالعلاقات التكافلية المشاركة في مشاريع الإغاثة وتوفير المساعدات النوعية للمحتاجين؛ من أجل ضمان أجيال تُقَدِّر قيمة التضامن والتساند في المجتمع[1].

(1) فيليب إسكاروس وعصام قمر، مذهب جديد في السياسة والتربية، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، المكتبة العصرية، ص61.

وليست حاجة المجتمع المسلم إلى التعليم الصالح المنتج بأقل من حاجته إلى التربية على قيم التضامن والتكافل كما كان يجسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مع الصغار والكبار.

فالمجتمع ليس معرضا للخطر الذي يأتيه من خارج حين يُغِير عليه المستعمر الطامع فحسب، ولكنه مُعرض للخطر الذي يأتيه من داخله حين تفتك الأنانية بأخلاقه والاستئثار بالريع بتلاحمه، ولهذا جاء في الحديث اشتراط الإيثار لكمال الإيمان وصحته، فقال صلى الله عليه وسلم: "**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**"[1].

فالإيثار، كما يقول الجيوسي، هو مصدر السعادة البشرية والفلاح في الحياة الدنيوية والنجاح في الآخرة..

وهو من الناحية الاقتصادية يشبه إلى حد كبير خطوة نحو "المثالية" التي تعني على الأقل جعل الشخص أفضل حالا دون أن تجعل شخصا آخر أسوأ حالا، لذلك فإن القرآن الكريم يوجه نداءات مستمرة لقلب الإنسان وعقله لحث الجميع على المشاركة في تعزيز الرفاهية العامة[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب مِنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم13.

(2) عودة راشد الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، رؤى كونية جديدة، م. س، ص137.

وفي المدرسة، يتعلم المتعلمون أهمية أداء الواجبات تجاه فقراء المجتمع والدولة موازاة مع تعلمهم لحقوقهم، وفي جملة ذلك لا بد من أن يتعلموا أن دفع الزكاة لا يؤخذ اغتصابا وانتهاكا لأموالهم، وإنما تطهيرا لنفوسهم، وأداء لواجب دينهم، وخدمة لروح التعاون الإنساني..

فالزكاة تفوق الضرائب في مغزاها ومعناها وأهميتها..

كما أن الحياة الاجتماعية والاقتصادية ترتقي بمقدار ما يرتقي التزامهم بأداء حق الزكاة والحرص على الوفاء به؛ لأن هذا من شأنه أن يُدَبِّر للفئات الفقيرة ولذوي الدخل المحدود في المجتمع ما تحتاج إليه من المال لتعيش وتتعلم، وما تحتاج إليه من المال لتصح وتستمتع بالحياة التي تليق بالإنسان، وما تحتاج إليه من المال لتدافع به عن وجود هذه الأمة واستقلالها (وهو ما يوفره سهم **في سبيل الله**).

من أجل رؤية مستقبلية راشدة

في كتابه عن "الإسلام والتنمية المستدامة"، يستشرف الجيوسي من خلال تجسيد الزكاة لتعاليم الإسلام الاجتماعية والأخلاقية، ما يمكن أن يكون دعوة القرآن لإنشاء مؤسسة إنسانية عالمية، إذا تخيلنا تطبيق اقتراح وجود صندوق للزكاة عالمي لمليار وأربعمائة مليون مسلم، إذ سيساعد هذا الصندوق على حل تباين في الثروة والسلطة بين الشمال والجنوب

لذلك فإن الإصلاح المؤسسي الأكبر على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو شرط ضروري لمؤسسة الزكاة.

والذي نعتقده أن هذا الأمل ممكن إذا انصلح حال أجزاء هذه الأمة وزال الخلاف بين عناصرها الخيرة، فإن قيام سوق مشتركة بينها ومؤسسة زكوية عالمية موحدة وغيرها من الأدوات الاقتصادية التي تعزز قوتها وتماسكها كالجسد الواحد ممكن ولا شك.. ففي عالمنا لا مكان للكيانات الضعيفة ولا للمثاليات العزلاء، وتجارب الوحدة بين دول أوربا وبين الدول في جنوب شرق آسيا وفي أمريكا اللاتينية وغيرها خير شاهد على هذا الإمكان إذا حصل الرُّشد وخلصت النيات وتعالى القوم عن الحسابات الضيقة.

وحتى يأذن الحي القيوم بهذا الأفق الوحدوي العظيم، الذي يرونه بعيدا ونراه قريبا، فإن ثمار المستقبل يزرعها أصحاب الإرادات اليوم.

وهذه جملة من الأفكار التي تعين على ترشيد هذا الخير وتنميته.

أ- الاستقلالية أساس المبادرة الناجحة:

الاستقلالية نوعان: استقلالية كلية واستقلالية جزئية.. والباعث على اشتراطها ضمان قدر وافر من الثقة وحرية المبادرة (الاجتهاد) في عملها..

ويرى أحمد أمين حسان أن يكون لإدارة الزكاة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن أجهزة الدولة التي تتعاقب عليها حكومات متضاربة، وأن تعتمد في مواردها على الزكاة المفروضة شرعا وعلى كل ما تتلقاه من تبرعات وهبات مشروطة أو غيرها تحقيقا لجريان الصدقة[1].

وقد تكون الاستقلالية سمة المؤسسات الزكوية داخل نظام حكومي، بحيث تستقل إداريا وماليا لكنها تقع تحت إشراف وزير الأوقاف أو المالية أو تخضع مباشرة لرئيس الدولة..

كما قد تكون مستقلة، بمعنى خارج أي إطار حكومي، ويشرف عليها حينها إطار مدني من المجتمع، يتم انتخابه أو انتدابه مجتمعيا بحسب طبيعة ما جرى به العمل وارتضته الجماعة ووافقت عليه.

---

(1) أحمد أمين حسان، "الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة"، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، 1404هـ، ص 105.

غير أنه يجب الحذر من أن يصبح تحصيل الزكاة المستقل عن جهات حكومية مؤتمنة، أداة للتوظيف السيء لأموال الزكاة أو أداة للمزايدات بين الأحزاب السياسية ووسيلة للاستقطاب، تتخذها المؤسسات السياسية، مثلما حصل في بعض البلاد الإسلامية كباكستان، على سبيل المثال، بما أدى إلى خلق تنافس بين الأحزاب السياسية للسيطرة على توزيع أموال الزكاة[1].

ب- الخبرة المصدر الشرطي للتطوير:

جعل الشيرازي من شروط الساعي للزكاة أن يكون عدلا ذا دراية وخبرة وفقه، قال: "ولا يبعث إلا فقيها؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها"[2].

والخبرة زاد المتعاطي والمكلف بهذه المهمة، ولكل صنعة وفن، جعلت الفقهاء ينصّون عليها في كل جزئي مما تتقوم به حياة الناس وتستقيم[3].

---

(1) Arskal Salim, The Shift in Zakat Practice in Indonesia: From Piety to an Islamic Socio-political-economic System, Silkworm Books, 2008, p.16.

(2) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1-2، ص309.

(3) يراجع على سبيل المثال: ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج8، ص271، وأبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ج2، ص34. والأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العلمية، ص156.

وإلى هذا نفسه ذهب القرافي في الفروق حين قال: "وَيُقَدَّمُ فِي جِبَايَةِ الصَّدَقَاتِ مَنْ هُوَ أَعْرَفُ بِمَقَادِيرِ النُّصُبِ وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ مِنْ الْخُلْطَةِ وَغَيْرِهَا"[1].. وقد تكلم قبلها عمن يقدم في أمانة اليتيم، فجعل من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات إلى غير ذلك..

والحق أن هذه الصفة متوجبة أيضا في من يشتغل في مؤسسات الزكاة، لحاجتها إلى من يُنَمُّون أموالها ويتقنون استثمارها بما يعود على الفقراء والمستحقين بالخير.

ومن لوازم الخبرة ما جاء في المجموع:

"وينبغي للإمام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أَنْ يَعْتَنِيَ بِضَبْطِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَمَعْرِفَةِ أَعْدَادِهِمْ وَقَدْرِ حَاجَاتِهِمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ، بِحَيْثُ يَقَعُ الْفَرَاغُ مِنْ جَمِيعِ الزَّكَوَاتِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَوْ مَعَهُ، لِيَتَعَجَّلَ وُصُولَ حُقُوقِهِمْ إلَيْهِمْ وَلِيَأْمَنَ مِنْ هَلَاكِ الْمَالِ عِنْدَهُ"[2].

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا هذا الضابط، وشدد عليه، فرأى أن الاستثمار، بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة، فيصبح الواحد اثنين والاثنين ثلاثة مثلا، أو بكل الطرق التي تؤدي إليه على شرط أن يكون من يقوم عليها أيد أمينة وأساليب وتحفظات مأمونة..

---

(1) القرافي، الفروق، عالم الكتب، ج2، ص158.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص188.

ويقول: "كل هذا جائز، سواء أكان عن طريق تجارة أو عن طريق صناعة أو عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر، وليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال القاصر اليتيم ولا سيما اليتيم الفقير فإن الفقهاء متفقون على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها كي لا تأكلها النفقة ولا يبقى له فيها شيء"[1].

ج- الشفافية عنوان أخلاقي ومبدأ تنموي:

مما يبعث على اطمئنان الناس في المجتمع المسلم، بل ويشجعهم على الشعور بالانتماء لمؤسسات الزكاة وواجب إنجاحها: ارتفاعُ مؤشرات الشفافية في المؤسسات القائمة على هذا العمل، سواء كانت حكومية أو مدنية، لهذا يجب العمل على تحسين نظام الشفافية لمؤسسات الزكاة..

كما يجب الاستعانة بالخبرات المتخصصة للمساعدة في عرض البيانات المالية، والتنضيض الحكمي والإنفاق الزكوي ومالية الاستثمارات الزكوية؛ لأن ذلك يساعد في تحقيق أغراض المراقبة الفعالة والتتبع المستمر..

كما يجب تعزيز شفافية الحسابات الزكوية وفي جملتها بيانات التحصيل أو الإيرادات وبيانات التوزيع وكافة الصناديق طبقا لميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية في كل بلد مسلم على حدة.

تشير "أميليا فوزية" في كتابها "الإيمان والدولة: تاريخ العمل الخيري الإسلامي في إندونيسيا" إلى اقتران الشفافية بالمحاسبة Transparency

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج1، ص44 .

Accountability and [1]، ولأجل ذلك تتطلب قواعد الشفافية تسجيل كافة العمليات المالية، وتسليم إيصالات مسلسلة ومختومة بخاتم المؤسسة، وإخراج كشوف دورية للعموم وللجهات الرقابية الحكومية والشرعية؛ لأن من شأن الغموض في تدبير مالية الزكاة، خصوصا إذا كانت صناديقها لا تخضع لإطار قانوني محدد، أن يشكك في نزاهة المؤسسة ويعمق الاضطراب في علاقة المسلمين بإدارة الزكاة.

والشفافية واحدة من أركان النظام العادل.. وقد وجدنا الإمام مالك يشير بطرف خفي في المدونة إلى أنه "إذا كان الإمام يعدل، لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض، ولا غير ذلك"[2]..

بمعنى أن عدالة النظام السياسي والاقتصادي تدفع في اتجاه الرشد ومزيد من الشفافية في التحصيل والتوزيع.

والشفافية هي الوجه المقابل للأمانة..

ولا تتحقق التنمية بمعناها الواسع بقوة في تحصيل الزكاة إذا لم تسايرها أمانة في حفظها وصرفها على مستحقيها[3].

---

(1) Amelia Fauzia, Faith and the State: A History of Islamic Philanthropy in Indonesia, Brill, 2013, p.146.

(2) المدونة الكبرى، رواية سحنون عن مالك بن أنس، وزارة الأوقاف السعودية، مطبعة السعادة، ج1، ص344.

(3) أحمد ماهر البقري، الزكاة ودورها في التنمية، الإسكندرية: دار الدعوة، ط2، 1414هـ، ص22.

د- الثقة أكبر حافز على تعزيز المشاركة الواسعة:

مما حذر منه أبو يوسف أن القائم على الجباية "إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلا ثِقَةً أَمِينًا فَلا يُؤْتَمَنُ عَلَى الأَمْوَالِ"[1]، وَقد وجه نصيحته لأمير المؤمنين بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ يتصف بالأمانة والثِقَةٍ والعفة، نَاصِحٍ مَأْمُونٍ على نظام المجتمع وميزانيته، أن يُوَلَّى جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ فِي الْبُلْدَانِ.

وحذره من خلط مال الزكاة بمال الخراج؛ لأن مصارف الأول خاصة ومصارف الثاني عامة.

كما حذره من أن يلي جمع الزكاة جابي الخراج، لما رآه في جباة الخراج من العسف والغلظة والظلم يومئذ، فإنهم يأتون ما لا يحل ولا يسع، وقال له: "وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَيَّرَ لِلصَّدَقَةِ أَهْلُ الْعَفَافِ وَالصَّلاحِ؛ فَإِذَا وَلَّيْتَهَا رَجُلا وَوَجَّه مِنْ قِبَلِهِ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَجْرَيْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ بِقَدْرِ مَا تَرَى، وَلَا يجر عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ الصَّدَقَةِ"[2].

وصفة "الثقة" تلزم في العاملين كما تلزم في المؤسسة، وذلك أن شرف هذه الوظيفة في المجتمع المسلم من شرف ما تقوم به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[3].

---

(1) أبو يوسف، الخراج، ص120.

(2) المرجع السابق، ص93.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم: 2593.

إن الثقة لا تنبت في الفراغ.. وفي إدارة الأموال تحتاج كل العمليات وكل الأطراف إلى قدر كبير من الثقة حتى تنمو وتتطور، ولا تكون بدون ضمانات، ولهذا قال ابن خلدون: "الثّقة بكلّ أحد عجز"[1]، فلا يجوز الثقة إلا بمن يستحقها ومن برهن عليها.

إن الثقة في الأصل نتيجة للمحبة، ولشيوع المحبة والتراضي بين الناس ومن يسوسونهم ويديرون أمورهم، لذلك فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: "**خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ.. وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**"[2].

فالمحبة جالبة للتعاون معينة على الامتثال، والبغض طارد للثقة مانع من الانقياد..

وفي البيئات الاجتماعية على قدر ما يسري فيها من الثقة يكون فيها من الاستثمار ومن الإنتاج والتعاون.

ويفترض في اللجان التي تقوم على التوعية والتحصيل أن تضم في عضويتها القيادات المحلية والشعبية التي تحظى بالاحترام والتقدير، حتى يمكن

---

(1) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، اعتنى به محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص288، وجاء في ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن خلدون، م. س، ص482.

(2) مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم 23999، ج39، ص427.

إقناع العموم بنزاهة هذا العمل وشفافيته وجدواه، انطلاقا من ثقتهم في (قادة الرأي الجماهيري) ممن يخاطبونهم بإخراج زكاة أموالهم طواعية دون إلزام.

إن شعور المواطنين بما تقوم به إدارة الزكاة من خدمات تنموية، يؤدي إلى إزالة الشكوك عن عملها، وإعادة النظر في الصور النمطية السلبية..

وقد بينت العديد من الدراسات أن عزوف كثير من المسلمين عن أداء زكواتهم يرجع أحيانا إلى عدم ثقتهم في الجهات الرسمية التي تتسلمها وتعمل على تحصيلها، فيكون عدم الثقة سببا مباشرا في ضعف ميزانية الزكاة، فوجب تحسين الصورة بالعمل على تحسين قيمة الثقة ومن يمثلونها ضمانا لمردودية أحسن.

يقول "فوكوياما" في كتابه الموسوم بـ "الثقة: الفضائل الاجتماعية ووظيفتها في خلق الرخاء الاقتصادي":

"إن المجتمع المفعم بالثقة العالية قادر على تنظيم أماكن عمله بمرونة، وجعله يعمل بطريقة جماعية متناغمة"[1].

وهي تجسيد للبعد الوجداني للأفراد المتعاقدين فيما بينهم في المجتمع، وتحتاج أن تستند إلى ركائز قلبية تكون مادتها هي طبيعة العلاقات الاجتماعية والترابطات النفسية وتجارب التعاون بين الناس بمختلف فئاتهم وطبقاتهم ومسؤولياتهم.

---

(1) Francis Fukuyama, Trust: The Social Virtues and the Creation of Prosperity, New York: Random House, 1997, p.12.

ولهذا ذكر أكثر من مؤرخ أن "قمة التطور بالنسبة لحصيلة الزكاة كان في عهد عمر بن عبد العزيز، حيث وثق الشعب في الدولة نتيجة حرصها على تطبيق الإسلام كواقع عملي، فسارع إلى دفع الزكاة إليها، وكذلك أخذ الزكاة من العطاء فيه تخفيف لتكاليف جباية الزكاة، فزيادة الموارد مع قلة التكاليف أحدثت نمواً ملحوظاً في حصيلة الزكاة"[1].

وتؤكد الروايات التاريخية أن أثر الثقة جعل الزكاة فائضة عن حاجات الناس في زمن عمر بن عبد العزيز، فكان الرجل يأتي بزكاته، فلا يجد من يأخذها.. ومن أسباب هذا الفائض اندفاع أفراد المجتمع للعمل والإنتاج، فكثر عدد المؤدّين للزكاة، وانخفاض عدد القابضين لها.

وعلى قدر الثقة المتبادلة يكون النجاح والتغلب على الصعوبات والعقبات.. بل إن الحياة لا تستقيم من غير ثقة.. فالإنسان يحتاج إلى ما يبعث في نفسه الثقة والطمأنينة وما يشيع في خاطره الاطمئنان ويدفع عنه الارتياب ممن حوله، حاجَتَهُ لما تقوم به حياته من أكل وشرب.. وإن حاجته لغذاء النفس من الثقة ألح في بعض الأحيان؛ لأن حياة تفتقر إلى الثقة جحيم مُقيم، أو كما يقول "روبول": "بغير هذه الثقة المفترضة لا قيام لحياة اجتماعية"[2].

---

(1) علي محمد الصلابي، الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط2، 1429هـ، ج1، 253_254.

(2) أليفيي روبول، فلسفة التربية، ترجمة: عبد الكبير معروفي، دار توبقال للنشر، ط1، 1994، ص26.

وجملة القول:

إن الشعور بالواجب ليس إلا ثمرة للشعور بشرف الانتماء إلى الجماعة والأمة والوطن الذي يحترم أفراده، فهي أمور جدلية متبادلة، والقيم التي تجمعها قائمة "الحقوق" و"الواجبات" في "المواطنة الإسلامية" تتغيّى في النهاية غرس المزيد من الرضا والثقة بين المتعايشين فيما بينهم، حكاما ومحكومين، ذلك أن بإمكان الثقة إذا سادت أن تستخرج أفضل ما في نفسية البشر من نوازع الخير وتبعدهم عن نوازع الشر والعدوان، وهو المطلوب المرغوب في قول الباري تعالى:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:104).

هناك قاعدة في الإدارة تقضي بأن "الثقة جيدة والمراقبة أفضل"، كما يقول "بيتر غروبر"[1].

وقد جاء الإسلام ليعزز مفهوم الثقة وبراءة الذمة، ويحارب الغصب والإكراه، وينقي الأجواء من سموم الشك والتشكيك والريبة، التي قد تخترق العلاقات الاجتماعية وعلاقة المواطنين بذوي المسؤولية، بناء على أن الأصل أن يعطي المؤمن من ذاته بسخاء ومحبة وطلب للأجر من المولى، وهو المعنى من قولهم "أعطاها مؤتجرا" أي طالبا الأجر..

---

(1) بيتر غروبر، فن العدوان، الانفعالات والطاقات تقييدها والسيطرة عليها، ترجمة نوال الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ص 93.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه مرت به غنم الصدقة، فَرَأَى فِيهَا شَاةً ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالُوا: مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ.. فَقَالَ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ.. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ.. لَا تَأْخُذُوا حَزَازَاتِ النَّاسِ نُكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ"[1].

ومن آيات حرص السلف الصالح على النزاهة وخوفهم من نيل الثقة بهم، وخصوصا مسؤوليهم، والابتعاد عن الشبهات، أنَّ "إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَتَى بِهَا عُثْمَانُ فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَقَامَهَا فِي السُّوقِ حَتَّى بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا بِذَلِكَ. فَأَتَى النَّاسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ. فَأَتَاهُ وَقَالَ لَهُ: هَلْ رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ وَأَمَرَهُ بِرَدِّ ذَلِكَ. وَكَانَ هَذَا أَوَّلُ مَا عِيبَ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. فَإِذَا كَانَ هَذَا يُرَدُّ عَلَى مِثْلِ عُثْمَانَ فَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَلِي الْمَقَاسِمَ أَوْلَى"[2].

هـ- القرب.. إدارة وثقافة وسلوك:

ما من شك في أن مبدأ قرب أي إدارة ومنها إدارة بيت مال الزكاة من المواطنين، واحد من أسباب بناء علاقات جيدة ومثمرة تخدم حصيلة الزكاة وتشجع على الاشتراك والمساهمة الفعالة..

---

(1) مصنف بن أبي شيبة، حديث رقم 9917، ج2، ص362.

(2) السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971، ج1، ص1093.

ويوفر القرب إمكانية تلبية تفضيلات المساهمين وطلبات المستحقين وتأمين أفضل الخدمات لهم.

ولذلك ينبغي فتح فضاءات للتفكير والتصور والتقييم والمراقبة لكل ما يتعلق بالعلاقات الداخلية بين المواطنين، وذلك "قصد تكريس مبدأ الشفافية في التعاملات، وهذا لتجاوز الأساليب الكلاسيكية في تقديم خدمات ترضي قاصدي بيوت الزكاة، وذلك بقصد تطوير إدارة رشيدة يكون المواطن، مزكيا ومستحقا للزكاة، هم أساسها والمساهمون الحقيقيون فيها[1].

ويتحقق القرب من طريقين بحسب ظروف كل بلد وخصوصياته:

– الطريق الأول هو اللامركزية Decentralization:

ويسميها البعض مبدأ إقليمية الجباية[2]، وذلك بتبني سياسة تعديد مراكز القرب لجباية الزكاة وإيداعها وتوزيعها بحسب المتاح والممكن على أساس جغرافي Departmentalization by Territory، وذلك

(1) رواء زكي الطويل، الأمن الدولي واستراتيجيات التغيير والإصلاح، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص105.

(2) فاطمة محمد راشد علي، السياسة المالية: ودورها في تخصيص الموارد الاقتصادية بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، دار الكتاب الجامعي، 2020، ص99.

ليسهل التواصل والإرشاد والتوعية وعمليات التحسيس المباشر بأهمية الزكاة، ووجوبها ومقاديرها وكل ما يتعلق بها، باعتماد منطق القرب الجغرافي والبشري والثقافي أيضا[1].

وهذه السياسة يستدعيها اتساع نطاق الإشراف[2]، ويكون من مزاياها إشراك أكبر قدر ممكن من العاملين الذين يحظون بالثقة في مدنهم وقراهم ومراكزهم للرفع من وعاء الزكاة؛ لأن عامل الثقة ومعرفة الناس بعضهم ببعض مهمة جدا.

كما أن من مزاياها أخذ الظروف والمشكلات الخاصة والأعراف وخصوصيات الناس بكل فرع في الحسبان، وهذا ينفع فيه التركيز على خصوصية العامل البشري في الإقناع والتوعية ومعرفته أيضا بمراتب الحاجات: المستعجلة والمتوسطة والتي يمكن تأجيلها، ويسمح بتحقيق نموذج التنمية القريبة والتي يتحقق فيها قرب موارد التحصيل وقرب مصارف التوزيع والاستثمار على قول من يقول باستحباب إخراجها لفقراء البلد أو "موضع

(1) على أساس أن ما تحققت فيه ميزتان كان أولى بالصدقة ممن تحققت فيه ميزة واحدة، فيقدم ذوو القربى؛ لأنها فيهم صدقة وصلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**"، سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصدقة على ذوي القرابة، حديث رقم: 649.

(2) في باكستان تأسس صندوق الزكاة على ثلاثة مستويات:

أ- صندوق الزكاة المركزي، ب- صندوق الزكاة الإقليمي، ج- صندوق الزكاة المحلي.

الوجوب"؛ حيث لا يجوز إخراجها من بلدها إلا إذا اكتفوا، وهو رأي للمالكية[1] والحنفية[2].

وقد ذكر ابن قدامة (من الحنابلة) في "المغني" أنه من المستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان تحقيقا لمقصدين: أولاً: الكفاية لمن هم في البلد (مبدأ الجوار الأقرب)[3]، فإذا كفت نقلناها للجوار الموالي أيضا تحقيقا لمبدأ (الجوار القريب)، قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، أو من كان أشد حاجة، فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر.

---

(1) عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق عبد الحق حميش، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ج1، ص444. وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ، ج2، ص508. وابن الحاج، المدخل، دار التراث، ج4، ص70.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج2، ص279. وعبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، ج1، ص157. وأبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرون، القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ، ج8، ص 4196.

(3) سماه السرخسي، من الأحناف: "حق المجاورة مع الحاجة" فجمع داعيين أو حقين: حق الجوار وحق الحاجة، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، ج3، ص37.

وفي حالة اسْتَغْنَى عَنْهَا فُقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا، يجوز نَقْلُهَا، كما نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: قَدْ تُحْمَلُ الصَّدَقَةُ إلَى الْإِمَامِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فُقَرَاءُ أَوْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ.. وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُخْرَجُ صَدَقَةُ قَوْمٍ عَنْهُمْ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَجِيءُ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مِنْ الصَّدَقَةِ، إنَّمَا كَانَ عَنْ فَضْلٍ مِنْهُمْ، يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيُخْرَجُ الْفَضْلُ عَنْهُمْ[1].

ونقل ابن تيمية أن السلف كانوا يرون أن جِيرَان الْمَالِ أَحَقُّ بِزَكَاتِهِ، وَكَرِهُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ إلَى بَلَدِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وذلك لِتَكْتَفِيَ كُلُّ نَاحِيَةٍ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا جاء فِي كِتَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ إلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافِ جِيرَانِهِ، وَالْمِخْلَافُ عِنْدَهُمْ، كَمَا يُقَالُ، الْمُعَامَلَةُ (يقابل الولاية أو المدينة عندنا اليوم)، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَخْلِفُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ جَابِيًا بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَيَرُدُّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِمَسِيرِ يَوْمَيْنِ، وَتَحْدِيدُ الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِ الزَّكَاةِ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَيَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ[2].

وهذه النصوص وإن كانت تخاطب الأفراد أحيانا، إلا أنها تعتبر توجيها لمؤسسات الزكاة في عملها..

(1) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج2، ص502.
(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص 370.

وبخصوص تعديد المراكز فينظر في عائداتها ونفعها في الجملة، فإذا كانت إيراداتها لا تتأثر بميزانية تسييرها وإدارتها وتوظيفها فذاك، وإلا فإن الاقتصار على مراكز بعينها ودمج بعضها في بعض أولى، وتجميعها من باب ترشيد النفقات، فإن مال الزكاة مقيس في الحفاظ عليه على مال اليتيم.

- **الطريق الثاني هو الرقمنة** Digitization:

إذ يساهم إدخال العمليات الآلية والرقمية في الإدارة الجبائية للزكوات في تقريب الفريضة من عموم المسلمين وتسهيل عملياتها، فيكفي وجود تطبيقات على أجهزة الاتصال من ربط عموم المساهمين بالخدمة الزكوية[1].. وتنفع في المجتمعات التي تنتشر فيها وسائل الاتصال الحديثة.

أما بخصوص المجتمعات التي تفتقر إلى هذه الوسائل، فانتهاج الطرق التقليدية يكون أنفع وأنجع.

ويمكن الاستفادة من كل شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك- تويتر- انستغرام وغيرها) في رفع الوعي بأهمية الزكاة، بالإضافة إلى التذكير المستمر بمواعيدها وآثارها على تنمية المجتمع عامة.

---

(1) أفادت بعض الدراسات التي أجريت على عينة من 200 مستجوب أن 83 في المائة يفضلون أداء زكواتهم رقميا. يراجع:

Bikramjit Rishi, Islamic Perspectives on Marketing and Consumer Behavior: Planning, Implementation, and Control 1st Edition, IGI Global; 1 edition, 2015, p307.

ومما يجدر ذكره أن العديد من المواقع الإلكترونية تسعى لتقديم خدمة حساب الزكاة تجسيدا لمبدأ القرب، ومن بينها مواقع أوربية وأمريكية، **كمؤسسة هداية** https://www.hidaya.org الذي يتوفر على Zakat Calculator، فيكفي أن تدخل نوع المورد مالاً أو ذهباً أو فضة أو مداخيل أو استثمارات أو زروعا ومحاصيل أو غيرها مع الديون، فيقوم البرنامج بحساب المقدار الواجب.. وهناك **موقع نداء قِرش** pennyappeal.org الذي يوفر أيضا نفس الخدمة باللغة الإنجليزية، فيكفي أن تدخل مقدار المال بالجنيه الإسترليني فيمنحك مقدار الزكاة.

وهناك أيضاً **موقع الإغاثة الإسلامية**:

https://www.islamic-relief.or

الذي يوفر خدمة حساب الزكاة (احسب زكاتك) باللغتين العربية والإنجليزية.

وفي العالم العربي، بدأت من مدة عدد من المواقع الرسمية وشبه الرسمية في العناية بهذه الخدمة، وعلى رأسها قطر التي تقدم فيها أكثر من مؤسسة هذه الخدمة لعموم المجتمع:

- **موقع زكاتي القطري**:

https://www.qcharity.org/ar/qa/zakat

الذي يضع رهن إشارة متصفحه حزمة من المعلومات العملية عن الزكاة.

وهناك خدمة (**احسب زكاتك**) التي تقدمها قطر الخيرية، ويوفر خانات لحساب الزكاة حسب الأنواع التالية: زكاة المال- زكاة الذهب- زكاة الأنعام- زكاة الأسهم.

كما يوفر خدمة "طلب خبير"، وهي إمكانية أن تطلب مختصاً في الزكاة وأحكامها، لتتواصل معه عبر الهاتف أو ينتقل إلى منزلك عبر "التحصيل السريع"، مع تطبيق زكاتي لتحميله على الهاتف، ويقدم خدمة حساب الزكاة في لحظات، وخدمة التبرع بكل سهولة انطلاقا من حسابك البنكي، مع منصة شاملة لفتاوى الزكاة مصحوبة بملف شخصي لكل تبرعاتك بمنزلة مذكرة لكل مساهماتك ونوعيتها، مع تقرير دوري يصل المتبرع بتفصيل عن كافة العمليات الخيرية.

وهناك **صندوق الزكاة** التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية: https://www.zf.org.qa وهو موقع أكثر تخصصا، ويوفر حاسبة الزكاة وزكاة الشركات ودفع الزكاة بواسطة بطاقة الائتمان وخدمات المزكين (التحصيل السريع، الاستقطاعات الشهرية، وصناديق المساجد) إلى جانب خدمات المستحقين، مع إمكان تقديم طلبات المساعدة إلكترونيا، وتقارير عن أنواع الإعانات والمساعدات بتفصيل أدبي ومالي يعكس نشاط الصندوق وحيويته.

وقد ساعدت – على سبيل المثال– التحديثات الرقمية التي أجراها **المجلس الإسلامي** المعروف اختصارا بـ MIUS [1] على نظام الزكاة في سنغافورة في سهولة الوصول إلى خدمات الزكاة (لكل من المساهمين والمستفيدين)، وذلك بالاقتصاد في الوقت المخصص للتحصيل وفي توفير المعلومات وفي تحسين توقيت صرفها للمستفيدين، وقد سجلت دراسة نور شهري أن هذا التحديث وبرنامج المرافقة والتدريب والدعم للأسر الفقيرة حتى تنجح مشروعها، وتخرج من قائمة المستحقين لتلتحق بقائمة المساهمين، هو ما جعل المجتمع المسلم المحلي أكثر ثراء، وبالتالي أكثر قدرة على تقديم مساهمات أكبر للزكاة[2].

و– الجودة.. مبدأ إسلامي وقانون وظيفي:

تعبّر الشريعة عن "الجودة" بالإحسان..

والإحسان مسؤولية دينية قبل أن يكون مطلبا اقتصاديا وسببا من أسباب التنمية.. ويترتب على رعاية الجودة والحرص عليها صلاح أمر الناس في الدنيا والأخرى، وانتفاعهم بما يقومون عليه من الأعمال.

---

(1) Majlis Ugama Islamic Singapura.

(2) Saat Norshahril, Fulfilling the Trust: 50 Years of Shaping Muslim Religious Life in Singapore, World Scientific Publishing Co, 2018, p.152.

وفي كتاب "الإدارة وضبط الجودة" يعرف المؤلفان "إيفانز" و"ليندساي" الجودة بأنها:

الاستجابة للاحتياجات والتطلعات الحالية والمستقبلية للمستفيدين من المنتج والخدمة[1].

ويعرفها "بات كوفمان" و"سيدني واتمور" باعتبارها حجر الأساس في كل تنمية مطلوبة، وتقوم بالدرجة الأولى على تلبية الاحتياجات المتوقعة مع العمل على بلوغ درجة الإتقان في الأداء[2].

وإذا كان الإتقان مطلوبا في كل أعمال المؤمن مما يتصل بأدائه وحقوقه وواجباته ومطالبه، فإنه فيما يتصل بضمان حقوق الآخرين من باب أولى وأحرى.

ومن أجل أن تواكب المؤسسات الزكوية تطور المجتمعات وتعقد الحياة وتكاثر المتطلبات، فإنها مدعوة لأن تعتمد إدارة الجودة، سعيا للعمل وفق مبدأ التطوير والتحسين المستمر والعمل على تنويع أساليب تقديم الخدمات بما يضمن تحقيق رضا المشاركين والمستفيدين، وهذا يعتبر بحد ذاته الغاية الكبرى من الجودة[3].

---

(1) James Robert Evans, William M. Lindsay, The Management and Control of Quality, South-Western College Pub, 1999.

(2) Pat Kaufman et Cindy Witmor, La bible du manager, Impression bussiere saint amand, France, 1994, p118.

(3) Proceedings of the 3rd International Halal Conference (INHAC 2016), Springer; Édition :1, 2018, p.218.

ومما يدخل ضمن نطاق الجودة في مؤسسات الزكاة: جودة تصميم نظام ضبط الجودة، الذي يراعي تطوير ما يتناسب مع الحاجات مثل الأفكار، والأساليب، والمواصفات، والموارد البشرية، والنوعية في علاقتها بأغراض الزكاة ومصارفها، التي يجب أن تبلغ درجة الإحسان والإتقان في كل مراحلها، وهو ما يعبر عنه عادة في دراسات الجودة بـ: "الملاءمة مع الغرض Fitness for purpose" [1].

إن مفاهيم الجودة التي على بيت الزكاة أن يتبناها في كافة أعماله يجب أن تصبح جزءا لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة؛ بل وأحد العناصر الحاكمة التي يتم الاستناد إليها في كافة مجالات العمل..

ولأن بيت الزكاة يسعى إلى المحافظة على مستوى عال من الالتزام المهني في مجال تقديم الخدمات، فيجب أن يسعى بشكل متواصل نحو الالتزام بأعماله بالمعايير والمواصفات العالمية المعتمدة التي تضمن سلامة العمل وإتقانه من خلال مكتب ضبط الجودة.

وتبدأ استراتيجيات الجودة في مؤسسات الزكاة من مواصفة إدارة الجودة، إذ لا يمكن المضي في أي عملية للتطوير إلا من خلال ضبط نظام إداري متكامل يقوم على توثيق إجراءات العمل والتعليمات والسجلات،

---

(1) Colin Morgan, Stephen Murgatroyd, Total Quality Management In The Public Sector: An International Perspective, Open University Press, 1994, p.9.

وهي بمثابة البوابة الرئيسية التي يتم منها الدخول لبقية عائلة المواصفات الأخرى[1].

وهناك مواصفة نظام أمن المعلومات، التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والوقائية في مجال إدارة المعلومات لضمان أعلى مستويات الأمان والسرية في البيانات والمعلومات الخاصة بالجهات الشريكة أو المتعاونة.

وهذه المواصفة تعزز علاقة الثقة مع المانحين والمستحقين المستفيدين من أموال الزكاة على حد سواء، وتقوم بالدرجة الأولى على وسائل المراقبة والسيطرة للإدارة العليا أو المركزية على حماية المعلومات.. و"يعالج نظام إدارة حماية المعلومات كل أطوار الهيكل التنظيمي، والسياسات، وخطط النشاط، والمسؤوليات، والإجراءات، والعمليات، وأخيرا مصادر المعلومات"[2].

ومنها مواصفة نظام إدارة سلامة الأغذية والمنتوجات الزراعية، وذلك بوضع نظام وقائي يضمن سلامة المواد التي تجمع وتخزن في مخازن مؤسسة الزكاة، وتحديد المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها هذه المواد، وتحديد وسائل السيطرة عليها بما يضمن تأمين عوامل السلامة في جميع المراحل التي تمر بها السلسلة الغذائية.

---

(1) سليمان زيدان، إدارة الجودة الشاملة، الفلسفة ومداخل العمل، القاهرة: دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، الجزء الأول، ص271.

(2) ساري محمد الخالد، اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها: أهمية تقنيات التعمية – التشفير، الرياض: شركة العبيكان، ط1، 1439هـ، ص124.

ويدخل فيها العناية بنظام جودة المراعي حيث تجمع الزكوات الحيوانية، وهذه تحتاج إلى رعاية صحية شاملة من نظافة وأعلاف ومتابعة طبية بيطرية وغير ذلك.. وقد سبق معنا كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لزكاة الأنعام مرابد خاصة بها، وكان يسم إبل الصدقة بيده، وكان يسمها في آذانها، كما قال ابن قيم الجوزية[1].

وكان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يهنأ إبل الصدقة، أي يطليها بالقطران، كما ذكر ذلك ابن تيمية[2].

وتشمل هذه المواصفة العناية بصحة الموارد البشرية العاملة، والعناية بفضاءات التخزين وشروطها الصحية، وتنظيم عمليات الصيانة، وإجراءات التبريد والتهوية، وتنفيذ الفحوص الدورية للجبايات الزكوية حتى لا تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في تهديد صحة المستفيدين من خدمات مؤسسات الزكاة، وبلغة أنظمة الجودة عند "فيليب كروسبي" يجب أن يتحقق فيها شرط المعيب الصفري zero defect[3].

---

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ، ج2،ص 16.

(2) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1406هـ، ج6، ص69.

(3) Philip B. Crosby, Quality Without Tears: The Art of Hassle-Free Management, McGraw-Hill Professional; Édition : New edition, 1995, p.13.

خلاصات ونتائج

– عندما وضع الإسلام الأسس الأخلاقية للسلوك الاقتصادي فإنه لم يجعل من هذه الأسس مجرد نصائح أخلاقية، بل أيدها ودعمها بمبادئ تشريعية مُلزمة، تحدد الحقوق وتفرض الواجبات.. وهذه الأسس والضوابط والمبادئ تكمل وتدعم بعضها بعضا، فإذا كانت الأسس الأخلاقية تشكل نظاما متكاملاً من القيم العليا التي تحيي ضمير المسلم وتشعره بالمسؤولية نحو خالقه ومجتمعه ونفسه، فإن القواعد الإلزامية تتولى دعم النظام القيمي وتكفل التزام المسلم بها، فيمتثل لما أمر الله به.

– تحتاج عمليات التغيير في اتجاه التنمية إلى تعبئة روحية وإعادة صياغة وتشكيل لرسالة الإسلام القيمية بمفاهيمها وقيمها ومبادئها حتى يمكنها إقناع العالم بقيمة التوازن والتكامل والشمول التي تترجمها توجيهات القرآن وتعاليمه.

– التنمية تحد حضاري، والإسلام يمثل المحتوى الحضاري للأمة، وكل نشدان للتنمية يجب أن يتجه إلى تفعيل المضمون الإسلامي والقيم الإسلامية في كافة أبنية المجتمع، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتربويا.

– لا يمكن للتنمية أن تكون بمجرد الاستيراد الأصم للنماذج الجاهزة ورفع معدلات الاستهلاك في المجتمع المسلم، فقد يكون لذلك عواقب وخيمة تزيد من درجة تخلفنا وانهيار مجتمعاتنا ووقوعها أسيرة الإلحاق والاستتباع.

– النموذج التنموي الغربي نموذج لا يلتفت إلا لما يقع تحت العد والإحصاء، ويختزل النجاح في الرفع من معدلات الدخل والاستهلاك، ولهذا يتجاهل (الإيمان) أو لنقل المعطيات النفسية والروحية التي تمنح الإنسان الشعور بالسعادة والسلام.

– النموذج التنموي الإسلامي نموذج مسؤول واجتماعي، تحكمه الرؤية التوحيدية والإيمانية قبل أن يكون أداة لتحقيق رفاهية الفرد والمجتمع في إطار ما يحقق العبودية لله تعالى في الأرض.

– النظام الاقتصادي الإسلامي نظام تضامني، له خصوصيته.. فلا هو باشتراكية الفقر المدقع، ولا هو بالرأسمالية اللامبالية والمتوحشة، وغايته بالنهاية هو ضمان العيش الكريم لجميع أفراده، وإذا كان كذلك فمن طريق إغناء الفقير لا من طريق إفقار الغني.

– بعد أن منح الإسلام للفرد حرية التملك، قيده بوسائل الحلال، يطالبه بعدة أنواع من الإنفاق من ثروته الخاصة، تحقيقا لمبدأ التكافل وعمومية المسؤولية، ومحاربة لتكديس الأموال في يد قلة من الناس.

– لدولة الإسـلام أن تسن من القوانين وأن تضـع من النظم ما ترى أن فيه الوفاء بحاجات المجتمع المسلم، على اختلاف طبقاته وفئاته، وفاء لا يبقى معه عاطل ولا محروم، فإن المجتمع الفقير والمحتاج لا يزدهر فيه دين، وهو أقرب إلى الكفر والنفاق منه للإسلام.

– غاية الاقتصاد الإسلامي المزج بين الدين والدنيا، لما فيه خير الإنسانية جميعا، ولهذا كان من الأولويات محاربة الفوارق الطبقية المهولة، وتحقيق مبدأ التكافؤ في الفرص، وتكريس المساواة في الحصول على مقومات الحياة الضرورية من مأكل وملبس وتربية وتعليم.

– تحقق الزكاة الكفاءة الاقتصادية، وتخصص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لعناصره الهشة، وأيضا تعمل على تحقيق التجانس في التركيبة الاجتماعية بتقليل الفوارق الطبقية.

– الزكاة جزء من نظام كلي، لا يمكنه أن يشتغل بكفاءة عالية إلا إذا ترابطت عناصره وآلياته لتعمل عملا متكاملا، وإلا فإن الاقتصار عليها وحدها وتعطيل باقي النظم التكافلية والحقوقية الأخرى لا يمكن أن يؤدي نتائجه المرجوة.

– لم يكتف الإسلام بفرض الزكاة أو إيجاب الفدية والكفارات، بل أوصى الموسرين بالإحسان إلى الفقراء، من منطلق واجباتهم الاجتماعية،

وذلك من أجل تحقيق مفهوم العمران الأخوي، الذي يسند فيه الإنسان أخاه الإنسان.

– لابد من إيجاد صيغة لتحقيق العدالة الضريبية عبر معالجة تشريعية متوازنة حتى لا يتعين ازدواج الإلزام على نفس المال، مع مراعاة طبيعة الحياة ومستويات العيش ومتطلباته بما تفرضه كل بيئة ويقرره المجتهدون فيها.

– يجب تشجيع الاجتهادات، والنأي عن التعصب المذهبي والهوى القلبي؛ من أجل تحقيق توسع في دائرة الموارد حتى تشمل كل الثروات، ذلك أن الوقوف عند حرفية النصوص يضيع فرصة نجاح الاقتصاد الإنساني والاستفادة من تطور الموارد الاقتصادية التي تخدم جوانب التنمية المستدامة.

– تساهم الزكاة في تحقيق المستوى المعقول من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المسلمة، كما تساهم بطريقة متدرجة وبناءة في بناء علاقات أكثر عدلا وأقل عنفا، من خلال إشاعة روح التضامن واحتواء المشاعر الأكثر تدميرا.

– تقوم مصارف الزكاة التي شرعها الإسلام على تغطية كافة أشكال العوز والاحتياج، بتناولها لجميع أغراض الرعاية والعناية، على خلاف ما تتوجه إليه النظم الاقتصادية الحديثة.

– يحقق المفهوم الموسع لمصارف الزكاة في النهوض بجوانب متعددة من برامج التنمية التي تعود فائدتها ونفعها على عموم المسلمين، اجتماعيا واقتصاديا، خصوصا ما تعلق منها بـ "سهم في سبيل الله" حين يترجم إلى "المصالح العامة للمسلمين".

– لم يغفل الإسلام خطورة الجانب المادي في الحياة وتأثير اختلالاته عليها، ولهذا دعا إلى إقامة عدالة اجتماعية تتساوى في أهميتها الناحيتان المادية والروحية معا، على اعتبار أن الأولى طريق سالكة للثانية.

– ترفع الزكاة مستوى الرفاه الاجتماعي، وذلك بسبب أن منفعة وحدة النقد بيد الفقراء أعظم من منفعتها بيد الأغنياء، وهي بالتالي من وجهة نظر الموازنة بين وحدات المنفعة المفقودة من الأغنياء والمكتسبة من الفقراء تؤكد أن وضع الرفاهية الاجتماعية يكون أفضل مع نظام الزكاة.

– تؤكد الدراسة أن الزكاة تساعد على الاستثمار في تنمية رؤوس الأموال، وذلك من خلال تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة للسوق، حيث إن الزكاة بإعادتها لتوزيع الدخل وجانب من الثروة لصالح الفقراء تؤدي إلى زيادة الاستثمارات لحل ظاهرة الطلب المتزايد على هذه السلع والخدمات.

– تجب الزكاة في الأموال وعروض التجارة، وتحسب بجردها وتقويمها وتضم إليها الأموال والنقود والمدخرات المخصصة للتجارة والديون المتوقع تحصيلها دون التي لا يرجى تحصيلها.

– تجب الزكاة في كل أنواع الثمار وما يلحق بها من المنتجات الفلاحية والحيوانية، وذلك مراعاة لحاجة الناس إليها خاصة في هذا العصر، الذي أصبح بالإمكان تخزينها في مخازن التبريد دون أن تتعرض للتلف، فأصبح لها حكم الثمرة الباقية.

– الغاية من تفعيل الزكاة في المجتمعات الإسلامية هي تحقيق شروط التنمية المستدامة، حتى تنصرف القوى للإنتاج، وتتوجه الجهود إلى الأهداف، وترصد كفاءات الأمة وملكاتها لطرد الجهل ودفع الفقر ومعالجة المرض وتقوية النسيج الاجتماعي.

– يشترك المستحقون للزكاة في امتلاك مشاريع بعد إعداد إدارة الزكاة لدراسة جدواها ومردوديتها وإمكانات نموها، وتعمل على مبدأ المصاحبة الميدانية عبر توفير إطار استشاري يقدم المعونة والتوجيه اللازمين للمشاريع الناشئة، ويُسعف بالتكوين الضروري الذي تتطلبه عمليات المراجعة والتقييم وتعديل جميع جوانب التشغيل في المشروع، وغايتهم النهائية أن ترتفع قيمة المشاريع الاقتصادية وترتد على البنية الاجتماعية والمالية لأصحابها ليصبحوا منتجين للثروة وليس مجرد مستهلكين سلبيين لها، أي أن يصبحوا بمنطق الحديث الشريف منتمين إلى "**اليد العليا**" التي تعطي وتساهم في النمو.

– يمكن لصناديق الزكاة أن تساعد على تنشيط سوق الشغل، بتوفير فرص للعمل، أو بتوفير أدواته وآلياته، ودعم العناصر البشرية النشيطة والقادرة على الإنتاج، كما يمكنها المشاركة في تأهيلها والرفع من قدرتها على العطاء والتنافسية.

– إلى جانب وظيفة الزكاة في إطار "العدالة التوزيعية"، حيث يصيب منها الفقير والمسكين وسائر الأصناف الثمانية المذكورة المفصلة في القرآن، ينبغي أن تقوم الزكاة بوظيفة التوفير والتجميع والاستثمار والتنمية.. ففي أصل فرضيتها على المال النامي حافز على استثمار المال مخافة أن تأكله الزكاة.. وفي فقه إغناء الممنُوح مَدْرجةٌ للتوفير والتنمية.

– تسعى الزكاة إلى تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر طريقا للتنمية العامة، ولذلك كان مفيدا أن يسهر على عمليات الزكاة صندوق محلي يحدد الموارد المحلية والمستحقين أيضا ومحال إقامتهم، وأصحاب الأولويات.

– يراعى في توزيع الزكاة مبدأ الجهوية، وهو من جملة ما تقتضيه التنمية المحلية، لكنه قد يكون إقليم أغنى من إقليم، لذا وجب الاجتهاد في توزيعها على نحو يحقق التعادل والتوازن.

– تنجح السياسات الوطنية في برامجها التنموية بقدر ما تعتني بإيلاء دور أكبر للسياسات المحلية، التي تقع الزكاة في مركزها.

– يمكننا تطوير الأداء والاستثمار الزكوي عن طريق تبسيط الإجراءات اللازمة للأداء وتقريب الخدمة من عموم المواطنين، فكلما كانت العمليات تتسم بالبساطة والسهولة وعدم التعقيد والتواصل الفعال كلما أدى ذلك إلى تطوير التجربة الزكوية وتوسيعها.

– يعتبر الاهتمام بالعامل البشري في عمليات تحصيل الزكوات واستثمارها واحدا من أهم عوامل النجاح عن طريق اختيار الكفاءات من جهة وبرامج التحفيز والتأهيل المستمر من جهة أخرى.

– لا شك أن المناخ الإداري والتنظيمي لمؤسسات الزكاة هو البيئة المثالية التي ترفع من معامل الفاعلية، وتنمي الحافزية، وتشجع على الإنجاز المتطور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* المقدمـــــة	5
* تقديم: الإسلام يمد حبل إنقاذ للبشرية:	7
1- موارد الزكاة الاقتصادية:	18
أ- زكـــاة الثـــروات النقديـــة:	22
ب- زكـــاة الثـــروات الحيوانيـــة:	31
ج - زكـــاة الثـــروات الزراعيـــة.....	36
د- زكاة الثروات الاستثمارية والتجارية:	44
2- مصـــارف الزكـــاة: معالجـــات اقتصـــادية لمشـــكلات أفقيـــــــة وعموديـــــــة:	48
أ- مصارف لمعالجة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية:	55
ب- مصارف لتسيير الإدارة الجبائية وللتنمية المجالية:	64
ج- مصارف لتعزيز الاستقرار الاجتماعي:	71
د- مصارف لتدبير الأزمات والديون:	80

الموضوع	الصفحة
3- الزكاة من الجباية إلى الاستثمار:	93
أ- جباية أموال الزكاة من قبل الدولة:	93
ب- جباية البنوك لأموال الزكاة:	104
ج - استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة:	107
د- من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية:	118
4- في ضوابط الاستثمار الزكوي:	123
أ- ضابط الأولوية والاستعجالية:	124
ب- ضابط المشروعية:	126
ج - ضابط المصلحة الحقيقية:	128
د- ضابط التمليك والتنضيض (التسييل):	129
هـ- ضابط الرقابة:	132
5- مخاطر الاستثمار الزكوي:	138
6- إجراءات وتدابير احتياطية:	144
7- تطوير برامج صندوق الزكاة:	151
8- من أجل رؤية مستقبلية راشدة:	173
* خلاصات ونتائج:	197
* الفهرس	205

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. Islam.gov.qa

E. Mail :M_Dirasat@Islam.gov.qa

وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإسلاميـــة
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولـــة قطـــر

جائزة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني
الوقفية العالمية المحكمة
في دورتها الخامسة عشر

التكافُل الاجتمَاعي

ودوره في تحقيق الأمن المُجتمعي

قيمة الجائزة (200) مائتا ألف ريال قطري

للتواصل : هاتف 44700619 (00974) ص.ب: 422 الدوحة - قطر
البريد الإلكتروني: sheikhali_award@islam.gov.qa
الموقع على الإنترنت: www.islam.gov.qa

AWQAFM

أوقاف AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

كتاب الأمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

من شروط النشر

- أن يهتم البحث بمعالجة المشكلات والظواهر السلبية في الحياة المعاصرة، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- ألا يكون سبق نشره من قبل، أو تم عرضه على أيّ جهة أخرى.
- أن يشكل إضافة جديدة في موضوعه، ويُوثق علميًا؛ بذكر المصادر، والمراجع، مع توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- للإدارة الحق في إجراء التعديلات التي تراها مناسبة، دون أن يكون في ذلك إخلال بمضمون البحث.
- أن لا يقل عدد الكلمات عن (30 ألف)، ولا يزيد عن (40 ألف) كلمة.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.
- للوزارة الحق في الاحتفاظ بأسباب الاعتذار عن عدم النشر.
- ترسل البحوث عبر البريد الإلكتروني بصيغة: (WORD) و(PDF).

هذا الكتاب.. دراسةٌ حول موارد الزكاة ومصارفها، وبحثٌ في دورها الفاعل في تقديم «الرؤية الإسلامية» لحل مشكلات الطبقية والفقر والعوز والاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، وطرح معالجات جادة لذلك.

ومن ثمّ فهو دراسةٌ في إسهامات الزكاة في الإجابة عن سؤال التنمية والنهوض الحضاري في ضوء القيم والمبادئ والضوابط الإسلامية المنظِّمة للعلاقات الاقتصادية بين بني الإنسان، بعيداً عن الآفات التي خلَّفتها الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وانطلاقاً من أن الزكاة ليست مجرد حصص من الثروة والمنتجات تؤخذ من الأغنياء فتُردّ على الفقراء، لكنها، إضافة إلى كثير من إسهاماتها وصور عطائها، نسقٌ من أنساق التواصل الاجتماعي، والتراحم الإنساني المليء بالمعاني الأخلاقية.

وهو بحثٌ في شرعية الاستثمار الزكوي، ودعوةٌ للانتقال من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية، وتنبيهٌ لما يمكن أن يحيط بهذا الانتقال من مخاطر تقتضي التحوط ووضع الضوابط واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة؛ للحفاظ على الموارد وحمايتها، وضمان نجاح المشاريع الاستثمارية.

وهو دعوة كذلك للنظر، والتأمل والإفادة مما وقع بين الفقهاء من خلاف حول الموارد والاستثمار وشروط دفع الزكاة، ما بين مضيِّق وموسِّع؛ ذلك أن هذا الخلاف قدّم للفكر الاقتصادي حزمة من الأفكار، لكلٍ منها وجاهته وقيمته الاقتصادية والإنسانية، وفتح الباب واسعاً لإبصار جملة من الآفاق التي تعين في كل زمان على تفعيل وترشيد دور الزكاة في المجتمع، وتنميته، والارتقاء به.

ويخلص الكتاب إلى طرح رؤية مستقبلية، تضع في اعتبارها أن الإسلام، من خلال «الزكاة» يمد حبل إنقاذٍ للبشرية، داعياً إلى أهمية التفكير الدائم في أبعاد هذه الفريضة؛ لأن ذلك مما يمنح العقل المسلم أفكارًا نحو مزيد من تنظيم العَالَم بشكل «أكثر إنسانية» وتقديم استخدامات اجتماعية وثقافية واقتصادية تؤهل للتفكير ببصيرة في أحوال البشرية «المريضة» بالجشع والأنانية، لا بقلّة الموارد.

باركود استمارة تقديم مشروع
لسلسة « كتاب الأمة »